


# القول على الفقيه

طبعاً لفناوى لآية الله العظمى  
السيد على الحسيني السيدستانى دام ظله

حاجة السعى محمد نجم العشى

لجزئه الثاني


كتاب الفتاوى  
بيروت - بيستان



# مكتبة مؤمن قريش

لو وضع إيمان أبي طالب في كفة ميزان وإيمان هذا الخلق  
في الكفة الأخرى لرجح إيمانه  
الإمام الصادق (ع)

**الفوائد الفقهية**



لبنان - بيروت حارة حربك - شارع دكاش - ستر فضل الله  
تلفاكس: 01/545133 - 03/689496 . ص.ب: 25/327  
e-mail: daralwalaa@yahoo.com  
www.daralwalaa.com info@daralwalaa.com

إعداد وإخراج لجنة



اسم الكتاب: **الفوائد الفقهية - الجزء الثاني**

المؤلف: سماحة العلامة الشيخ محمد كاظم الجشي

الناشر: دار الولاء للطباعة والنشر والتوزيع

الطبعة الأولى: بيروت 1427 هـ 2006 م

# الفوائد الفقهية

طبقاً لفتاوي آية الله العظمى  
السيد علي الحسيني السيستاني (دامه ظله)

تأليف

سماحة العلامه الشيخ محمد كاظم الجشي

(الجزء الثاني)

دار الولاء

بيروت - لبنان



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِحُكْمِ شَيْخِ

أَتَتْ بِهِ مَوْعِدَةً كُتُبُ الْفَرَادِ الْمُقْرَبَةِ مِنْ قَبْلِ  
بَعْضِ الْمُتَقَاتَّاتِ مِنْ أَفْرَادِهِ الْمُرْسَلَاتِ فِي قَبْلِ مُعْتَدَدَةٍ  
فَكَانَ مَهْدِيَّاً لِلْمُتَرَى حِسَامَةُ السَّيْدِ الْمُسِتَدِّي فِي مَوْعِدَتِهِ



١٤٢٥ مُؤْتَمِنٌ





## الفصل الخامس

### فقهيات الخمس

س١: في حالة وفاة المرجع الديني إلى من يسلم الخمس؟

ج: إلى من يقلده من الأحياء ولو في مسألة البقاء على تقليد الميت  
الأعلم.

س٢: إذا اشتري الإنسان ثوباً لمناسبة واستعمله ثم تركه، ومرت  
عليه سنة دون أن يستعمله ثانية فهل يجب عليه الخمس،  
وكذلك بالنسبة للحلي الذي يستعمل لفترة ثم يترك وتمر  
عليه أكثر من سنة من دون استعمال؟

ج: إذا كان الثوب مما يتعارف إعداده للمناسبات الممااثلة في السنين  
القادمة فلا يجب فيه الخمس وإنما الأحوط وجوباً أداء خمسه،  
ومنه يظهر الحال في الحل.

س٣: ذكرتكم وجوب المطالبة بصلك المكتب، لكن السؤال هو: إن كان للوكيل إجازة في التصرف في بعض الخمس أو كل سهم الإمام فكيف يمكن المطالبة بالصلك؟ وهل المبلغ المكتوب سيكون المبلغ الذي استلمه المكتب دون الذي تصرف فيه الوكيل؟ وماذا إذا كان للوكيل وكالة بالتصرف في كل سهم الإمام؟ كما أن بعض الوكلا يقومون بتجمیع أخماس لعدة أشخاص وإرسالها دفعه واحدة، ويأتي الصك مدوناً بالبلغ المجموع فلا يعلم كل مقدم للأخماس أن خمسه قد أرسل أم لا؟

ج: لابد من إيصال وصل المكتب، والمكتب يعطي المجاز الصك بتسلیم جمیع المبلغ وإن أخذ منه ما يحق له، فالمكتب يعتبر ذلك المقدار مقبوضاً من قبله، ولابد أن يطلب الوصل لکل صاحب حق منفرداً.

س٤: ماذا يقصد بالمباحات الأصلية؟

ج: يعني أراضي الموات التي هي ملك الإمام عليه السلام، ويجوز للجميع التصرف بها.

س٥: هل يجوز للمكلف إعطاء الخمس إلى مجتهد غير المجتهد الذي يقلده؟

ج: الأحوط لزوماً الاستجارة من المرجع الأعلم.

س٦: هل يجب الخمس بما يأخذه الموظف من المال إزاء سنوات

خدمته؟

ج: إذا زاد عن مؤونة سنته وجب فيه الخمس.

س٧: أحيطكم علماً بأن ابني قد دخل مرحلة التكليف منذ حوالي أربعة أشهر ولديه رصيد في البنك. فما حكم الخمس في ذلك؟ وما الأحكام الضرورية -غير الفرائض اليومية- التي يجب أن أعلّمها ابني في هذه المرحلة؟

ج: يجب دفع الخمس عن مال الطفل حتى قبل البلوغ ويقوم بذلك وليه، وأما الآن فعليه أن يدفع خمس ما لديه من مال، والذي يجب تعلمه هو الأحكام التي يُبتلي بها عادة والتي يُخاف إذا لم يتعلّمها أن يقع في مخالفه حكم إلزامي.

س٨: لو اشتراك مجموعة من الناس في صندوق لأجل خدمة أنفسهم من حيث سداد الديون أو غيرها ووضعوها في البنك واشترطوا الفائدة من البنك على المبلغ ثم اختلفوا بعد سنين فأعادوا لكل شخص حقه من المال وزعوا الفوائد المشروطة بالتساوي بينهم. الأسئلة:

- ١- الظاهر وجوب الخمس في المبلغ لأنه عاد إلى أصحابه بعد مرور أكثر من سنة. فهل هذا صحيح؟
- ٢- هل يجب الخمس في الفوائد أيضاً كلاً على صاحبها؟

٣- بما أنه يجوز للمكلف أن يستلم حقه ويتصرف فيه بعد تخفيضه فهل يجوز له أن يستلم حصته من الفوائد المشروطة من البنك؟ وهل تصبح له أم يستلمها ويسلمها للفقراء؟

ج: ١- نعم.

٢- يجب إذا حلت الفوائد وهي لا تحل إذا كان البنك حكومياً أو مشتركاً إلا بجازة الحاكم الشرعي وسماحة السيد لا يأذن بذلك لمن اشترط الفائدة وإذا كان البنك أهلياً جاز أخذها إذا أحرز رضا أصحابه بالتصرف حتى مع عدم الاستحقاق شرعاً.

٣- إذا أخذ الفائدة مع فرض عدم الجواز وجب التصدق به بإذن الحاكم الشرعي على الأحوط.

س٩: ما رأيكم في الراتب إذا أنزلته الشركة في البنك لحساب الموظف ولم يستلمه نقداً، هل عليه دفع خمسه إذا حالت عليه السنة؟

ج: نعم يجب.

س١٠: إذا كان عليَّ خمس في العام الماضي مقدرب (٥٦ ريالاً) ولم أدفع ذلك الخمس للموكِّل الشرعي وعند جردي هذه السنة وجدت نفسي خسراناً، فهل أدفع المبلغ كما هو أم أن هناك أموراً أخرى علىَّ عملها؟

فقهيات الخمس

ج: يجب دفعه.

س ١١: لو نذر شخص بوضع مبلغ من المال يومياً لبنته في عزاء الإمام الحسين عليه السلام أيام عاشوراء فهل يجب فيه الخمس؟

ج: إذا كان عزل المال بنحو تمليل جهة العزاء فلا يجب فيه الخمس.

س ١٢: هل يجوز لطالب العلم أن يأخذ سهم الإمام عليه السلام من الخمس الذي استخرجه من ماله بإذن الحاكم الشرعي أو وكليه؟

ج: لا يجوز إلا بعد تسليمه للحاكم الشرعي أو وكيله.

س ١٣: موظف في شركة حكومية تقطع الشركة جزءاً من راتبه وتخرره لديها شهرياً وتعهد بإعطائه مكافأة على هذا الادخار عند تقاعده يعادل المقدار المدخر وكذلك تحسب له فائدة على المال المدخر والمكافأة المفترضة، فإذا مات الموظف قبل أن يستلم هذه المبالغ واستلمه الورثة من بعده فهل يجب على الورثة إخراج خمس هذه المبالغ قبل قسمتها عليهم؟

ج: لا يجب.

س ١٤: هل يجوز تغيير وقت موعد إخراج الخمس؟

ج: يجوز بأن تخمس كل أرباحك، فيكون اليوم التالي بداية سنتك الخامسة الجديدة.

**س١٥: هل الإمضاء لعقود العمل لدى الشركات الحكومية الذي**

**صدر من سماحة السيد (دام ظله) يشمل الباقيين على تقليد**

**سماحة السيد الخوئي تدشّن ويجب عليهم دفع الخمس عن**

**رواتبهم المحولة للبنك؟**

**ج:** نعم يشملهم ذلك ويجب عليهم تخميس رواتبهم عند رأس سنتهم  
الخمسية وإن لم يستلموها.

**س١٦: هل يجوز إعطاء سهم السادة من الخمس لبناء مدرسة دينية**

**وجودها ضروري؟**

**ج:** لا يجوز إعطاء سهم السادة إلا للسيد الفقير.

**س١٧: مكلف يخْمَس أمواله بمجرد الحصول عليها ولم يعيَّن له**

**رأس سنة، فهل يصح ذلك؟**

**ج:** نعم هو صحيح، وإنما أجيزة للمكلف أن يصرف ماله في مؤونة  
سنته ويؤخر الخمس.

**س١٨: متى يجب دفع الريع ومتى يجب دفع الخمس في الحقوق**

**الشرعية؟**

**ج:** الواجب هو دفع الخمس، ولكن إذا أراد الإنسان أن يبقى ماله  
كاملًا بأن يدفع خمسه من مال آخر فلابد أن يدفعه من مال  
مُخْمَس، وهذا يُعادل ربع المال الأول.

س١٩: شخص يملّك بيتاً في وطنه وسكن خارج بلاده وأسكن في بيته المزبور أناساً فقراء ومن دون أجرة ولا يملّك بالفعل بيتاً غيره. فهل يجب عليه تخميس الدار أم لا؟

ج: إذا اشتري الدار من أموال مضت عليها السنة أو أكثر وجب تخميس الثمن، وإذا اشتراه من أموال لم تمض علىّها السنة وسكن في تلك السنة فلا يجب الخمس فيه وإن اشتراه ولم يسكن فيه وجب الخمس فيه بقيمة الفعلية.

س٢٠: امرأة علوية وزوجها في السجن لقرופ مستحقة عليه فهل يجوز لها استلام حق السادة من الخمس وتملكه لزوجها لسداد ديونه للمحكمة؟

ج: يجوز.

س٢١: أريد الاستفسار عن إمكانية دفع المال المخصص للخمس لابني الذي لا يملّك مصدراً للمال ويدرس في الجامعة على نفقتى الخاصة، وحيث إنّي أعتمد على راتبى في إعالة عائلتى ولم أخمس من قبل ولم أعين رأس سنة للخمس حتى الآن؟

ج: الخمس يقسم إلى نصفين نصف منه للسادة الفقراء ونصف منه يدفع للمرجع أو وكيله أو يصرف بإذنه ولو فرض انطباق العنوان الأول أي السيد الفقير على ابنك فلا يجوز دفع الخمس له إذا كان يستطيع العمل وإنما يمنعه منه الاستمرار في

الدراسة فإنّ هذا لا يبرّ التصرف في الخمس وحتى لو تمت كل هذه الشروط فالأحوط وجوباً عدم الدفع لمن يستحق النفقة كالولد والأبوبين.

س٢٢: تصرف مكافآت الجامعة على فترات متقطعة كل أربعة أو خمسة أشهر دفعه واحدة فهل يجب فيها الخمس؟ وإذا كان بنعم، فماذا أعمل في السنوات التي لم أخرج الخمس فيها؟  
ج: يجب تخفيضها عند رأس السنة وتتضمن خمس ما صرفته سابقاً بعد مرور الحول عليه.

س٢٣: توجد على ضريبة قبل رأس السنة ولكنني لم أعلم بها إلا أنّ وكيلي لم يدفعها، وبعد رأس السنة أصبح ملزماً بدفعها فهل تحسب من المال قبل دفع الخمس أم بعده؟  
ج: لا تستثنى من الخمس.

س٢٤: ما المؤونة بالنسبة للخمس؟  
ج: المؤونة التي لا يجب فيها الخمس قسمان:  
أـ ما يصرفه الإنسان في تحصيل الربح كأجرة المحل ومصارف الحمل والنقل والحفظ واستهلاك المصانع والسيارات وغير ذلك.  
بـ ما يصرفه الإنسان طول سنته من يوم شروعه في الاكتساب على نفسه ومن يعول به حسب المتعارف.

س ٢٥: الأبناء الذين لا يعملون ويعتمدون في نفقتهم على أبيهم،

هل يجب الخمس عليهم؟

ج: لكل مال يحصلونه عليه سنة برأسه وفيه الخمس بعد مرور عام عليه.

س ٢٦: لو كان الأب يُقلد مرجعاً يُفتى بوجوب تخميس الهدية والأم تُقلد مرجعاً يقول بعدم وجوب تخميس الهدية، فما حكم تخميس الهدية المقدمة للمولود؟

ج: الحكم يتبع تقليد الأب فهو المكلف بتخميس أموال الطفل وهو الولي عليه.

س ٢٧: هناك بعض الفوائد التي أدخلت في حسابي منذ شهر، والآن أود أن أدفع خمس أموالي، فهل من الممكن أن أتصدق بنصف هذه الفوائد وأخمس الباقى منها، مع أنه لم يمر عليها سنة مع العلم أنني لن استخدم هذه الأموال الآن حتى لو سُحبَت من هذا المال، فقد يكون من المال المخمس عنه من قبل والفوائد قد أضيفت له الآن؟

ج: إنما يحق لك التصرف فيها إذا قبضتها باليد وتصدق بنصفها على الفقير المدين وهو غير متحقق في فرض السؤال فلا يجب الخمس.

س٢٨: من أراد أن يقدم يوم تخميسه اختياراً فقرر تقديمها مثلاً في هذا اليوم ففتش فلم يجد زيادة يجب فيها الخمس أو أنه وجد زيادة ولكن في قبالتها يوجد دين يستوعب الزيادة وقد صرف هذا الدين في المؤونة وبالنتيجة لم يخرج الخمس، فهل يكفي نية التقديم لينقلب يومه بحيث لو حصل على ربح بعد ذلك وقبل يومه السنوي السابق فلا يجب عليه الخمس إلا في اليوم السنوي الجديد أم لا ينقلب، ويجب عليه أن يخمسه في يومه السنوي السابق؟

ج: لا ينقلب بذلك.

س٢٩: شخص له مستحقات على الآخرين مثلاً رواتب أو إيجارات ما يعادل (٥٠٠٠ ريال) عماني وعليه ديون للأخرين ما يعادل (٦٠٠٠ ريال) عماني وانتهت السنة المالية للخمس ودخلت تلك المستحقات في السنة الجديدة هل يجب عليه تخميسها أم عليه سداد القروض التي عليه بعد تحصيل المستحقات التي له؟  
 ج: إذا كان الدين المؤنة سنة الاستحقاق أو للمؤونة المتبقية كالبيت والسيارة فلا يجب عليه الخمس.

س٣٠: أملك مبنى تجارياً غير المنزل الذي أسكنه وأريد أن أحمسه، فهل تحديد السعر يرجع إلى المالك أم إلى مكاتب العقار؟ أو إذا كان المبني كلف بناؤه (٦٠٠٠٠ ريال) هل يجب تخميسه

على أساس هذا المبلغ أم يحدد سعره من قبل صاحب المبنى أم من قبل مكاتب العقار؟

ج: يجب تخميسه بالقيمة الحالية حسب السوق.

س ٣١: كان عندي عند حلول رأس السنة مبلغ (٨٠٠ ريال) من المال عليها الخمس وعند حساب الخمس أخبرت الوكيل بأن عندي (١٠٠٠ ريال) أي زدت المبلغ احتياطًا لأن يكون عندي مال نسيت حسابه فظهر الخمس (٢٠٠ ريال) وبعد مدة عثرت على مبلغ لم أخمسه يساوي (٢٠٠ ريال) فهل يكفي ما دفعته احتياطًا أم يجب أن أخمس المئتي ريال الجديدة؟

ج: يكفي ذلك.

س ٣٢: ما الواجب إخراجه من الزرع الذي يسقى بماء الإسالة؟

ج: ٢٠٪ من الكل.

س ٣٣: أنا أمتلك عمارة أرضها مخمسة وهي تتكون من ثلاثة شقق شقة أسكنها وشقة يسكن فيها أخي دون أي مقابل وشقة مؤجرة، فهل في تكلفة التعمير خمس حيث تبلغ (٥٥٠٢١ ريال)، علمًا بأنني بنيتها من مرتبتي حيث أعمل مدرساً؟

ج: يجب تخميس بناء الشقة المؤجرة بقيمتها الحالية، وكذلك الشقة الأخرى إذا لم يعتبر إسكان أخيك جزءاً من موقنك عرفاً.

س٤: شخص لديه سيارة تعمل جيداً وتقضى حاجته، لكنه باعها بـ (٢٠ ألف ريال)، واشترى سيارة أخرى بـ (٤٠ ألف ريال)، فهل في إد (٢٠ ألف ريال) خمس؟

ج: إذا كانت الثانية زائدة على شأنه وجب تخميس المقدار الزائد وإنما لا يجب.

س٥: مؤمن يدفع عن أرباحه الخمس دون أن يحدد رأس سنته ومدفوعاته تعادل أرباحه، فهل تعتبر أرباحه مطهرة أم لا؟

ج: إذا كان يدفع خمس كل ربح يحصل عليه فأرباحه تكون حلالاً، ولكن الشارع المقدس قد رخص لثلثه تأخير دفع الخمس حتى رأس السنة، ويحق له أن يصرف أرباحه في مؤونته وإن لم يخمسها، ويحق له أن يستفيد من هذه الرخصة.

س٦: لدى بعض الحاجيات المنزلية وقد وجب فيها الخمس أي دار عليها الحول ولم يستخدمها ولا أملك المبلغ الذي يفترض أن يدفع لسوء حالى وشدة فقرى، فهل يجب عليّ الخمس في هذه الحالة؟ وكيف يمكنني الدفع إن كان الجواب نعم وأنا لا أملك أن أدفع؟

ج: إذا كنت مديوناً لمؤونة هذه السنة بمقدار قيمة هذه الأشياء فلا يجب الخمس وإن كان أقل فيستثنى مقدار الدين من قيمة هذه

الأشياء ويجب في الباقي ويمكناك المداورة مع وكيل المرجع  
فيتعلق الخمس بذمتك وتدفعه تدريجاً.

س ٣٧: رجل لم يخُمس ماله سنين واتّجر به فما وظيفته؟

ج: إذا كان رئيس ماله من النقود - كما هو المتعارف - يجب عليه إخراج خمس رئيس ماله بالإضافة إلى إخراج خمس الفوائد المالية والأرباح التي حصلت له خلال السنوات السابقة مما كانت فائضه على مؤونة سنته بالنسبة إلى كل سنة.

س ٣٨: ما يشتريه الأب بعنوان (جهاز العرس) لبنته ثم لا يستعمل إلا بعد الزواج لمدة عام، هل يتعلق به الخمس، وكذلك لو اشتراه البنت بمالها طول سنين؟

ج: في الصورة الأولى يثبت الخمس في جهاز العرس بعد انتقاله إلى ملك البنت فإذا لم تستعمله قبل حلول رئيس سنتها الخمسية لزمها إخراج خمسه، وأما في الصورة الثانية فما تهيأته البنت لعرسها من أرباحها السنوية يخضع للتخييس، نعم إذا كانت لا تستطيع توفيرها في أوان زواجهما، وكان عدم تحصيلها تدريجاً منافياً لشأنها بحسب العرف الاجتماعي الذي تعيش فيه فالظاهر سقوط الخمس عنه ولا يثبت الخمس فيه مرة أخرى بعد زواجهما إذا لم يستعمل في أثناء سنتها الخمسية.

س ٣٩: من نسي سنته الخمسية فماذا يفعل لأجل الخمس؟

ج: إذا حصل على ربع وشك في أن رأس سنته الخمسية كان قبل حصوله عليه يجوز له صرفه في مؤونته خلال (١١ شهراً) مثلاً، أو أنه يحل بعد عدة أيام لثلا يجوز له صرفه بعد ذلك التاريخ جاز له البناء على الأول. وأما إذا خسر في أثناء سنته ثم حصل على ربع وشك في أنه حصل عليه بعد انقضاء سنته الخمسية لثلا يتدارك الخسارة أو أنه حصل عليه في أثناء تلك السنة حتى يتدارك به فليس له البناء على التدارك وهناك صور أخرى.

س٤٠: ما الحكم بالنسبة للأموال الموظف المودعة في البنك مباشرة قبل تاريخ الإمضاء وهي باقية إلى الآن في البنك؟

ج: هي من أرباح سنة استلامها أي عند استلامها تكون من أرباح سنة التسليم.

س٤١: هل يجب الخمس في الأموال التي تتعلق بها الزكاة؟ وأيهما أسبق؟

ج: الخمس يتعلق بالربح من حين تحققه، وإنما رخص للملك أن يصرفه في مؤونته وأما الزكاة فإنها تتعلق بالمال بعد الحول، فإذا افترضنا أنه ملك خمسين شاة فعند دخول الشهر الثاني عشر يخرج شاة واحدة زكوة ويخرج عشرة منها خمساً وأما إذا ملك أقل من ذلك فلا يجب إلا خمس ذلك المقدار.

س٤٢: تودع في مؤسسة الحجّ والزيارة مبالغ للحجّ النديبي وال عمرة المستحبة وزيارة السيدة زينب عليها السلام وقد تمر السنة والسنوات حتى يأتي دوره فهل يجب فيها الخمس؟

ج: نعم يجب فيها الخمس.

س٤٣: إذا حصل الكاسب على ربح لا علاقة له بكسبه فهل له أن يجعل له سنة مستقلة؟

ج: ليس له ذلك.

س٤٤: بالنسبة لدورات الكتب التي يشتريها الشخص لحاجته الفعلية هل يجب فيها الخمس إذا مر عام ولم يستفاد منها؟ وكيف إذا استفاد من بعض الأجزاء فقط؟

ج: مجرد الحاجة لا توجب سقوط الخمس منها. إلا إذا لم يكن توفير الكتاب حين الحاجة ميسوراً له أو أن شراءه يجب تضييع الوقت وأمثال ذلك، وبالنسبة للأجزاء غير المقرؤة حكمها كذلك.

س٤٥: هل تتم عملية المداورة بإعطاء الشيك أم لا؟  
ج: تسليم الصك ليس تسليماً للمال فلا تتم المداورة عن طريق الصكوك.

س ٤٦: لدى أطفال فتحت لكل واحد منهم حساباً في البنك وبين فترة وأخرى أضع في حسابهم مبلغاً من المال وعندما احتاج مبلغاً عند الضرورة أسحب مقداراً من حسابهم، فهل يترتب على المبلغ المجمع في البنك خمس؟ وهل يحق لي مطلق التصرف في المبلغ الموجود باسمائهم في البنك؟

ج: ١- نعم يجب الخمس فيما يبقى لمدة سنة.

٢- إذا وهبت لهم المال لم يجز التصرف به لنفسك إلا بالاقتران منهم مع كونك ملياً -أي قادراً على الأداء-. نعم يجوز لك صرفها عليهم.

س ٤٧: هل يجب أن تكون رأس السنة بالسنة الهجرية أم يجوز أن تكون باليهودية؟ وما تكليف من اتخاذ رأس سنته بالسنة الميلادية؟

ج: يجوز باليهودية.

س ٤٨: هل يجب تخميس الأموال التي يحصل عليها المكلف تعويضاً عن حادث مروري إذا دار عليها الحول؟

ج: إذا كان ذلك دية لجرح ونحوه وكان بمقدار الديمة الشرعية لا أزيد لم يجب فيه الخمس، وأما إذا كان لتدرك الخسارة المالية فإن كان بمقدار النقص الحاصل كان بحكم بدل السيارة فإن كانت السيارة من مؤونة سنة الشراء لم يجب فيه

الخمس، وإن كان زائداً عليه كان من أرباح السنة فإن لم يُصرف في مؤونتها وجب الخمس فيه.

س٤٩: هل يجوز وضع سهم السادة المجاز في تصرفه من قبل المرجع في قرار المضاربة الشرعية وذلك من أجل توزيع منافعه على السادة الفقراء المستحقين، ومثله بالنسبة لسهم السادة المجاز في تصرفه وكالة عن صاحب المال؟

ج: بالنسبة لما دفع إلى المستحق أو قبض وكالة عنه يجوز التصرف فيه بإذنه، ولكن لا يجوز على الأحوط أن يدفع الفقير أكثر من مؤونة سنته، وأما ما يتصرف فيه بإذن المجتهد فلا بد من الاستئذان منه في ذلك.

س٥٠: هل يجوز التصرف بمال الخمس كتوزيعه باليد على المحاجين؟

ج: يجوز ذلك للملك أو وكيله بالنسبة لسهم السادة وبالنسبة لسهم الإمام لا بد من الاستجازة من المجتهد الأعلم على الأحوط.

س٥١: هل المصالحة في الموارد المشكوكة من وجوب الخمس واجبة أم مستحبة؟

ج: قد تكون واجبة ولو احتياطاً كما فيمن لا يحاسب نفسه سنين فيزيد الآن التخميص فيحصل له الشك في وجوب الخمس في بعض الموارد على ما ذكرناه في المنهاج (ج ١/ المسألة ١٢٤٥) وقد

تكون مستحبة كما لو كان تحت يده مال شك في أنه تملكه بالإرث أم أنه من أرباحه السنوية.

س٥٢: ذكرتم في رسالتكم العلمية «المسائل المنتخبة - باب الخمس» ما نصه: «والعبرة في كيفية الصرف وكميته بمال الشخص نفسه» فما المعيار في اللياقة بحال الشخص هل هو مستوى الدخل أم المكانة الاجتماعية بغض النظر عن مستوى المعيشي، أو الجميع المالي والاجتماعي، أو نلاحظ المستوى الاقتصادي العام للمجتمع الذي يعيش فيه؟ ج: العبرة بالمكانة الاجتماعية.

س٥٣: رجل اشتري أسهماً بمال قد أدى خمسه ويقيت عنده فترة. قلت قيمة السهام وارتقت والآن بلغت أربعة أضعاف قيمة الشراء فبادر إلى بيعها. فهل يعتبر هذا الارتفاع زيادة في رأس المال فيجب تخميس الزائد؟

ج: إذا كان يقصد من وراء شراء الأسهم الاتجار بها (أي بيعها) بعد ارتفاع قيمتها فعليه تخميس الفارق بين سعر الشراء وسعر البيع فوراً إذا مضى عدة سنوات على ارتفاع قيمتها السوقية إلى أربعة أضعاف كما ذكر وأما إذا كان يقصد من شراء الأسهم الاستفادة من أرباح الشركة المساهمة فالربح الحاصل يدخل في أرباح سنة البيع فيجب تخميس الزائد عن مؤونة سنته.

**س٤٥: إذا أمن الشخص على حياته وتقرر بموجب عقد التأمين دفع مبلغ محدد شهرياً فهل يعد هذا من المؤونة؟**

ج: الظاهر أن ذلك يختلف باختلاف المجتمعات والبلدان، ففي بعضها يعد التأمين ضرورة عرفية لا يطيق من يعيش فيها تركه، وفي بعضها لا يكون الحال بهذه المثابة والحكم يختلف باختلاف الحالتين.

**س٤٥: هل تعتبر الكاميرا وأفلام التصوير وأشرطة تسجيل المجالس الحسينية والقرآن ونحو ذلك وكذا الألبومات الطوابع والصور والنقود التي يجمعها أصحاب الهوايات وكذا التحف وغيرها من المؤونة التي تستثنى من أرباح السنة؟**

ج: لا يمكن إعطاء ضابط كلي فيها، ويختلف باختلاف الأشخاص والأمكنة والخصوصيات، فأشرطة المجالس الحسينية والقرآن تعتبر مثل الكتب بالنسبة لبعض الأشخاص، وأما الألبومات الطوابع والنقود التي يجمعها أصحاب الهوايات فلا تعتبر من المؤونة وبالنسبة لآلة التصوير فالواحدة منها يمكن أن تعد من المؤونة وبالنسبة إلى أدوات الرسم فإذا ما كان الشخص رساماً يرسم لنفسه يمكن أن تعد من المؤونة، ولكن إذا كانت حرفته الرسم فيعتبر من أدوات عمله وبالنسبة للتحف إذا كانت بمقدار يناسب شأنه تعد من المؤونة وأما من يجمع التحف فلا تعد من المؤونة.

س ٥٦: شخص يهب أمواله قبل رأس السنة لزوجته واشترط عليها بأن لا تصرفها إلا بإذنه فهل يجب فيها الخمس؟

ج: الهبة المذكورة لا تستثنى من الخمس فالهبة لها حدودها وأما هبة أمواله التي تعلق بها الخمس فهو أمر غير متعارف ولا يليق بشأنه فلا يكون خارجاً عن الخمس سواء اشترط على زوجته ما ذكر أو لم يشترط والهبة المذكورة صحيحة فالشرط لا يعد مانعاً من صحة الهبة ولا مانع منه ويكون نافذاً ولكن لا يسقط الخمس.

س ٥٧: يقوم البعض بعمل جمعية يدفع كل شخص بمقتضاها مبلغاً معيناً من المال شهرياً وتسلم هذه المبالغ لرئيس الجمعية على أن يدفعها كل شهر لأحد المشاركين فيها ولكن لا يعلم هل يتم تسليم هذه الأموال للرئيس بعنوان الوديعة أو الوكالة أو الهبة أو القرض أو أي عنوان آخر وهم لا يفرقون بين هذه العناوين أو لا يقصدون أحدها، والسؤال هو هل يتعلق الخمس حينئذ بهذه الأموال فيجب على كل فرد أن يحسب نصيبه من أرباح سنته ويخرج خمسه؟

ج: الظاهر أنه من باب القرض ففي دور يكون الشخص الأول مفترضاً من مشاركيه والشخص الأخير مستوفياً لقرضه والمتوسطون مفترضون بالنسبة إلى من بعدهم ومقرضون بالنسبة إلى من قبلهم، وحكم الخمس في هذه الأموال حكمه في كل

قرض، وهو أن المفترض ليس عليه خمس فيما ملكه بالاقراظ وله أن يؤدي دينه من أرباح سنته فإذا لم يكن بدلً ذيئه موجوداً كما إذا صرف الدين في مؤونته فلا شيء عليه وإن كان موجوداً ولم يكن من المؤونة خمس البدل المذكور عند انقضاء السنة، وأما المفترض فإن كان ما دفعه قرضاً من الأرباح التي يتعلّق بها الخمس خمسه عند حلول السنة لا من حين إقراضه.

س٥٨: ما حكم من توقف عن دفع الخمس لعدة سنين ثم رجع لدفع الخمس فهل يجب عليه دفع المستحق عليه في تلك السنين إذا جهل أرباحها وكيف يكون دفعه لها؟

ج: نعم يجب عليه دفع خمس أرباح تلك السنة الزائدة على المؤونة فإن جهل مقدارها دفع خمس المقدار المتيقن وبالنسبة إلى المشكوك يصالح فيه مع المرجع أو المأذون من قبله بنسبة الاحتمال.

س٥٩: شخص لديه أموال متعلّق بها الخمس ويريد أن يذهب إلى الحجّ هل يستطيع أن يأخذ جزءاً من هذه الأموال ويخصّصها لمصاريف الحجّ ويحجّ بها وإذا عاد من الحجّ يخمس الأموال الباقيّة؟

ج: لا يكفي مجرد العزم على إخراج خمس الباقى بعد الرجوع من الحجّ، بل تجب المبادرة إلى إخراج خمسه أيضاً.

س٦٠: هناك حقول زراعية بنحو مشاع تزرع حنطة وشعيراً وبَيَاع الحاصل فيها ليوفر المالك لنفسه وعائلته المؤونة وكان يدفع خمس الحاصل فهل يجب الخمس في الأرض وآلات الزراعة؟

ج: إذا كان الحاصل يصرف بعينه في مؤونة الشخص فلا يجب خمس الأرض والأدوات التي يستعملها لتحصيل الناتج فتعد الأرض مثل الشاة أو البقرة الحلوبي التي يستفيد من لبنها في مؤونته ومؤونة عائلته وأما إذا كان الحاصل مصدر رزقه ببيع الناتج ويصرف الثمن في المؤونة فتكون الأرض والأدوات بمثابة رأس المال يجب فيها الخمس بالقيمة الفعلية إن اشتراها من أرباح السنة.

س٦١: أراضي توزع على المحتجين من قبل الدولة وتمنع المحتج وثيقة الملك ويحق له التصرف فيها بما سوى البيع حتى يمضي عليها عشر سنوات وهناك أراضي توزع على الأشخاص من قبل وزارة الإسكان ولكن لا تدفع لهم وثيقة الملك إلا بعد عشر سنوات وإنما يستلم الشخص العقد فقط ولا يحق لهم التصرف فيها من بيع الأرض أو بيع البناء المقام عليها أو تأجيره إلا بعد المدة المذكورة علمًا بأن الوزارة يمكنها أن

تسترجعها بعض الأحيان فالملاكية متزللة إلى حصول الوثيقة.

فما حكم الخمس فيها في كلتا الحالتين؟

ج: إذا كانت الأرضي المذكورة من الموات غير المحجرة أو ما بحکمها لم يتعلّق بها الخمس وأما مع فرض ثبوت حق الاختصاص له فيها بتحجير أو ما بحکمه فلابد من تخفيتها بلحاظ ماله من الحق فيها والقيود المذكورة في السؤال إنما تقلل من قيمتها ولا تسليها القيمة تماماً.

س٦٢: إذا كان الوالد يقلد السيد الخوئي والأولاد يقلدون السيد السيستاني فهل يجب على الأب إخراج خمس أولاده الصفار؟

ج: إذا كانوا مميزين ويقلدون من يقول بوجوب الخمس في أموالهم فعليك إخراجه و إلا فليس عليك ذلك.

س٦٣: مداورة الخمس ونقله من العين إلى الذمة والإذن بأدائه تدريجاً هل تجري في مطلق الحالات التي تراكم فيها مبالغ كبيرة في الخمس على المكلف أم يختص ذلك ببعض الحالات؟

ج: يختص ذلك بما إذا كان تعجيل المكلف في أداء ما عليه من الحق موجباً لوقوعه في حرج شديد، وإنما لا مسوغ للمداورة والترخيص في التأخير في الأداء، ولو أمكنه التعجيل في أداء البعض من دون مشقة شديدة اختص جواز المدوارة والتأخير في الأداء بغيره.

س٦٤: هل يمكن للشخص التصرف في خمس أمواله ويبذلها إلى الأعمال الخيرية والمحاجين من المسلمين أو إلى أقربائه المحجاجين؟

ج: يجوز ولكن لابد أن يكون بإجازة المرجع وفي مثله لابد من تحديد المصرف والمبلغ الذي يراد دفعه.

س٦٥: هل يستخرج الخمس عن الشخص المتوفى من رأس المال أو من الثلث؟

ج: إذا كان ممن يدفع الخمس أو أوصى بدفعه فيخرج من أصل المال.

س٦٦: بالنسبة إلى إجازة سماحة السيد (دام ظله) لعقود الدولة ناقلة أم كاشفة؟

ج: بالنسبة إلى إمضاء سماحة السيد لعقود الموظفين فمن تاريخ الإمضاء أي (٥/جمادى الأولى ١٤٢٢هـ) يصبح الموظف مالكاً لذمة الدولة بمقدار راتبه، وأما الأموال المحولة إلى المصرف بسبب العقود الماضية فلا يشمله الإمضاء فتبقى على ما هي عليه فعندهما يستلم الأموال من المصرف أو من الدولة ينوي التملك بذلك.

س٦٧: هل من فتوى للسيد (دام ظله) بشأن إخراج الخمس من رواتب الموظفين التي تودع في المصارف مباشرة، وإن كان نعم

فهل تجب أيضاً على الذين لا زالوا على تقليد المرحوم السيد الخوئي تدشّن؟

ج: نعم مع تنفيذ سماحة السيد لعقود الموظفين مع الدولة ومؤسساتها تصبح مستحقاتها على الدولة كمستحقاتها على بعضهم البعض والحكم نفسه بالنسبة لقلدي المرحوم السيد الخوئي تدشّن.

س٦٨: إذا كلف صاحب الحق من يثق به من إخوانه المؤمنين في توزيع الحق على مستحقيه فهل تبرأ ذمته بمجرد الدفع إليه أم يلزمته تحصيل العلم بوصوله إلى المسحدين؟

ج: لابد من إثراز وصوله إلى مستحقيه ولو بالاطمئنان الحاصل من إخبار الوسيط نفسه.

س٦٩: هل يجوز لشخص أن يهرب من دفع الخمس بطريقة ما مثل أن يهب الأموال التي توجد عنده قبل رأس السنة لزوجته أو أخيه وبعد مرور رأس السنة يرجع الموهوب له المال هبة لصاحبها؟

ج: لا مجال للهروب من الخمس، فالهبة لا تجوز في المال غير المخمس إلا بالقدر المتعارف فإن أراد أن يهب جميع ما لديه كان عليه تخميشه أولاً ثم هبته ويجب على الموهوب له الخمس أيضاً إذا زاد عن مؤونة سننه.

س٧٠: نحن جماعة في الخارج واستلمنا قرضاً من الدولة التي نحن فيها ونسدد فوائد هذا القرض وهو لم ينتهي ويضيق بعض الأحيان مال عن مؤونة السنة فهل يتعلّق بنا الخمس؟

ج: إن أخذتم المال بعنوان القرض وكان ديناً لمؤونتكم فيستثنى ما يعادل أصل الدين دون الفائدة من أرباح السنة ولا يستثنى مرة أخرى في عام آخر ولابد أن اشتراط دفع الفائدة حرام وإن كان القرض صحيحاً، وإن أخذتم المال بعنوان الاستقاذ فلا يستثنى.

س٧١: امرأة تستلم راتب زوجها المتوفى وهو حق لها ولأطفالها الصغار كما تحصل على بعض الهدايا النقدية والعينية والسؤال هو:

١- هل يجب عليها دفع الخمس لهذا الراتب والهدايا؟

ج: يجب عليها دفع خمس ما يبقى عندها ويمر عليه عام سواء كان الباقى نقداً أو غيره من الأثاث إذا لم يستعمل خلال السنة هذا بالنسبة لحصة المرأة نفسها وأما حصة الأطفال ففيها الخمس يدفعه ولديهم وهو والد زوجها.

٢- هل يحق لها التصرف بالأموال التي تصل إليها بعد إخراج الخمس أم يجوز لها التصرف فقط بمقدار حقها من الراتب، وما مقدار حصتها من الراتب علمًا بأن والدي زوجها على قيد الحياة؟

## فقهيات الخمس

ج: يحق لها التصرف في أموالها وحصتها أما مقدارها فلابد من مراجعة الجهة المسؤولة عن الدفع، وبالنسبة لحصة الأطفال فإنه لا يجوز التصرف بها إلا بإذن جدهم من أبيهم وإذا كانت الجهة تملك المرأة المال كله بمحاظة الأطفال فالمال كله لها ولا حاجة حينئذ للإجازة.

س ٧٢: من جمع الإيجار السنوي لمنزله في ظرف شهور فالمبلغ غير متعلق بهخمس لا من ناحية المدة التي جمع فيها ولا من ناحية أصل المبلغ حيث أنه من الرواتب التي يستلمها ولكن حل رأس سنته اليوم وتسديد الإيجار يحل بعد شهر أو أكثر.

- ١- فهل يجوز له أن يستثنى الإيجار المجمع من الخمس؟
- ٢- كم المدة التي يستطيع أن يستثنى منها الإيجار من الخمس بعد حلول رأس السنة؟
- ٣- لو سددتها قبل رأس السنة ولو لم تحل فهل هذا يعد هروباً من الخمس فيوجبه؟
- ٤- هل يجوز تسدیده ولو في يوم رأس السنة؟
- ٥- هل يجب على المكلف الالتزام في يوم رأس السنة بالتاريخ الشرعي أم التقويم الحكومي وإن خالف الصحة؟ وهل هناك فرق إذا كان يخمس سابقاً على وفق التقويم فالسنة التالية على أيهما يخمس؟

ج: ١ و ٢ - يجوز له أن يستثنى ما تعلق بذمته من الأجرة رأس السنة وأما الأجرة المتعلقة بما بعد ذلك فلا تستثنى.

٣ و ٤ - لو سددها قبل ذلك فلا يجب الخمس في الأجرة حتى اليوم أيضاً دون ما بعده وليس هذا هروباً.

٥ - المعتبر هو التاريخ الصحيح ويمكنه أن يجعل رأس التاريخ الميلادي.

س ٧٣: اشتركت مع جماعة من الأصدقاء في جمعية للتسليف وقد دفعت قسطاً واحداً ثم حان يوم الخمس ولم يتوفّر لدى المبلغ لدفع خمس القسط الذي دفعته فهل أدفع خمسه حين استلم نصبي من الجمعية أم أدفعه عند أقرب فرصة يتوفّر فيها المبلغ لدى؟ وهذه الجمعية بالطبع بدون فوائد فكل مشترك يدفع مبلغاً معيناً من المال وحين الاستلام يستلم بقدر ما دفع بلا زيادة أو نقصان؟

ج: يعتبر ما تدفعه للجمعية إقراضًا لمن وصل دوره وما تستلمه بعد ذلك بالنسبة لما دفعته استيفاءً للدين وبالنسبة لغيره افتراضًا أو ملكًا لنفسك ولا يجب الخمس فيما اقرضته فوراً أو بعد حلول الحول وإنما يجب بعد استيفائه إذا مضى عليه الحول.

س ٧٤: لدى كتب لم أستفد منها وكذا لدى هدايا ألعاب لطفلين لم نفتحها هل يجب فيها الخمس وقد مر عليها أكثر من سنة؟

ج: نعم يجب الخمس في الموردين.

س ٧٥: إذا كان لدى كتب جديدة ملكي أنا، وقامت زوجتي بقراءتها دوني وحال الحول بالنسبة لي هل يجب الخمس في هذه الكتب وأنا لم أقرأها بل زوجتي هي التي قرأتها؟  
ج: لا يجب.

س ٧٦: رأس سنتي (٤٣ شعبان) وأستلم راتب الدولة يوم (٢٥ شعبان)  
فهل يعتبر الراتب من السنة الماضية أم من السنة الجديدة؟  
ج: إذا كان الراتب متعلقاً بالشهر الماضي وجوب خمسه إلا وجوب تخميس ما يرتبط منه بالسنة الماضية أي حتى يوم (٤٣ شعبان).

س ٧٧: إذا كان عندي مبلغ (٥٠٠ دولار) وانيوم رأس سنتي ومطالب أن أحمسها وفي نفس الوقت على دين مساوٍ له (٥٠٠ دولار)  
لشركة السيارات ولكن القسط لا يحل إلا بعد شهر فهل يجوز استثناؤه؟

ج: يجوز الاستثناء مطلقاً إذا كانت السيارة ملؤونتك.

س٧٨: لدى مبلغ من المال (خمس) وسمعت أن أحد المؤمنين سوف

يقوم بإعادة بناء حسينية للإمام الحسين عليهما السلام حيث أن البناء

قديم ويطلب إعادة بناءه، فهل يجوز لي دفع مبلغ من الخمس

للمشاركة في إعادة بناء الحسينية ومن أي الحقوق أدفع المبلغ؟

ج: لا يجوز دفع سهم السادة مطلقاً وبالنسبة لسهم الإمام عليهما السلام فهو

بحاجة إلى إجازة خاصة من الحاكم الشرعي وسماحة

السيد (حفظه الله) لا يجوز ذلك إلاّ ضمن شرائط خاصة.

س٧٩: والدي رجل كبير وحالته النفسية سيئة ولكن لم يبلغ حد

الجنون كل ما في الأمر أنه متعب نفسياً وعليه الآن حقوق

خمس وهو بحكم حالته غير ملتفت لهذه الأمور فما حكمه وهل

يجب على تأدية الخمس عنه؟

ج: لا يجب بل لا يجوز إلا إذا أمكنك إلفات نظره إلى ما يجب عليه

فيوكلاك في تنفيذ ذلك.

س٨٠: هل يجوز لنا أن نعطي سهم السادة للمستحقين المحتجين

من السادة؟

ج: يجوز لصاحب المال أن يعطي نصف خمسه وهو سهم السادة

للساسة الفقراء بشرط أن لا يصرفه في الحرام والأحوط وجوباً

أن لا يكون السيد تاركاً للصلوة أو شارباً للخمر أو متغمراً

بالفسق وأن لا يعطى أكثر من مؤونة سننه.

## فقهيات الخمس

س٨١: لو سجل الأب قطعة أرض أو غيرها باسم أولاده ولكن لا يحق لهم التصرف إلا بعد وفاته ويمكنه هو التصرف بها ساعة يشاء فهل يجب عليهم الخمس؟

ج: إذا ملأكمهم وقبلوا وقبضوا وجب عليهم الخمس وكذلك إذا بقي في يد الأب فيما إذا كان الأولاد غير بالغين فإن كونها في يد الأب يكفي في تحقق القبض والقبول هذا إذا كانت الأرض محياً بالزراعة أو البناء وأما إذا كانت أرضاً مواتاً فلا يملكها الأب حتى يملّكها إياهم.

س٨٢: هل يجب الخمس في الهدايا وهل هناك فرق في الحكم بين البسيطة منها والثمينة؟

ج: يجب إن لم تصرف في مؤونة السنة.

س٨٣: إذا خسرت هذه السنة رأس مالي كله تقريباً ولكن بقي عندي مؤونة البيت وبعض العطور التي استخدمتها وهذه الأشياء لم يمض عليها سنة منذ اشتريتها فهل يجب على تخميسها؟

ج: نعم يجب إلا إذا كانت قيمتها أقل من المال المخمس الذي صرفته في مؤونة السنة.

س٤: من اشتري بضاعة بمبلغ ولكنه لا يملّك هذا المبلغ لبيعها

بأكثر من سعرها فيستفيد الربح ويعيد مبلغها أو قيمتها  
لصاحبها وأثناء البيع حلّت رأس سنته فهل:

١- يجب عليه تخميس البضاعة؟ وهي ليست ملكه وقيمتها  
لصاحبها وإنما له الزيادة مما فرض عليها؟

٢- أم يجب تخميس قيمتها بعد تحصيلها دون الربح؟

٣- أم يجب تخميس الربح دون القيمة الأصلية باعتبار أنَّ  
القيمة الأصلية سوف تعود لصاحبها؟

٤- وهل تعتبر القيمة الأصلية كأنها قرض سوف يعاد  
لصاحبها بعد بيع البضاعة مع العلم أن البضاعة اشتريت  
لبيعها بغرض الحصول على ربح منها لتسديد الديون  
المترتبة عليه وهي قد أخذت قبل رأس السنة بأيام وبيعت  
بعده بشهر فما قولكم؟

ج: يجب على رأس السنة الخمسية تخميس الفائض عن قيمة الشراء  
فقط.

س٥: أرسلت مبلغاً من المال إلى ذويي في العراق لشراء بيت لي  
هناك وكان ذلك قبل حلول رأس سنتي. وقد استغرق البحث  
لشراء البيت فترة من الوقت حتى تم دفع المبلغ لشراء البيت  
بعد أسبوعين من تاريخ رأس سنتي وهو الأول من شهر رجب  
علماً بأنني لا أملك داراً في أي مكان لحد الآن وكان المبلغ الذي

دفعته لشراء البيت هو مبلغ مجموع ضمن نفس السنة من رواتبي في العمل وأنا متزوج ولدي ثلاثة أولاد؟

ج: يجب فيه الخمس.

س٨٦: هل الورثة يدفعون الخمس من البيت الذي ورثوه من والدهم المرحوم الذي لا يملك سواه ويمكن حتى هو لم يدفع خمس طوال حياته هذا والبيت قسمين: قسم مبني من البنك العقاري، وقسم مبني من دين وسلف (أعني البيت الذي من الدين والسلف سدد) أما الذي من البنك فالباقي آخر قسط حوالي (٦٠٠٠ ريال سعودي) وعدد الأولاد أربعة والبنات أربع؟

ج: لا يجب فيه الخمس.

س٨٧: يعمل الوالد في شركة مملوكة للدولة وقد أحالته هذه الشركة على التقاعد منذ ما يقارب عشر سنوات وعلى ضوء ذلك أعطيت له مستحقاته التقاعدية، وقام بمجرد استلامها بإخراج خمسها، وقد دفع نصف الحق إلى مستحقيه من السادة ومقداره (٢٥٠٠ دينار) ودفع من سهم الإمام عثيل (١٥٠٠ دينار) إلى الوكلاء كما قام بدفع (١٠٠٠ دينار) من حق الإمام من أجل تشييد وبناء أحد المآتم التي ليس لها أوقاف باعتبار ذلك أحد وجوه الخير ولكن بدون إجازة أحد من الفقهاء. السؤال: هل هذا

التصرف شرعاً؟ وإذا كانت المسألة متوقفة على الإجازة فهل تجيزونه في ذلك؟

ج: لا يجوز التصرف في سهم الإمام عليه السلام من دون استئذان ونجيز له ذلك إذا كانت المنطة بحاجة إلى ذلك المأتم ولم يكن مال آخر للصرف عليه ولم يكن مورداً آخر أهم منه لصرف سهم الإمام عليه السلام ولابد أن دفع الحقوق الشرعية للوكيل يكون مع المطالبة بالوصل وإلا لم تبرأ الذمة.

س: ٨٨: أملك حالياً (٥٠٠ دولار أمريكي) ولكنها دين لأحد أقاربي وكانت قد نوبيت إرسالها له ولكنه طلب مني عدم إرسالها الآن لأسباب معينة؟

ج: إذا كانت الـ (٥٠٠) عين ما أقرضك فلا يجب فيه الخمس وأما إذا صرفت العين واحتفظت بمقداره لأداء الدين فإن كان من أرباح هذه السنة وأديت به الدين قبل حلول رأس السنة فلا شيء فيه، وأما إذا احتفظت به وحل رأس السنة وجب دفع خمسه إلا إذا كان الدين المؤونة تلك السنة فيستثنى من ربحها.

س: ٨٩: أملك ملابس وأدوات متفرقة وتعادل قيمتها (٣٠٠ دولار) أمريكي ولكنها جميراً من أرباح نفس السنة وكلها مواد مستعملة فعلاً الآن فما المقدار الواجب على تأديته؟  
ج: لا يجب فيها الخمس.

٩٠: أنا طالبة لدى مصروف محدود جداً (٢٥٠ فلس). والآن اكتشفت أن لدى أشياء تحتاج إلى خمس وأنا ليس لدى فائض في المصروف كي أخرج منه خمس هذه الأشياء. علماً أن هذه الأشياء قد مرّ عليها عدة سنوات كما أضيف أنني من أسرة محدودة الدخل. فما العمل؟

ج: يمكنك أن تدابري الحق مع الوكيل من العين إلى الذمة ثم تدفعيه بالتدريج بحد لا تتعين في الحرج.

٩١: ١- ما حكم الراتب الحكومي الذي تحوله الحكومة إلى البنك مباشرة؟

٢- هل يخمس لو دار عليه حول كامل؟

٣- هل يمكن أن يحسب رأس سنة خمسية لوحده؟

إذا الراتب الحكومي يعود للأب المتوفى والحكومة توزعه على زوجته الأرملة وأولاده فهل كان:

٤- يخمس هذا الرتب لو دار عليه سنوات خصوصاً وأنه يحول إلى البنك مباشرة؟

٥- يخمس الراتب السابق لو كان يحول في حساب أولاد المتوفى غير البالغين ومرت عليه سنوات؟

٦- إذا كان الجواب بنعم فهل الحكم على نحو الاحتياط الوجobi أو الفتوى؟

ج: ١- يملكه الموظف بمجرد العقد.

٢- نعم يجب.

٣- يجوز.

٤- لا يجب الخمس فيه ما لم يمر حول على قبضه.

٥- كسابقه.

٦- هذه فتوى.

س ٩٢: لو باع أحد المؤمنين منزله بمبلغ قليل ولا يتمكن من شراء دار أخرى نظراً لغلاء أسعار البيوت، فهل يتمكن من الاحتفاظ بالمبلغ بنيّة تجمیع مبالغ أخرى إلى هذا المبلغ حتى يتمكن من شراء دار والسؤال:

١- هل يجب عليه تخمیس قيمة المباع لو دارت عليه سنوات؟

٢- هل يجب عليه تخمیس المبالغ التي يضيفها إلى هذا المبلغ لشراء الدار لو دارت عليها سنوات؟

علماً أنه لو خمس قيمة هذه الدار التي باعها فإنه لا يتمكن من شراء دار أخرى، ولو تمكن فإن ذلك يكون بعد سنوات عدة ومشقة كبيرة.

ج: ١. إذا كان المنزل قد اشتراه بأرباح السنة وباعه بعد مضي السنة الخامسة الأولى فلا يجب الخمس فيما يعادل قيمة الشراء ويجب في الربح حين حلول السنة الخامسة التالية.

٢. نعم يجب ولكن إذا اشترى البيت بدين جاز له أداة من أرباح السنة من دون تخمیس.

## فقهيات الخمس

س٩٣: شخص له دار سكن فأراد استبدالها بأكبر فاشترى أرضاً وشرع في البناء ودام سنتين ولم يكن التأخير للفقر بل لاقتضاء العمل فهل يجب الخمس فيما صرفه في السنة الأولى ولا يجب فيما صرفه في السنة الثانية (سنة السكنا) ولكن هل يجب الخمس فيما يعادل قيمة الدار القديمة مما صرفه في السنة الثانية؟

ج: لا خمس فيما صرفه في السنة الثانية (سنة السكنا) ولكن يجب تخميس ما يعادل قيمة الدار القديمة من الجديدة، بعد أن خرجت القديمة عن مؤنته.

س٩٤: إذا كان شخص عنده أموال غير مخمسة، أو في ذمته خمس، ولم يصلح وكيل الحاكم الشرعي، وأراد الذهاب إلى الحج، ولكن بأموال لم يمر عليها الحول (أموال طاهرة) فهل حجه صحيح؟

ج: نعم.

س٩٥: هل يجب إخراج الخمس من الهدية التي يهديها الرجل إلى زوجته؟

ج: إذا لم تصرف في مؤونة السنة أو لم تستعمل فيها إذا كانت مما تستعمل فيها الخمس وإنما لم يجب.

س ٩٦: ميكانيكي السيارات أو التاجر هل يحسب مؤونة سنته بعد

استثناء أجور المحل والعمال وما شابه أي هل يقصد بالمؤونة

### مصاريف المأكل والملبس والسكن؟

ج: نعم تستثنى مؤونة تحصيل الربح كما تستثنى مؤونة العيشة.

س ٩٧: شخص عنده عدد رؤوس من الفنم يتعيش بحلبيها وصوفها

وبقية نتاجها وتکاثرها فهل عليه خمس؟

ج: يجب الخمس فيها إلا الشاة التي يتعيش بحلبيها وما يخمسه منها

لا يجب فيه الخمس ثانية وما يتولد منها أو يشتريه خلال السنة

يجب فيه الخمس.

س ٩٨: شخص كان من المعتدين بالخمس وكان يملك أموالاً

نقدية ويسبب عجزه عن مباشرة أعماله التجارية نتيجة لفقد

بعض طاقاته الجسدية، خول أحد أبنائه ليتصرف في أمواله

ويبيع ويشتري بها، وقد استغلها ابن في إجراء معاملات البيع

والشراء لأسمهم البنوك والشركات الربوية وغير الربوية واستمر

بهذا الوضع حتى توفي الشخص. فبناءً على:

١- عدم علم الورثة بتخميض أموال المورث سوى قول المرحومة

زوجته بأنه لم يكن يخمس ولم يعلم الورثة أي الأموال

كانت تقصد هل الأموال قبل التحويل حيث كان يتداولها

في تجارة بنفسه أم بعد التخويل حين كلف الابن المذكور باستثمارها على حد زعم هذا الابن.

٢- عدم علم الورثة بالمتوفى (المورث) بأنه كان عالماً بحرمة أو جواز شراء وبيع أسهم البنوك والشركات الربوية أم لا.

٣- عدم الابن بحرمة شراء وبيع أسهم البنوك والشركات الربوية في حياة المالك ولكنه خالف الحكم واستغل أموال المالك في المعاملات الربوية وغيرها.

٤- تدني قيمة الأسهم وحلول الخسارة في معظم رأس المال، بحيث أن المعاملات المتكررة بعد تلك الخسارة لم تجبر رأس المال.

فالورثة يطرحون الأسئلة التالية:

١- ما حكم الأرباح التي وصلت إلينا من تلك الأسهم المختلطة بالربوية وغيرها من حيث الحلية والحرمة والتصدق بها على الفقراء وعدمه؟

٢- هل يجب علينا تخميس تلك الأسهم أيضاً؟  
٣- على افتراض أن قيمة الأسهم قبل وفاة المورث كانت أكثر من مبلغ شرائها، وقد تعلق الخمس في تلك الزيادة، فهل يجب على الورثة تخميسها؟

ج: إذا لم يعلم أنه كان يخمس أمواله أم لا يجب عليهم الخمس ويملكون ما بقي من المال وإن كان من شراء وبيع تلك الأسهم.

س ٩٩: موعد خمسي هو بداية شهر جمادى الثانى من كل عام، في

أحد الأعوام اشتريت حاجة في شهر جمادى الأولى من نفس

العام ولم استخدمها ووصل ميعاد الخمس بعد شهر فهل يجب

فيه الخمس أم أنتظر حتى يحول عليه الحول؟

ج: يجب فيه الخمس.

س ١٠٠: شخص لديه بعض الأدوات لم يخمسها لأنه استخدمها في

العام الماضي وفي العام التالي لم يستخدمها أبداً ووصل ميعاد

الخمس، هل يخمس أم تظل ساقطة عن الخمس باعتبارها من

مؤونة العام الماضي وليس هذا العام؟

ج: لا يجب فيها الخمس.

س ١٠١: شخص هوايته جمع العملات (عملات من دول مختلفة) هل

يتعلق به الخمس؟

ج: يجب فيها الخمس.

س ١٠٢: شخص لديه (٨٠٠ دينار) وكان مديوناً لأحد الأشخاص

بمبلغ (٥٠٠ دينار)، وصل موعد الخمس قبل الدين، فما مقدار

ما يخمس؟

ج: إذا كان دينه مؤونة تلك السنة جاز استثناء مقداره فيخمس

ثلاثمائة فقط.

س١٠٣: في كتاب «الفتاوى الميسرة» ورد في (صفحة ٢٢٢) السؤال :

كيف يحسب التاجر أرباحه الخاصة للخمس، وذكر في الجواب أمور مستثنأة من الخمس منها رأس المال والبالغ المصرفة من كهرباء وهاتف وغيرها ومصروفه الشخصي من ملبس ومسكن وغيرها. هل هذه القاعدة تنطبق على التاجر فقط أم على الموظف أيضاً إذا له نفس الالتزامات من إيجار البيت والملابس وغيرها؟

ج: تشمل الموظف وليعلم أن استثناء رأس المال باعتبار أنه قد دفع خمسه وإنما يُجب فيه الخمس.

س١٠٤: أنا موظف كان عندي في يوم الخميس مبلغ (٢٥٠٠ دينار)، وكانت قد دفعت مبلغ (١٤٤٠ ديناراً) إيجاراً للسكن في العام المنصرم، (٥٠٠ دينار) على الملبس، (١٠٠ دينار) أغراض ضرورية من تنقلات وغيرها فأصبح مجموع ما صرفته العام المنصرم (٢١٠٠ دينار)، هل أخمس (٤٠٠ دينار) فقط وأدخر (٢١٠٠ دينار) للالتزامات المذكورة؟ وإذا لم يتم صرف هذا المبلغ المدخر كله بما حكم المتبقى؟

ج: إذا صرفت الأموال المذكورة من أرباح السنة دون تخميس فلا معنى لاستثنائك هذا فيجب دفع خمس (٢٥٠٠) كلها.

س ١٠٥ : خمس أحد الأشخاص مبلغ (٤٠٠ دينار) فأصبح (٥٠٠ دينار)، نقص هذا المال خلال السنة إلى (٢٠٠ دينار)، وعند بلوغ موعد الخمس وصل مرة أخرى إلى (٤٠٠ دينار)، فهل يكون عليه خمس هذه المرة؟

ج: إذا صرف المال الخمس في مؤونة السنة لم يجب عليه الخمس في الفرض المذكور.

س ١٠٦ : أريد أن أستفسر عن الأموال المجهولة المالك، وهل الحكومة الإسلامية وغير الإسلامية تملك أو لا؟

ج: تملك ولكن الأموال الموجودة لدى الحكومات الإسلامية تعد مجهولة المالك إلا ما نفذولي الأمر معاملتها فيه سماحة السيد نفذ ذلك بالنسبة إلى المستشفيات والمدارس وما شابه ذلك من المؤسسات عامة النفقة.

س ١٠٧ : أرجو منكم إعطاء المسلمين عموماً إجازة في التصرف في الأموال المجهولة المالك من أموال حكومية وغيرها بالحق كالصلة فيها والوضوء منها.. الخ، إذا علمنا أن هذا الأموال ليست مغصوبة، وذلك في البلاد الإسلامية وغير الإسلامية؟

ج: قد أجاز سماحة السيد (حفظه الله) ذلك لـكل المؤمنين المتدينين في إطار القوانين الحكومية وفي غير المجالات المحرمة شرعاً.

س ١٠٨ : سيد مستحق لسهم السادة، نذر أن لو أعطاه فلاناً سهماً سادة لأرجعه كله له هدية، فهل ينفذ هذا النذر، خصوصاً لو كان يعلم أن فلاناً سيعطيه؟

ج: النذر صحيح ويجب العمل به.

س ١٠٩ : هل في القرض خمس إذا مر عليه الحول؟

ج: لا خمس فيه.

س ١١٠ : ما مصارف ثلث سهم الإمام المجاز للوكيل التصرف فيه؟  
ج: رفع ضرورات فقراء المؤمنين وترويج الدين ومؤونة أهل العلم  
المروجين للشريعة.

س ١١١ : اشتري شخص ذهباً لأخته الصغار إعانة لهم مستقبلاً لهم  
وقد دفع ثمنه من أرباح سنته فهل يجب الخمس في هذا الذهب  
وهل يتعلق بقيمة الشراء أم بالقيمة الفعلية؟  
ج: يجب الخمس فيها بقيمتها الفعلية.

س ١١٢ : لو اشتريت بعض الملابس في نهاية شهر ذي القعدة للبسها  
يوم العيد في عاشر ذي الحجة وكان رأس سنتي يوم واحد من  
ذى الحجة والمعلوم أن كل ما يوجد لديك ولم تستخدمه  
حتى حل عليه الحول يجب فيه الخمس فهل هذا مما تنطبق  
عليه الفتوى السابقة أم لا؟

ج: نعم يجب فيه الخمس.

س ١١٣: شخص حدد رأس سنته الخمسية، وقد خمس ما فضل من مؤونته السنوية في اليوم المحدد وهو خمس مئة دينار، وفي خلال السنة التالية صرف أمواله كلها، المخمسة وغيرها وجاء رأس السنة ولديه ثلاثة مئة دينار فاصل المؤونة فهل يخمس المبلغ أم يستطيع اعتباره من المال المخمس في العام السابق علمًا بأنه صرف ما لديه في بعض وقت سنته المنصرمة؟

ج: إذا صرف الأربع مئة في مؤونته وكان ذا مهنة أو كان الصرف في المؤونة بعد حصول الربح لم يجب عليه تخميس الثلاثة مئة.

س ١١٤: جاء في جواب سماحتكم لنا على بريدنا الإلكتروني حول تعقيبنا السابق بخصوص تخميس القرض الريوي (بأنه لا يعد قرضاً وإنما هو مال مجهول المالك فيعتبر من الفوائد فإن صرف في مؤونته السنة لم يجب فيه الخمس ويجب فيما بقي منه عند حلول الحول فإن صرفه بعد حلول الحول من دون تخميس بقي الخمس في ذاته) فماذا لو نزل القرض مباشرة إلى حسابه في البنك وحال الحول ولم يستخدمه أو استخدم جزءاً وبقي جزء آخر فهل يجب الخمس فيه؟

ج: لا يجب فيه الخمس حينئذ إلا فيما قبضه وحل موعد الخمس، ولكن سماحة السيد (دام ظله) نفذ أخيراً أصل القرض مع إلغاء

شرطه الريوي ولذا لا يجب تخميسه إلا بمقدار ما سدّ من أقساطه.

س ١١٥: إذا كان المورث مجنوناً أو صبياً ولم يدفع الولي الخمس فهل يجب على الوارث التخميس وهل يختلف الحكم فيما إذا كان الولي ممن يدفع الخمس أو ممن لا يدفعه؟

ج: إذا كان الولي ممن لا يدفع الخمس فلا يبعد عدم وجوب إخراجه على الوارث وأما إذا كان ممن يخمس وتخلف عنه نسياناً أو غفلة أو نحو ذلك فاللازم دفع الخمس.

س ١١٦: هل يجوز للوكيل من قبلكم أن يدفع مقداراً من مورد إجازته لنفس الدافع إذا كان معرفاً له؟ وهل يجوز لمستحق الخمس أو الزكاة أن يدفع بعض ما أخذه أو كله للمالك الدافع خصوصاً إذا كان هو مستحقاً أيضاً؟

ج: إذا كان دافع الحق للوكيل مستحقاً فليدفع له من حق آخر ينطبق عليه لا من الحق الذي دفعه إليه، ولا نجيز إعطاء الحق الشرعي إلى من تم التباني معه على إرجاعه إلى الدافع حتى لو كان مستحقاً له، بل مع عدم التباني وتبرعه بالإرجاع كلاماً أو بعضاً يشكل الإرجاع ولا علاقة للأخر بكون الدافع مستحقاً في نفسه وعدمه.

س ١١٧: اشتركت بـ٥٠٠ سهمين في جمعية وهي عبارة عن مبلغ (١٠ دنانير) يدفع كل شهر، يساهم فيها مجموعة من الأفراد بحيث يستلمها كل فرد نهاية كل شهر، مع أنني اشتراك فيها بتاريخ (١٩٩٨/١٠/١) وقد حان الآن موعد استلامي لـ٥٠٠ سهم واحد فقط نهاية شهر (٢٠٠٠/٣) والـ٥٠٠ سهم الثاني لم يتتأكد بعد. فأرجو توضيح الخمس في المبلغ المستلم وهو عبارة عن (٣٠٠ دينار)، ويوم خمسي هو (٦/١٦) من كل سنة علمًا بأنني كنت عاقدة النية لأن يكون السهم الأول هدية لأحد الأفراد البالغين. كم المبلغ الخمس في السهم الأول؟ هل يخمس السهم الثاني من بداية الاشتراك أيضًا؟ هل يجوز عقد النية في السهم الثاني لطفل غير مكلف وما حكم خمسه؟

ج: ما تأخذيه يعتبر استئفاءً لما دفعتيه من أقساط واستقراضاً في الباقي فلا يجب الخمس في الاستقراض وأما استلام الدين فيجب تحميس ما يقابل الدين الذي مضى عليه السنة الخمسية ولا يجب فيما عداه، وكذلك الحكم في السهم الثاني فيجوز دفعه لمن أردت وإن كان غير بالغ ولكن لابد من تسليمه بيد وليه.

س ١١٨: يوجد الكثير من الشيوخ الأفاضل الذين يملكون الوكالة من السيد السيستاني (دام ظله)، لكن مدار هذا السؤال هو كيف تكون وكالته من حيث مقدارها وكيفيتها؟ وإن كان

**لبعض الوكلاء إجازة في التصرف بالثلث، فهل هي ثلث الخمس ككل أم ثلث سهم الإمام فقط؟ وإن كان بالإمكان إرسال نموذج لصك المكتب؟**

ج: تختلف الإجازات.

**س ١١٩: ما حكم من دفع الخمس بدون أخذ وصل مكتبكم لسنوات وذلك لجهل في الحكم؟**

ج: يعفى عما سبق ويطالب في المستقبل.

**س ١٢٠: إذا اختلف وكيلان لكم في تحديد القيمة الفعلية للخمس لي فماذا أفعل؟**

ج: إذا كان الشك في الحكم الشرعي فاكتب لنا المسألة.

**س ١٢١: أنا موظف في وضع اجتماعي (وسط) وعندى ثلاثة أطفال أملك سيارة أصبحت قديمة، لا تناسب وضعي الاجتماعي أمام زملائي في العمل، اشتريت سيارة ثانية أحسن بكثير وأنا استعمل السيارتين الآن ولم أبع الأولى لعدة أسباب منها: حجم الأولى أصغر مما يجعلها أفضل للتنقل داخل البلد أثناء الازدحام، لا تستهلك بتراول مثل الثانية، استعمالها يخفف العبء على الأولى وبالتالي تعمير الثانية عمرًا أطول فهل يتوجب علينا خمس في السيارة الأولى؟**

ج: لا يجب في الفرض المذكور.

س ١٢٢ : والدي قد توفي، وترك مبلغاً من المال وقدره ثلاثة وخمسون ألف ريال سعودي، ووضعه أمانة عند أحد المؤمنين، وقد سلم والدي (رحمه الله) المبلغ على دفعات متتالية وليس على دفعة واحدة. وبعد الانتهاء من مراسيم العزاء طالبنا هذا الرجل المؤمن بالمثل فدفعه إلينا وقمنا بتنفيذ وصية المرحوم وكذلك استخرجنا حصر ميراث للورثة، فجئنا بتقسيم المبلغ المذكور عند أحد الوكلاء المخصصين بذلك في منطقتنا، فسألنا عن هذا المبلغ: هل استخرج خمسه أم لا ؟ فأجبناه بأننا لا نعلم أن والدنا (رحمه الله) استخرج خمسه أم لا علماً بأنه من أهل التقى وكان حريصاً على استخراج الخمس المترتب عليه سنوياً سواء في أيام شبابه أو في أيامه الأخيرة. هل يجب علينا تخميس المبلغ المذكور قبل تقسيمه أم لا ؟

ج: لا يجب تخميشه.

س ١٢٣ : التاجر في إيران مثلاً هل يمكنه احتساب قيمة بضائعه بالدولار ويكون احتساب المنفعة أو الضرر ومقدارهما باحتساب الدولار أيضاً. هل يجوز ذلك لتقدير مقدار الخمس الواجب؟  
 ج: إذا كان رأس ماله في تجارتة بالدولار فاحتساب الربح والخسارة يكون بالدولار وأما إذا كان رأس ماله بالتومان فليس له أن يحسب الربح والخسارة بعملة أخرى نعم يمكنه أن يؤدي كلما وجب عليه بالتومان ويتخذ من الآن الدولار رأس مال لسننته.

س١٢٤: هل يجب الخمس بالتعويض الذي تبذله شركة الطيران للمفقودات إذا حصل عليها بعد ثلاث سنوات؟

ج: إذا لم يكن تلفها على وجه مضمون على ذمة شركة الطيران فهو من فوائد سنة الحصول عليه فيجب تخميس الزائد منه على مؤونة هذه السنة وإن كان تلفها على وجه مضمون على ذمة الشركة لقصيرها في حفظها ونحو ذلك جرى عليه حكم ما يستحصل من الدين بعد مضي سنة استحقاقه فإن كانت المفقودات من قبيل المال الموروث أو الہبة المستخدمة في المؤونة قبل مضي السنة فلا خمس في عوضها وإن كانت من الأرباح الخاصة للتخميس وجوب تخميس عوضها عند تسليمه.

س١٢٥: أملك منزلاً بنيته بقرض من الشركة التي أعمل لديها مع زيادة أضفتها إلى المبلغ لتشييد البيت باقتراضها من البنوك وقد قمت بتأجير المنزل لمدة عشر سنوات مع ملاحظة أنني أستهلك قيمة الإيجار في مؤنتي السنوية. الآن وقد بعت المنزل لأشيد بقيمته منزلاً لأسكنه مع عائلتي أو سأشتري مزرعة حيث أنني أسكن مع والدي في الوقت الراهن وقد قمت بعمل رأس سنة وسددت قسماً منه ولم أسدد الباقى من الخمس. فما الذي يجب علي تخميشه وماذا عن الخمس المتبقى علمًا بأنني استلمت قيمة بيع البيت نقداً؟

ج: يجب الخمس في قيمة البيت كلها إلا إذا بقي عليك دين صرفته في بنائه فيستثنى من قيمته.

س١٢٦: أقيم في الدنمارك وأسلم راتباً من البلدية في الدولة التي أقيم بها وبدأت بادخار مجموعة مبالغ بلغت ثمانية آلاف كرون دنماركي فهل يجب على تخميس هذا المبلغ؟

ج: نعم يجب عليك تخميس كل ما قبضته ومضى عليه سنة بعد القبض إن لم تكن ذا مهنة أما ما أودع في حسابك ولم تقبضه فلا خمس فيه.

س١٢٧: حان رأس سنتي الخمسية وعندي زيادة في المواد المصرفية في البيت ومبلغ من المال لأداء بعض الأمور الضرورية للبيت وللماء والكهرباء والهاتف وشراء بعض الملابس وقد استخدمت خلال هذه السنة فهل يحق لي أن أستثنى من موادي المصرفية والمبلغ المذكور بمقدار الدين الذي استلمته من البنك ولم أؤدّ منه شيئاً بعد والمبلغ المذكور لا زال موجوداً بتمامه فهل يجب فيه الخمس؟

ج: يمكنك استثناء ما يعادل الدين الذي عليك ولا يجب الخمس في الدين المذكور.

س١٢٨: نلت مؤخراً إجازة دراسية لاستكمال دراستي في الولايات المتحدة الأمريكية وذلك من الوزارة التي أعمل بها وللعلم

هناك نوعين من الإجازات الأولى أن تتكفل الوزارة بمصاريف الجامعة والإقامة وتذاكر السفر... إلخ والثانية أن يتتكلف الدارس بجميع المصارييف والتبعات المالية المقررة من تذاكر سفر ورسوم دارسية ما عدا بدل الكتب تتحملها الوزارة وأنا أحاول أن أوفر المبلغ المطلوب أثناء دراستي في الخارج وعندما اقترب المبلغ على الالكتمال جاءت في بالي مسألة الخمس فأنا لأسف لم أحدد تاريخاً وأنا لا أعلم إن كان المبلغ مر عليه سنة أي أتنى أسحب منه وأصرف منه وللعلم المبلغ في تحرك دائم أي أنه ينقص تارة ويزداد تارة أخرى وللعلم أنا أدخل من الراتب الأصلي لي فكيف العمل بهكذا موضوع؟

ج: نعم يجب الخمس فيما لم تصرف في المؤونة عند السنة الخامسة باحتساب مبدئها يوم الشروع في العمل وإذا لم تكن لك مهنة فلا يجب الخمس إلا فيما قبضته ومررت عليه السنة.

س ١٢٩: إذا كان شخص يبني بيته بالتدريج، فضي سنة يشتري الحديد، وفي سنة أخرى يشتري الإسمنت، وفي سنة ثالثة يشتري الطابوق، فهل يجب دفع الخمس على هذا البيت؟

ج: إذا كان المتعارف مثله تحصيل التدارك تدريجاً على النحو المذكور في السؤال بحيث يعد تحصيل ما اشتراه في كل سنة مما يقتضيه شأنه فيها فالظاهر عدم ثبوت الخمس.

س ١٣٠: أعطى شخص الخمس لشخص يدعي أن لديه توكيلاً من المرجع، ثم تبين له كذبه، فهل يجب أن يدفع الخمس مرة أخرى؟

ج: نعم يجب.

س ١٣١: اشتريت سيارة واستخدمتها لمدة تسع سنوات وبعد ذلك اشتريت سيارة أخرى وأعطيت السيارة الأولى أخي كي يستخدمها فهل يجب على الخمس وإذا كان الجواب بنعم فائي سيارة يجب أن أخسمها؟

ج: يجب الخمس في جزء من السيارة الثانية يعادل قيمة السيارة الأولى حالياً إلا إذا عُدّ إعطاء السيارة لأخيك من مؤمنتك عرفاً أو كانت هبتك السيارة مما يناسب شأنك عرفاً.

س ١٣٢: اشتريت أرضاً للسكن بالأقساط ولم أستطع بنيانها لعدم توفر المال اللازم لبنيانها فهل يجب فيها الخمس. علماً بأنه قد تم تسديد قيمة الأرض بالكامل وقد مر أكثر من حول؟

ج: لا يجب فيها الخمس إذا كنت تبني البناء تدريجاً.

س ١٣٣: المال المدان لأجل البناء إذا حال عليه الحول وما زال نقداً فهل يلزمها الخمس؟

ج: لا يجب تخفيضه إلا إذا دفع منه قسطاً أو أقساطاً فيجب الخمس فيما يقابل ما أداء من المال المفترض.

س ١٣٤: هل يجب على طالب العلم في الحوزة العلمية أن يخمس الكتب التي يملكها، والمعلوم أن الطالب لا يطلع على كل الكتب خلال السنة؟

ج: إذا لم يستعملها طول السنة عن حاجة وجب الخمس فيها غايتها أنه في أجزاء الكتاب الواحد الذي لا يتعارف شراء جزء جزء منه بل يشتري كله صفة إذا استفاد من بعض أجزائه بمقتضى حاجته فالباقي لا خمس فيه.

س ١٣٥: شخص له مال في البنك مثلاً (١٠٠ دينار)، ويريد أن يخمسه من مال آخر غير مخمس، وهذا المال الآخر لم تمر عليه سنة فهل يخرج (٢٠ دينار) من المال الثاني بدل خمس المال الأول أو أنه يخرج أيضاً خمس العشرين ديناً ليكون ما يخرجه (٤٠ ديناً)؟

ج: يخرج خمسة وعشرين في مفروض السؤال إذا لم تصرف المئة في المؤونة قبل مرور سنة العشرين كما هو الظاهر من السؤال.

س ١٣٦: إذا أقرضت شخصاً مبلغاً من المال، وأرجع المال بعد أكثر من سنة، فهل على هذا المال خمس باعتبار أنه أرجعه بعد أكثر من سنة أو أبداً حساب سنة الخمس من يوم استلامي له أو أدخله في رأس سنة خمسي؟

ج: يجب دفع خمسه فوراً.

س ١٣٧: لو وصل مال لشخص قبل يوم خمسه أو اشتري شيئاً

للمؤونة من لباس أو أطعمة فهل يجب الخمس أم لا؟ وبعبارة أخرى هل يصح له أن يجعل لكل شيء سنة خمسية مستقلة أو يجب أن تكون سنة واحدة للجميع أو يجوز التفريق فيجعل بعض الأشياء سنة خمسية غير يوم خمسه؟

ج: إذا لم يكن له مهنة يتعيش بها فلكل ربع سنة. وإن كان ذا مهنة فأول يوم اشتغاله أول سنته، ويجب عليه دفع الخمس في الفرض المذكور.

س ١٣٨: إذا كانت الديون أكثر من الموجود من الأموال والديون المستحقة فهل يجب عليه الخمس؟

ج: إذا كانت الديون للمؤونة فتستثنى من الأرباح وإنما وجوب الخمس فيها، إلا إذا كان لا يصدق عليه الربح نظراً لوجود الدين كالدين الذي صرف لتحصيل الربح.

س ١٣٩: هل يتعلّق الخمس بما يدفعه مؤسسة الحجّ والزيارة للحجّ إذا حال الحول؟

ج: إذا استقر عليه الحجّ ولا يتمكّن من الذهاب إلى مكة من غير طريق المؤسسة فلا يجب.

**س١٤:** بعت بيتي وحاولت أن أشتري بيتاً آخر للسكن ولكن حان موعد رأس السنة الخمسية ولم اشتري بعد فهل يجب عليّ أداء خمس الثمن؟

ج: إذا كنت قد سكنت الدار التي بعثها سنة شرائها فلا يجب الخمس فيما يعادل ثمن الشراء والربح الذي حصلت عليه الآن وهو الفارق بين ثمن الشراء وثمن البيع -إن كان ثمن ربح-. بعد من أرباح سنة البيع فإن لم تصرفه في مؤونتها وجب عليك أداء خمسة.

**س١٤١:** اشتريت أرضاً وبنيت عليها منزلاً بدين من عدة أشخاص ثم سددت الدين على عدة سنوات من أرباح تجارة مخمسة أي بعد أن أحسب الربح السنوي أخرج خمسه ثم أسدد قسطاً من الدين وهكذا فهل على أيضاً تخميس الأرض والبناء؟

ج: نعم عليك خمس الزائد على ما صرفته، باستثناء ما بقي عليك من الديون إذا لم يكن البيت من مؤونتك.

**س١٤٢:** أنا من مقلدي السيد الخوئي قدس الله عزوجل عنه على رأي فتواكم، فما حكم الخمس بالنسبة لي. فهل أرجع إلى موكلكم في تسليم الخمس أم إلى موكل السيد الخوئي؟

ج: تبطل وكالة المرجع بموطه.

س١٤٣: شخص يملك سيارتين واحدة صغيرة والأخرى كبيرة، وذلك لأنه متزوج اثنين، السيارة الصغيرة يستعملها لتنقلاته الفردية، والكبيرة للتنقلات العائلية، فهل يجب عليه تخميس إحدى السيارات، وأيهما؟

ج: لا يجب إن كان بحاجة إليهما.

س١٤٤: هل يجب في أرض غير المبنية الخمس، وإذا وجب فكم يكون الخمس فيها؟ وهل يجب الخمس في الهدايا مثل قطع القماش الغير مخيط؟

ج: يجب الخمس في الأرض بقيمتها الفعلية إذا تركت من دون بناء إلا إذا اشتريت للبناء وكان السبب في التأخير عدم التمكن المالي وكان الحصول على المسكن المناسب لشأنه متوقفاً على هذا التدرج في البناء، هذا وإذا كانت الأرض مواتاً واحتراها من الحكومة أي من دون سبق إحياء أو تحجير لأحد فإنه لا يملكها بالشراء فلا خمس فيها إلا بعد البناء أو التحجير بقصد البناء، والهدايا إذا لم تستعمل في مؤونة السنة ففيها الخمس.

س١٤٥: حصلت على قرض من الشركة التي أعمل بها وذلك لشراء أرض وبناء بيت عليها، واقتربت مبلغاً من أخي اثناء عملية البناء، وكانت أقتطع بعض المال من راتبي الشهري من

أجل البناء أيضاً، فهل يجب إخراج الخمس من المبلغ عامته؟ وإذا  
كان الجواب نعم فما كيفيته؟

ج: إذا تم البناء أثناء السنة وسكنت فيه فلا خمس فيه وإذا لم يتم  
في السنة الأولى وجب الخمس إلا إذا كانت لا تقدر على إعداد  
الدار المناسبة لك إلا بالتدريج لعدم التمكن المالي وكان ترك  
البناء يعد كسرًا لشأنك وتضييعاً لحقوق عائلتك فلا يجب  
الخمس حينئذ وعلى فرض وجوب الخمس فهو واجب في نفس  
الأرض إذا كانت مواتاً باستثناء ما دفعت من القرض لتحصيلها  
مما لم تسدد أقساطه، وفي نسبة من البناء يعادل ما صرفته من  
غير القرض ولا يجب في ما يعادل القرض إلا بالنسبة إلى ما  
سددت من أقساطه وإن كانت الأرض محياة سابقاً كالأراضي  
الزراعية فلا يجب فيها إذا كان الثمن قرضاً إلا بالنسبة إلى ما  
سددت من أقساطه، هذا إذا لم ترجع بسبب البناء والإيجار يجب  
تخميس مقدار ما ربحت أيضاً بل لو كانت الدار للتجار يجب  
تخميس ارتفاع قيمتها السوقية أيضاً.

س ١٤٦: ذهبت إلى الوكيل في المنطقة كي أخرج الخمس فقال  
خمسة ثمانية عشر ألف ريال فهل تسمحون لنا باقتطاع جزء  
من المال لبعض أفراد العائلة المحتاجين؟

ج: يجوز دفع نصف الخمس الذي هو سهم السادة للسادة الفقراء ولا  
يجوز إعطاؤه لمن تجب نفقةه عليك على الأحوط وأما نصفه

الآخر أي سهم الإمام ~~ع~~ فنجيز لك بصرف ثلث ما يجب عليك على الفقراء المستحقين للصرف في ضرورات حياتهم.

س ١٤٧: أقساط البيت أو أقساط السيارة أو أي من الأشياء المقططة

هل يحسب فيها الخمس حينما تدفع قبل الأجل أم لا؟

ج: لا يجب فيها الخمس إذا كانت من مؤونتك.

س ١٤٨: أنا لا أملك بيتاً لسكنى وأسكن في شقة استأجرتها فلو

قمت بجمع مبلغ معين من المال كل شهر لغرض شراء أرض

سكنية وبنائها وعندما يحول على المبلغ الحول لا أخمسه لأنني

سوف أخمس ذلك عندما أبني ذلك المنزل فهل يجوز هذا

العمل؟

ج: لا يجوز بل يجب تخفيضه حين حلول الحول.

س ١٤٩: قمت ببيع داري وأريد شراء دار جديدة مكونة من طابق

أرضي وسرداب ودور أول فإذا كان الدور الأرضي والسرداب

يعتبران حاجة حسب العرف ولكن الدور الأول زائد عن الحاجة

وكان سيسكنه أبني وأهله ل حاجته إليه فما الأمور المترتبة على

هذه الدار؟

ج: إذا كان يسكنه قبل حلول السنة الخامسة فلا خمس فيه إذا

عد سكناً عرفاً من مؤونتك وكذلك لا يجب إذا كان تهيئة

البيت مستقبل ولدك لازماً عرفاً بحيث بعد عدم تهيئته كسراً  
لشأنك وتصيراً في حق ولدك.

س ١٥٠: لو وجد حق للسادة وقامت الجمعية بصرف شيك مساعدة  
للسيد وتم حسمه من الصدقات العامة وبعد فترة رأت الجمعية  
أن تحسم ذلك من حق السادة بسبب عجز في الصدقات العامة  
فهل يجوز ذلك؟ مع ملاحظة أن جميع المبالغ موجودة في  
البنك وتفصيلها غير موضح. فقط هذا التفصيل موجود لدى  
الجمعية - حيث موضع إيراد كل حساب مثل الصدقات العامة -  
والترميم وحق السادة - وحق الأيتام - والكافارات وغيرها؟

ج: يجوز التغيير إذا لم يكن قد استلم المال من البنك فيقصد  
الدافع توكيله في الأخذ بالقصد الجديد وأما إذا استلمه فلا  
يقع المال المأخوذ سهماً للسادة.

س ١٥١: إنني أجمع المال من أجل شراء أرض وبناء بيت عليها، فهل  
يجب إخراج الخمس من المبلغ؟  
ج: نعم يجب إذا جاء رأس السنة ولم يصرف المال في مؤونتك.

س ١٥٢: ذكرتكم في ردكم على أحد الإخوان أن ما تودعه الحكومة  
في حساب الأفراد يعتبر مجهول المالك ولا خمس عليه إلا إذا  
قبضه ودار عليه الحول، فما حكم من قبض المال فملكه ثم عاد  
وأودعه في البنك ثانية ودار عليه الحول؟ وهل يختلف الحكم

إذا كان البنك حكومياً أو أهلياً؟ وهل يختلف الحكم بالنسبة للباقيين على تقليد السيد الخوئي تفصيلاً؟

ج: في مفروض السؤال يجب تخميس المال من دون فرق بين البنك الأهلي والحكومي ولا يختلف الحكم بالنسبة إلى الباقيين على تقليد السيد الخوئي تفصيلاً وغيرهم.

س ١٥٣: عندي (٢٨٠٠٠ ثمانية وعشرون ألف دينار) وقد ادخلتها للسكن دون أن أتصرف فيها حيث البيوت عندنا (١٧٠،٠٠٠) وهذه المتوسطة أو دونها ولابد من الادخار للشراء وبما أني مقاول ومهندس أشتري الأراضي وأبنيها ثم أبيعها لأربع واجمع لأشتري بيت لنفسي فعندي الآن قسيمة وأنا مشغول ببنائها وقيمتها الفعلية تقرباً (٦٨ ثمانية وستون ألفاً) فماذا يجب علي من خمس؟

ج: المال المدخر إن كان مضى عليه سنة من أول يوم الكسب فيه الخمس، وإن لم تمض السنة فإن صرفته في مؤونتك قبل حلول السنة لم يجب فيه الخمس وإلا وجوب القسيمة التي تشتمل ببنائها إن كنت لا تتمكن من تحصيل السكن اللائق بك إلا بالترح في البناء فلا خمس فيها ولا في بنائها.

س ١٥٤: إذا اشترك شخص مع زوجته - وكل منهما موظف - في جمعية مالية والذي لا يستطيع توفير المال إلا بعد مرور سنتين

أو أكثر وذلك لشراء أرض للسكنى والتي تبلغ عندنا قيمة الأرض حوالي (٢٥٠ ألف ريال) في قريتي والمجاورة لها يصل (١٢٠ ألف ريال سعودي)، فالسؤال هو:

- ١- إذا حال على الشخص الخمس، فهل يخمس الأرض التي اشتراها وهو ما يزال يسدد في الجمعية؟
  - ٢- إذا كان يخمس الأرض فهل يخمس الجزء المخصص له من ماله حيث الجزء الآخر لزوجته وخمسها في شهر آخر؟
- ج: لا يجب تخميسها، ولكن إذا جمع المال من أرباح السنة لشراء الأرض ومضى عليه الحول وجب تخميس ذلك المال.

س ١٥٥: هل يجوز الأكل والشرب لدى بقية الطوائف الإسلامية بشكل عام حيث لا يقومون بتخميس أموالهم مع العلم أن بعضهم يبغض الشيعة؟

ج: يجوز مع الأمان من الضلال.

س ١٥٦: قمت بشراء أسهم في إحدى الشركات ومرت عليه سنة فهل يجب إخراج الخمس أو الريع من المال، حيث أن مال الأسهم ليس بيدي الآن وأضطر لإخراجه من مال آخر؟

ج: يجب دفع الريع في مفروض السؤال أي دفع الخمس من مال خمس.

**س١٥٧:** أحد الإخوة نديه (١٨٠ ديناراً)، وقبل مرور الحول صرف منها (٦٠ ديناراً)، هل عليه أداء خمس أو زكاة؟ وما الفرق بين الخمس والزكاة؟ وما الحالات التي يجب فيها الخمس دون الزكاة والعكس؟

ج: إذا كان ذا مهنة كالناجر والموظف وصرف المال قبل حلول رأس سننته باحتساب مبدئها أول يوم اكتسابه أو وظيفته فلا يجب الخمس، وكذلك إذا لم يكن ذا مهنة وصرفه قبل مرور سنة عليه (المال المصروف) وعلى كل حال فيجب الخمس في الباقى بعد حلول السنة والزكاة لا تجب في ذلك وموردها الغلات الأربع والأنعام الثلاثة والنقدان وفي مال التجارة -على الأحوط- بشرط خاصه.

**س١٥٨:** شخص نسي رأس سننته الخمسية فماذا يفعل لأجل الخمس؟

ج: يجوز له دفع الخمس في زمان يعلم بحلول رأس السنة.

**س١٥٩:** أنا شاب مصارفي على والدي فإذا اشتغلت أيام العطلة وحصلت على مبالغ فهل يجب فيها الخمس؟

ج: يجب فيها الخمس إذا مر عليها سنة بل الأحوط وجوباً تحmisها بمفرد تحصيلها إذا علم بأنه لا يحتاج إليها في مؤونته السنوية.

س١٦٠: اشتريت شقة بقيمة (٣٨٠٠٠ دولار) بالتقسيط الدفعات الأولى كانت (٨٠٠٠ دولار)، (٤٠٠٠) حال عليها الحول (٤٠٠٠) لم يحل عليها الحول، وتم تقسيط باقي المبلغ على مدة (٢٦ شهر) وبعد انتهاء التقسيط لم أسكن فيها لأنني مغترب عن بلدي ولكن أسكنت فيها أخي بدون مقابل. فهل يجب أن أدفع الخمس على كل المبلغ؟ علماً بأني عندما كنت أرسل مبالغ التقسيط كنت أفتر على نفسي وأولادي من أجل شراء هذا البيت الذي لا أملك غيره وأنا في أمس الحاجة له لأنني مغترب وهذا المأوى أومن به مستقبل عائلتي لو حدث لي مكروه لا قدر الله... كما أعلمكم بأني لازلت أعيش على مساعدات الدولة التي أعيش فيها؟

ج: يجب بالنسبة للأربعة آلاف التي مضى عليها الحول وما يقابل الأربعة آلاف الأخرى والأقساط التي دفعتها قبل سنة إسكان أخيك من البيت بقيمتها الفعلية.

س١٦١: أودعت رواتبي في البنك إذ قد يتعلّق بها هدية أو منحة فهل يجب فيها الخمس؟

ج: يجب الخمس عند حلول السنة الخامسة.

س١٦٢: ما الوسيلة المثلث لـأداء الخمس وكيف يعلم الإنسان إذا كان في ذمته حقوق؟

ج: إذا مضت سنة على أول يوم الكسب أو العمل تحسب كل ما لديك من نقد كسبته أو مال تدخره ليس من المؤونة أو أشياء اشتريتها لمؤونتك فزادت من أرز أو دهن أو نحوها فتدفع خمس ذلك، تدفع نصفه للسادة وتوصل نصفه الآخر للحاكم الشرعي أو وكيله، والأحوط إيصاله إلى المجتهد الأعلم أو وكيله.

س ١٦٣: ما الموارد التي تجوز فيها المصالحة مع الحاكم الشرعي غير الأعلم؟

ج: إذا كان المراد المصالحة بالنسبة إلى سهم الإمام ع فالأحوط وجوباً أن يكون ذلك مع الأعلم أو وكيله.

س ١٦٤: هل يجوز الصلاة في بيت شخص لا يؤدي خمس أمواله كما لا نعلم أيتعلق هذا الخمس بداره خاصة؟  
ج: يجوز مطلقاً.

س ١٦٥: إذا لم يتمكن الشخص من تحصيل دار له إلا إذا أودع ما يزيد على مؤونته السنوية في بنك العقار إلى أن يجتمع عنده مبلغ مناسب ويدفع له البنك سلفة فيتمكن عند ذلك من شراء دار فهل يجب عليه خمس السلفة؟

## فقهيات الخمس

ج: يجب عليه أداء خمس ما أودعه في البنك عند حلول سنته الخمسية ولا يجب في القرض وكذا إذا كان على أساس معاملة شرعية نافذة من قبل الحاكم الشرعي.

س ١٦٦: هل يجب الخمس فيما يدفع للطالب الجامعي الذي يسترد منه بعد التخرج والتعيين؟ وكيف إذا تبين أن الدولة لا تسترد منه؟

ج: إذا كان قرضاً من دون فائدة فلا خمس فيه إلا أن يبقى الأصل وقد أدى أقساطه أو عفي عنها.

س ١٦٧: الهدايا التي تصل إلينا إثر وقوع الزلزال عندنا هل يجب فيها الخمس؟

ج: إذا كان المقصود أنه لم تسلم إلى المستحق حتى مر عام عليها فلا يجب وإن كان المقصود بقاها بيد المستحق إلى حلول سنته الخمسية فيجب فيها الخمس إن لم يستفد منها في مؤونته السنوية.

س ١٦٨: هل يجب الخمس في الذهب الذي يشتريه الزوج لزوجته؟  
ج: إذا كان بمقدار يناسب شأنها واستفادت منه في سنة الشراء فلا يجب.

س ١٦٩: الأشياء التي تقتني في المنازل للطوارئ فقط كطفالية

الحريق إذا لم تستعمل خلال سنة الشراء هل يجب تخفيضها؟

وبمعنى هل تعدد من المؤونة أم لا؟

ج: اقتداء بهذه الأشياء يُعد من المؤونة وإن لم تستعمل.

س ١٧٠: قلتم بأن السنة الخمسية تبدأ من حين الشروع في العمل

والاكتساب فإذا كان أحد الأشخاص يعمل ويكتسب من سنين

ولم يخمس ولا يعرف متى بدأ الاكتساب وأراد أن يخمس الآن

فكيف يحسب سنته الخمسية؟

ج: متى خمس ما لديه من ربح ثم بدأ بالكسب كان أول سنته.

س ١٧١: هل يجوز التصرف بما يرفع وجوب الخمس وإن لم يكن من

شأنه؟

ج: يجوز ولا يسقط الخمس إذا لم يكن التصرف مناسباً لشأنه.

س ١٧٢: إذا داور الحق الشرعي من العين إلى الذمة وسدّد بعض

الأقساط للوكيل وبعد موت المرجع رجع إلى تقليد من لا يرى

وجوب الخمس فيما خمسه سابقاً فهل عليه أن يسدّد الباقي إلى

المجتهد الحي؟

ج: نعم يلزمـه أداء الأقساط المتبقية عليه في مفروض السؤال.

س ١٧٣: شخص شارك في سلفة وبعد مرور سنة من بداية هذه السلفة استلم الشخص حصته فهل يجب عليه أن يخمس هذا المبلغ أم لا؟

ج: يعتبر ما دفعه طيلة هذه المدة إقراضًا للآخرين وهذا القرض قد يكون بعضه قبل حلول سنة الخمسية وبعضه بعدها وما أخذه الآن يعد بالنسبة لمن أقرضهم استيفاءً لدینه وبالنسبة لغيرهم استقراضًا فلا يجب الخمس فيما استقرضه ولا فيما استوفاه من دين لم تمض عليه السنة الخمسية ويجب فيما عدا ذلك.

س ١٧٤: خمست أموالى قبل خمس سنوات ثم بعد ذلك لم أدفع الخمس لأن على ديني أكثر من رأس المال واستمر الحال كذلك إلى هذا العام فهل أن رأس المال الذي اعتمده في كل عام هو نفس رأس المال الأول أم غير ذلك، وإذا ما تمكنت في هذا العام من سداد الدين فما العمل هل أخمس جميع ما أملك أم اعتمد على رأس المال السابق الذكر؟

ج: إن كان المراد ديونك كانت أكثر من جميع ما تملك فلم تربح شيئاً بل خسرت فلا يجب الخمس وإنما فيجب الخمس في ما يزيد على الدين مهما كان، وعلى الفرض الأول فإذا ربحت في هذا العام فالواجب هو تخميس مقدار الربح فقط.

س ١٧٥ : إذا فوض أحد الوكلاء لسماحتكم أحد الطلبة باستلام الأخمس وصرفها في موارد لها الشرعية مع اطلاعه على الحسابات فهل أن مثل هذا التفويض من الوكيل يعد بمنزلة الوكالة الشرعية من سماحتكم؟

ج: لا يصح ذلك إلا إذا كان الوكيل وكيلاً في التوكيل أيضاً.

س ١٧٦ : أرحب في معرفة الحكم الشرعي في مسألة الخمس بخصوص التأمين على الحياة حيث إنني أدفع مبلغاً سنوياً على أن أقبضه بعد (٢٥ عاماً) من تاريخ أقل قسط أدفعه، كما تضاف إلى مبالغ كل عام (الشركة أمريكية كافرة)؟

ج: إذا كان التأمين على الحياة يُعد من شؤونك المرفية حسب عرف المحل فلا خمس فيما تدفعه ويجب تخميس ما تقبضه بعد ذلك إن لم يصرف في مؤونة تلك السنة.

س ١٧٧ : إذا كنت أنا وشخص آخر نشتراك في مشروع صندوق توفير حيث نلقي أموالاً لا نعلم كم أصبح رصيد كل منا حيث ألقي أنا مبلغ ويلقي هو ضعفه وبالعكس فإذا حال الحال على مالي فكيف أخمس هذا المال علمًا بأنَّ رأس سنتي تختلف عن رأس سنة شريكي؟

ج: لابد من معرفة كل منكما ماله أو يصالح كل منكما نصف ماله بنصف مال الآخر فينقسم المال بينكما بالمناصفة ويخمس كل منكما ماله على رأس سنته.

س ١٧٨: إذا كانت رأس سنة شخص في الخمس أول رجب، فهل يجوز له التصرف في الأعيان التي وجب فيها الخمس ليلة الأول من رجب وصباح ذلك اليوم ويدفع الخمس ظهراً؟  
ج: يجوز إلى الساعة التي دفع فيها الخمس في سنته السابقة ويجوز له أن يجعل السنة شمسية فيتصرف إلى ذلك اليوم.

س ١٧٩: لو أن شخصاً اختار تاريحاً قمراً معيناً وجعله رأس سنته وكان ذلك بعد سبع سنوات من تكليفه بلا ملاحظة كونه مبدأ أرياحه، وبلا مراجعة للحاكم الشرعي، وهو مطمئن بأنه لم يربح قبل ذلك ربيحاً مرت عليه سنة حتى يجب فيه الخمس، فهل يجزي ذلك؟

ج: إذا كان ذا مهنة فالاليوم الأول الذي اشتغل فيه بالعمل يكون مبدأ سنته وحينما تحل سنته الشمسية لابد أن يخمس جميع أرياحه فلا يجدي اطمئنانه بأنه لم يمض على أي ربح سنة كاملة.

س ١٨٠: الأموال التي يدفعها المستأجر إلى مالك الدار كقرض والتي تسمى في العرف (رهنية) والتي يشرطها المالك في إجارة

البيت هل تعد من المؤونة، بحيث لا يجب فيها الخمس عند مرور السنة عليها حتى لو استلمها بعد ذلك، مع ملاحظة صعوبة الحصول على دار الإيجار بدونها؟

ج: لا تعد من المؤونة ويجب فيها الخمس متى ما تمكّن من استلامه.

س ١٨١: لو كانت رأس السنة لشخص في أول رجب وريح قبله بيومين أو أكثر ربحاً هل يجوز أن يجعل لهذا الريح سنة مستقلة به ولا يخمسه في أول رجب؟

ج: لا يجوز إذا كان له مهنة يتغاطاها في معاشها ويجوز إذا لم تكن له مهنة.

س ١٨٢: لو جعل إنسان لكل ريح سنة تخصه وهو يعلم أن كل ريح يحصل عليه لا يبقى سنة إذ أنه يصرفه في المؤونة وفعلاً كان كذلك، فحينئذ لا يجب عليه الخمس، ولو جعل لكل أرباحه سنة واحدة فإنه سيجب عليه الخمس في نهاية السنة ولو لم تمر عليه بعض الأرباح سنة كما في المؤن التي يدخلها في البيت التي لا تبقى في الغالب سنة كالمواد الغذائية، هذا ما نفهمه من مسائل الخمس فهل أن وجوب الخمس تابع لتحديد السنة من قبل المكلف؟

ج: ليس له ذلك بل يعد أول يوم كسبه رأس سننته فيجب عليه تخميس كل ما يبقى لديه عند حلوله.

## فقهيات الخمس

س ١٨٣: لو كان الضابط في وجوب الخمس مرور عام على ربح بدون أن يصرف أو يستخدم في المؤونة وكان للإنسان رأس سنة واحدة لكل أرباحه، ولم يكن لديه ربح مرت عليه سنة بخصوصه، فإنه لا يجب عليه الخمس حينئذ فما فائدة السنة الواحدة لجميع الأرباح؟

ج: ليس كذلك كما مر.

س ١٨٤: شخص استحق دية جنائية على منافع الأعضاء على شخص آخر في (١ صفر ١٤١٩) وفي (١ ذي القعدة ١٤١٩) تصالحا على مبلغ نقدى يدفع على شكل أقساط شهرية تُسْتَوْفَى في (١٨ شهر) ابتداءً من (١ صفر ١٤١٩) وكانت رأس سنة خمس المجنى عليه (١ رجب)، فهل يجب الخمس في الأقساط التي يستلمها بعد (١ رجب ١٤٢٠)؟

ج: لا يجب الخمس في ذلك.

س ١٨٥: هل أن عدم وجوب الخمس في ديات الأعضاء ثابت للبدل إذا كان من الأوراق النقدية أم أن الحكم مختص بعين الديات المنصوصة شرعاً؟

ج: لا يجب الخمس في بدلها أيضاً.

س ١٨٦: إذا كان لشخص في نهاية السنة رأس مال مخمس قدره (١٠٠٠٠ درهم) وصرف (٤٠٠٠ درهم) من المبلغ فبقى عنده

(٦٠٠٠ درهم) من المال المخمس ثم جاءت رأس سنته التالية وقد

كان المبلغ الذي عنده كالتالي: (٦٠٠٠) من المال المخمس

السابق ذكره (٥٠٠٠) مجموع الرواتب فيصبح لديه (١١٠٠٠)

درهم) مع العلم أنـ (٥٠٠٠) هي أموال غير مخمسة فكم

يكون عليه من الخمس؟

ج: إذا صرف الأربعين ألفاً في مؤونة السنة وجب تخميس عشرة آلاف فقط.

س ١٨٧: هل يحتاج التصرف بحق السادة من الخمس إلى إذن المرجع أو وكيله؟

ج: لا يحتاج ويجوز دفعه إلى مستحقيه أي السادة الفقراء الذين لا يستطيعون تحصيل قوت سنتهم.

س ١٨٨: لدى مبلغ من المال قدره ستة عشر ألف ريال عماني وقد مر عليه سنة كاملة وفي نفس الوقت يوجد في ذاتي قرض وقدره سبعة آلاف ريال عماني. فهل يجب الخمس في المبلغ ستة عشر ألف ريال عماني مع العلم ببقاء القرض في ذاتي لمدة ثلاثة سنوات أخرى؟

٢- قمت بسداد القرض هل يجب الخمس في المبلغ المتبقى وقدره تسعة آلاف ريال عماني؟

٣- حالة دفع الخمس، يوجد عندنا سادة مستحقون

للخمس هل تعطونا إجازة في التصرف في سهم الإمام؟

ج: ١- يجب الخمس فيه ويستثنى منه الدين الذي صرفته في مؤونة تلك السنة.

٢- إذا سددته قبل بلوغ السنة وجب الخمس في الباقي ولكن إذا بلغ رأس السنة الخمسية -أي مرور سنة على الشروع في الكسب أو العمل- فلابد من تخميس كل ما بقي ويستثنى ما ذكر آنفًا.

٣- نجيز لك صرف ثلث سهم الإمام ~~عيللا~~ الواجب عليك شخصياً في مورده المقرر شرعاً ومنه دفع ضرورات المؤمنين.

س ١٨٩: اشتريت أرضاً بمبلغ قدره ثلاثون ألف ريال وقد قمت بإخراج الخمس من المبلغ المذكور، وبعد فترة من الزمن بعت الأرض بمبلغ قدره سبعون ألف ريال، فهل يجب عليّ إخراج الخمس من المبلغ الزائد أربعين ألف ريال؟

ج: يجب إذا لم يصرف في مؤونة السنة، هذا إذا لم تقصد بإيقائها أن تبيعها بعد ارتفاع القيمة وإنما وجوب الخمس بمجرد ارتفاع القيمة فإذا كان ذلك في السنين الماضية لم يجز استثناء مؤونة هذه السنة إلا ما ارتفع منها في هذه السنة.

س ١٩٠: ١- شخص خمس أمواله قديماً وانقطع بحيث نسي التاريخ  
فماذا يفعل؟

٢- عنده أموال وأثاث قديم وسيارات، ماذا يفعل بالنسبة  
للحمس؟

٣- للدولة عليه ديون وقد تزيد أو تقل مما يملك علمًا أنها  
مقسطة عليه شهرياً كيف يخمس؟

٤- يريد أخذ مال من البنك الحكومي في كندا للعمل  
فهل يجوز ذلك؟

٥- ماذا يفعل بسهم الإمام عَلِيًّا وهل يجوز له إعطاؤه  
للمستحقين في بلده؟

ج: ١- عليه أن يخمس كل ربح حصل له طيلة هذه الأعوام على  
رأس السنة الخمسية وتصرف فيه بعد ذلك وأن يخمس من  
أمواله الفعلية كل ما لا يعد من المؤونة كالبضائع التجارية  
فيما إذا كان قد اشتراها بمال لم تمض عليه السنة الخمسية  
وأما ما مضت عليه فيجب في نفس الثمن ويجب أيضًا تخميس  
ما يُعد من المؤونة إذا لم يستفد منه في سنة الشراء وكان قد  
اشتراك بربح تلك السنة وأما إذا اشتراك بأرباح السنين السابقة  
فعليه تخميس نفس الثمن وليس على ما استفاده في المؤونة  
خمسه.

٢- تبين الجواب.

- ٣- إذا كان الدين ربوياً فلا يعد ديناً وإذا لم يكن ربوياً عد ديناً شرعاً فيستثنى من الأرباح إذا كان ملؤنة السنة.
- ٤- يجوز استقاداً وأما القرض الريوي فلا يجوز من الكافر أيضاً.
- ٥- لابد من الاستجازة لكل مال من ذلك مع ذكر المقدار والمورد.

**س١٩١: هل يجب الخمس في الدين قبل استلامه إذا مر عليه الحول الخمسي؟**

ج: إذا قبضته أو تمكنت من استيفائه وجب تخميسه.

**س١٩٢: هل يجوز تبديل السنة الخمسية؟**

ج: إذا حسب أرباحه خلال السنة وخمسها جميراً فالاليوم التالي الذي يحصل فيه على الربح يكون رأس السنة الجديدة.

**س١٩٣: كيف يتم تخميس أسهم الشركات مع تغير قيمتها؟**  
 ج: إذا اشتراها للبيع وجب الخمس فيها وفي ارتفاع قيمتها كل سنة وإذا اشتراها للارتفاع بالشركة وجب الخمس فيها فقط ويجب في الربح الحاصل من بيعها إذا باعها ولم يصرفه في مؤونة سنته.

**س١٩٤: كيف يتم تخميس دين لي رد قبل حلول السنة؟**

ج: إذا استرجعه في نفس السنة التي دفع الدين من أرباحها فلا خمس فيها إلا بعد حلول السنة الخامسة وإذا أمكن استرجاعه في سنة أخرى وجب الخمس فوراً.

س ١٩٥: سفر الاستجمام هل عليه خمس؟

ج: لا يجب فيه الخمس إذا كان بال نحو المترافق.

س ١٩٦: كيف يتم تحصين سيارة اشتراها بالأقساط؟

ج: إذا اشتراها للاستخدام الشخصي وكانت تعدل من مصارفه العادية لم يجب فيها الخمس وإذا كان للعمل يجب الخمس فيها بنسبة ما دفعه نقداً وكل ما دفعه من أقساطه وجب الخمس فيها بالنسبة.

س ١٩٧: كان رأس مالي المخمس في عام (١٤١٨هـ) (٣٦٠ ريالاً). وفي نفس العام اشتريت سيارة بالتقسيط وذلك بمبلغ (٢٥٠٠٠ ريال) وقمت بدفع أول قسط من مالي المخمس، وبعد ذلك داومت على دفع باقي الأقساط من راتبي الشهري (غير المخمس). وقبل تمام الحول (السنة المالية) قمت ببيع تلك السيارة بمبلغ (٢٢٣٠٠) علماً بأنني لازلت أدفع أقساطها المتبقية حتى أتممت دفع (٢١٠٠٠ ريال)، أي أنه بقي عليَّ دفع (٤٠٠ ريال). فما مقدار الخمس الشرعي الواجب عليَّ دفعه في كلتا السننتين؟

ج: لا يجب الخمس من هذه الجهة إلا إذا بقي أصل المال أي قيمة السيارة ودفعت قسطها من مال غير مخمس أي من أرباح السنة، فما يعادل تلك الأقساط من هذا الثمن المتبقى لديك يجب فيه الخمس.

س ١٩٨: هل يجوز سماحة السيد أن يكون لبعض الأرباح سنة مستقلة غير السنة الخمسية لبقية الأرباح فيحسب لكل ربح أو بعض الأرباح سنة لوحدها وإن كان لديه رأس سنة يخمس فيها أمواله؟

ج: إذا كان ذا مهنة فلا يجوز له ذلك إلا إذا كان له طريقان للتكسب كالزراعة والتجارة مثلاً وأما إذا لم يكن ذا مهنة وربح اتفاقاً فلكل ربح سنة.

س ١٩٩: إذا ورث الأولاد أموالاً من أبيهم غير مخمسة ولم يقسموا التركة بل استثمروها المال بينهم واتفقوا أن يأخذ كل على قدر حاجته ويبقى المال على حاله بدون قسمة وأراد البعض أن يتعرف على تكليفه من حيث وجوب إخراج خمس الحصة بالطابية بها أو إخراج الخمس من مال آخر بدون المطالبة بالحصة لما قد تتسبب فيه المطالبة من انعزاز بينه وبين الإخوة وفتور في العلاقة الأسرية فماذا يرى سماحة السيد (دام ظله)

بالنسبة إلى تكليف هذا الأخ وقد لا يؤثر عنده مال الخمس  
خارجاً عن الحصة لأن المقدار كبير؟

ج: لا يجب تخميس رأس المال الموروث إلا مع العلم بعدم تخميس  
المورث والتزامه بالخمس ويجب على كل منهم تخميس حصته  
من الربح ولا مانع من البقاء في الشركة وتخميس ربحه وإن لم  
يخص الآخرون أرباحهم.

س٢٠٠: اشتري إنسان جهاز تبريد مستعمل من الغير من مال غير  
خمس حيث لم يحن رأس سنة المشتري، ولم يستعمل الجهاز  
لمدة سنتين متتاليتين فهل يجب تخميس قيمة الجهاز؟

ج: نعم يجب.

س٢٠١: أنا طالب جامعي متخصص بأحد التخصصات المكلفة في  
الجهد والمال، وأحصل على مكافأة شهرية من الجامعة تأتي  
أحياناً متأخرة وأحياناً يساعدني والدي في المبالغ المالية لكي  
أنتاج في مجال تخصصي حيث أنني مفترب في مدينة أخرى  
بعيدة عن مدينتي فهل يجب عليّ في هذه الحالة إخراج الخمس  
عن كل مكافأة رغم الحاجة إليها؟ وهل يجوز جمع الخمس عن  
كل مكافأة ودفعه مرة واحدة علماً بأنني أحياناً لا أمتلك شيئاً  
إلاً ما هو محفوظ للخمس فأستعيض منه لأقضى به متطلباتي  
ثم أسد ما نقص عند وصول المكافأة الجديدة أو مساعدة من

أبي؟ وهل يجوز دفع الخمس لأكثر من وكيل شرعى للمرجع الدينى مثلاً... قمت بدفع الخمس لوكيل شرعى في مدينة الأصلية، وجئت هنا في المدينة التي أدرس فيها ويوجد فيها وكيل شرعى، فهل يجوز دفعه له؟ هذا ما جعلنى أجمع الخمس لدفعه لوكيل الشرعى في مدينة الأصلية؟

ج: لا يجب عليك دفع الخمس عن المكافأة ومساعدة الوالد إلا إذا بقى عندك سنة ولم تصرفه في مؤونتك ويجوز دفع الخمس لأى وكيل يحمل وكالة كتبية ولابد من مطالبة وصل مكتب السيد (دام ظله).

س٢٠٢: قمت ببناء منزلى وقد صرفت عليه مبلغاً كبيراً من المال عن طريق الدين من جهات مختلفة وحالياً لازلت أدفع لهذه الجهات المبالغ المستحقة علىّ وفي نهاية العام لا يتبقى لدى أي مبالغ زائدة فهل يستحق علىّ الخمس أم لا؟

ج: إذا لم تسكن في البيت في ذلك العام وجب الخمس في نفس البيت بنسبة ما دفعته من الأقساط إلى مجموع ما صرفته فيه.

س٢٠٣: زوجتي امرأة عاملة، استطاعت أن توفر عند حلول رأس سنتها المالية مبلغ من المال وقدره (٦٠٠ دينار)، خلال السنة الماضية، وقد خمست هذا المبلغ. بعدها صرفت جميع المبلغ المتبقى في شراء قطع أثاث منزليه، فلم يبق شيء من المبلغ أما

هذه السنة وعند حلول رأس سنتها الماليّة في (١٢/٣٠/١٩٩٩)، ستكون قد وفرت مبلغ (٣٥٠ دينار)، فهل يجب عليها أن تخمس هذا المبلغ الجديد؟

ج: إذا كان ما اشتريه بالمبالغ المخمسة من مؤونتها لا يجب عليها الخمس.

س ٤: ورد في استفتاء لسماعة السيد (دام ظله) وهو: هل تجيزون دفع الخمس لغيركم مع اتحاد المصرف فكان الجواب: لا نجيز ذلك إطلاقاً، فهل هذه فتوى أم أنها احتياط وجبي؟

ج: نفي للإجازة، لا فتوى ولا احتياط والفتوى هو وجوب دفعه للحاكم الشرعي والأحوط وجوباً أن يدفع للأعلم.

س ٥: شخص قام بالمضاربة وهو لم يخمس أمواله فهل أن في الربح الخارج من المضاربة خمس؟

ج: نعم كسائر أرباحه.

س ٦: هل يجب على تحديد رأس سنة للخمس مع العلم بأنه لا يتوفّر لديك ما يجب الخمس فيه حالياً؟

ج: إذا لم يكن لديك كسب أو عمل فلكل ما تحصل عليه من فائدة سنة خاصة به وإذا كان لديك مكسب خاص فأول يوم كسبك أو عملك هو رأس سنتك الخمسية.

س ٢٠٧: جاءت العبارة التالية في رسالة مناسك الحج: إذا كان عنده مقدار من المال يفي بمصارف الحج وكان بحاجة إلى الزواج أو إلى شراء دار لسكناه أو غير ذلك مما يحتاج إليه، فإن كان صرف ذلك المال في الحج موجباً لوقوعه في الحرج لم يجب عليه الحج، وإنْ وجب عليه. فهل تشمل هذه المسألة من له مال يفي بمصارف الحج لكنه ينوي شراء دار لسكناه بهذا المال، وهو يحتاج إليه ولا يستطيع الاستغناء عن شراء الدار بحال لشدة الحاجة ولوجود العسر والحرج في ترك شرائها، علماً بأن المال الذي يملكه فعلاً لا يفي بقيمة الدار وعليه أن يصبر حتى العام التالي أو بعده حتى يكتمل المبلغ، فهل تشمله المسألة المذكورة، فلا يجب عليه الحج أم لا؟

ج: نعم تشمله ولكن يجب تخميس المبلغ إذا جاءت سنته الخامسة.

س ٢٠٨: الكتب التي اشتريتها ولم أستعملها بحكم عدم وجودي بجانبها أو أنها كانت لراحل دراسية لم أصلها أو أنه مسافر عنها هل يجب فيها خمس؟

ج: نعم.

س ٢٠٩: طالب العلوم الدينية هل يخمس ما يجمع من أمواله لأجل غرض ما؟

ج: نعم إذا لم تصرف في مؤونة السنة وكان ملكاً له كالراتب الشهري الذي يملك، أما ما يدفع له بعنوان مصرف سهم السادة أو سهم الإمام عليه السلام فلا خمس فيه.

س ٢١٠: يوجد لدى مبلغ من المال قدره ستة عشر ألف ريال وقد مرّت عليه سنة كاملة وفي نفس الوقت يوجد في ذمتى قرض وقدره سبعة آلاف ريال فهل يجب الخمس في المبلغ عينه مع العلم ببقاء القرض في ذمتى لمدة ثلاثة سنوات أخرى؟

ج: نعم يجب إلا إذا كان القرض لمؤونة تلك السنة فيمكن استثناؤه.

س ٢١١: إذا قمت بسداد القرض هل يجب الخمس في المبلغ المتبقى وقدره تسعه آلاف ريال؟

ج: لا يجوز الأداء قبل التخميس إلا في الفرض المذكور.

س ٢١٢: يوجد لدى زوجتي ذهب لم تلبسه منذ زواجنا قبل أربع سنوات وهذا الذهب بعضه هدايا من الأهل والبعض الآخر من مهرها. فهل يجب فيه الخمس؟ وإذا كان يُخمس فهل يكون الخمس في ما مضى من السنوات الأربع؟

ج: لا يجب الخمس في المهر ويجب في الهدية إذا لم تستعمل في أول السنة والخمس إنما يجب في الذهب بقيمته الفعلية ولا يؤثر فيه مرور السنين العديدة وإن كان تأخير الأداء حراماً.

**س٢١٣: هل يجب الخمس في المال الذي يجمع لبناء منزل؟**

ج: نعم يجب إذا حال الحال.

**س٢٤: هل يحق لنا إن لم يوجد لكم وكيلاً شرعياً أن نعطي الأخماس لذوي الثقة ممن يقلدون مرجعاً غيركم؟**

ج: لسماحته وكلاه كثيرون يحملون وكالة كتبية يجوز دفع الأخماس لكل واحد منهم بشرط مطالبة وصل مكتب سماحته.

**س٢٥: إنسان لا يخمس، وأراد الذهاب إلى العمرة المفردة، فهل يتعلق الخمس بمصاريف العمرة كلها من إحرام وغيره، سواء كانت العمرة واجبة أم مستحبة؟**

ج: لا يجب الخمس إذا كانت المصاريف من أرباح تلك السنة، ويجب إذا كانت من السنة أو السنتين الماضية.

**س٢٦: ما حكم من ذهب للعمرة المفردة وهو لا يخمس، فهل تبطل عمرته بحيث يجب عليه أداء العمرة مرة أخرى إذا كانت واجبة؟ أم يكون فيها إشكال فقط؟ وما هذا الإشكال إذا كان كذلك؟**

ج: لا تبطل عمرته إلا إذا كان ثوب طواوفه قد تعلق به الخمس كما لو كان اشتراه بأرباح سنة الشراء ولم يستعمله حتى مضت السنة فإن الخمس يتعلق حينئذ بنفس الثوب ويبطل الطواف مع كونه هو الساتر على الأحوط وجوباً. وأما إذا استعمله في نفس

السنة فلا شيء عليه وإذا اشتراه بمال مضت عليه السنة فيتعلق  
الخمس بثمنه لا بنفس الثوب فيجوز استعماله ويصح طوافه.

س ٢١٧: هل هناك فرق بين العاصي والجاهل في عدم دفع الخمس؟  
ج: في فرض البطلان المذكور لا يبطل إذا كان جاهلاً بوجوب  
الخمس.

س ٢١٨: كنت أقلد السيد الإمام تَدْشِّن وبعد وفاته قلدت السيد  
الخوئي تَدْشِّن وبعد وفاته قلدت السيد الكلبايكاني تَدْشِّن، والآن أقلد  
سماحتكم وكانت أخمس حسب فتوى مقلدي في كل فترة،  
فمن ضمن الفتاوى التي عملت بها فتوى السيد الكلبايكاني  
ومضمونها (إن الذي لا يملك منزلاً ولا يستطيع امتلاكه من  
توفير سنة واحدة يمكن له توفير قيمته من خلال إدخار عدة  
سنين، وهذا المبلغ المدخر لا يجب فيه الخمس إذا كان لغرض  
شراء البيت) فهل يجوز لي البقاء على تقليدي في هذه الفتوى أم  
لا؟

ج: لا يجوز إلا مع إحراز كونه أعلم من الآخرين.

س ٢١٩: هل يجوز لمن يقلد من يرى تعلق الخمس فيما يصرفه على  
البناء، العدول إلى سماحتكم إما تبعيضاً أو كلياً، وعلى فرض  
الجوان، فهل إنه يستطيع العمل بفتواكم لإفراغ ذمته من

الخمس المتعلق بذمته على رأي المقلد السابق على فرض  
ذهبكم إلى عدم تعلقه؟

ج: عليه تقليد الأعلم فإن ثبت له شرعاً أعلمية سماحة السيد(حفظه الله) جاز بل وجب العمل بفتواه مطلقاً، وإنما كان مرجعه الذي يراه أعلم يحتاط في المسألة جاز له الرجوع إلى الأعلم من بعده، وإذا فرض أنه رجع إلى تقليد سماحة السيد(حفظه الله) والمفروض أن سماحة السيد لا يرى وجوب الخمس فيه فلا يجب عليه دفع الخمس ولا تشتمل ذمته بشيء.

س٢٠: ما حكم قصة الحاج علي البغدادي الواردة في كتاب «مفاصيح الجنان» نقلًا عن «جنة المأوى والنجم الثاقب» من حيث الصحة، وإن كانت صحيحة لا تفيد بجواز تقديم سهم الإمام عليه السلام إلى أي مجتهددين حيث ورد في القصة توزيع الثمانين توماناً على عدة مجتهددين وقبولها منهم جميعاً؟  
ج: لم تثبت القصة بحججة شرعية.

س٢١: هل يجوز صرف رد المظالم من دون إذن الحاكم الشرعي؟  
ج: الأحوط وجوباً أن يكون بإذن الحاكم الشرعي.



## الفصل السادس

### فقهيات الحجّ

#### أ - وجوب الحجّ

س٢٢٢: فتاة بالغة استطاعت الحجّ ومعها رفقة فهي آمنة في السفر ولكنها تدرس في المدرسة وسفرها إلى أداء الحجّ يوجب عليها الغياب عن المدرسة أكثر من عشرة أيام فهل يجب عليها المبادرة والسفر هذا العام لأداء فريضة الحجّ أم يمكنها أن تؤخر حجّها إلى أعوام أخرى؟

ج: يجب عليها إذا لم يكن في الغياب حرج شديد عليها.

س٢٢٣: إذا علمت الفتاة بأن موعد دورتها سيصادف أيام الحجّ وكانت قادرة على الحجّ مادياً فهل يجب عليها الحجّ؟

ج: نعم يجب وتعمل بوظيفتها حسبما هو مذكور في المناسك.

## بـ الاستطاعة

س٤: يقوم بعض الأشخاص بعمل جمعية مالية لسد الحاجة والتوفير فيدفع الشخص فيها سنة كاملة أو أكثر فإذا استلمها في أول الشهر ويقي عليه المقدار الذي لم يدفعه بعد فهل يجوز أن يستعمل هذا المال الحاصل عليه من الجمعية في الحج أو العمرة أو الزيارة أم لا؟ وهل يفرق الحال في حجة الإسلام أو غيرها أو الحج الواجب بالإعادة أو بالنذر أم لا؟

ج: يملكه ويجوز أن يصرفه في أي شيء إلا أن الكلام في كون حجة حجة الإسلام فإن كان ما أخذه بمقدار ما دفعه طول العام فهو استيفاء لما أقرضه فإن كان وافياً بنفقات الحج ولم يوجب صرفه فيها حرجاً عليه وجب الحج وكان حجة الإسلام وأما إذا كان ما أخذه ديناً فلا يجب عليه الحج وإذا حج به لا يكون حجة الإسلام.

س٥: هل يجب على الأب أن يدفع نفقة حج ابنه إذا كان متمنكاً والولد معديماً؟

ج: لا يجب.

س٦: فتاة أودع والدها لها في البنك مبلغاً من المال وهذا المال يكفي لأداء فريضة الحج ولكن كان قد طلب منها والدها عدم

التصرف في هذا المال فهل يمكنها أن تصرف المال لأداء فريضة

الحج أم أنه ليس لها الحق في التصرف في ذلك المال؟

ج: إذا كانت بالغة فلا تملك المال إلا بعد القبض فالمال باقٍ على ملك والدها ولا يجوز لها التصرف إلا بإذنه.

س ٢٢٧: أعطاني أحد الأصدقاء مبلغاً من المال على شكل دين ولم أستطع إعادته إليه وبعد فترة من الزمن توفر عندي المبلغ لكن الصديق سافر إلى العراق وأنا أجهل عنوانه هناك وأنا أفكر بالذهاب إلى الحج في العام القادم بإذن الله تعالى ولا أريد أن يبقى في ذمي أي دين مادمت أملك المال فإذا لم أتعذر على الصديق المشار إليه هل يكون أداء الحج صحيحاً؟ وسوف أحاول العثور عليه بأية طريقة لكنني أخشى عدم التوصل إلى العنوان، وماذا إذا عثرت عليه بعد العودة من الحج بإذن الله وتوفيقه؟

ج: لا علاقة له بحجتك إن كنت تملك مقدار الاستطاعة ما عدا مقدار الدين.

س ٢٢٨: هل يمكن إرسال والدي والدتي إلى الحج على نفقتي قبل قيامي بأداء فريضة الحج؟

ج: إذا كنت واثقاً بتمكنك من أداء الحج في عام لاحق فيجوز ذلك.

س ٢٢٩: إذا أقدم الأب على الذهاب إلى الحج عند الاستطاعة ولكن النوبة لم تصله ووافاه الأجل فهل يجب الحج عنه؟

ج: إذا لم يكن له طريق للحج في سنة الاستطاعة أو كان ولم يمكنه الذهاب منه فلا شيء على الورثة.

س ٢٣٠: هل يحق للوالدين منع ابنهما المستطيع من الحج، وهل يجوز للولد مخالفتهما ولو أوجب ذلك أذيهما؟

ج: ليس لها ذلك ويجب عليه الحج، نعم إذا منعاه عن طريق خاص وأمكنه الذهاب عن طريق آخر لا يمنع عنده تعين عليه ذلك إذا كانت المخالفة موجبة لإيذانهما من باب الشفقة عليه.

س ٢٣١: إذا لم يكن لدى مسكن أو متجر أو أي شيء أملكه سوى بعض المال القليل الذي يكفيه للحج فما الأوجب: أن أحج أم يكون لدى مسكن؟

ج: إذا لم يكن عدم ملكية المسكن حرجاً عليك وجب الحج.

س ٢٣٢: شخص ما قام بتوفير بعض من المال، وفي وقت الحج أراد الحج بهذا المال حيث أنه لم يسبق له الحج وفي نفس الوقت الشخص المذكور غير متزوج ويرغب في الزواج، وهذا المال يكفي لسد احتياج واحد فقط، فما الواجب هنا: هل يستخدم هذا المال في أداء فرض الحج الواجب؟ أم يستخدمه للزواج؟

ج: إذا لم يكن ترك الزواج أو تأخيره موجباً لوقوعه في الحرج الشديد وجب عليه صرفه في الحج.

س٢٣٣: هل يجوز للمرأة أن تحج من غير أن يكون معها محرم علماً بأن حجها ليس حج الضرورة، ولكنها تقصد الحج مع القافلة وفيها جملة من النساء؟

ج: يجوز.

س٢٣٤: ما حكم ذهاب الزوجة لأداء العمرة دون محرم وكذلك البنت مع موافقة الأب ومع موافقة الزوج؟  
ج: يجوز مع الأمان من الواقع في الحرام.

س٢٣٥: شخص استطاع الحج لكنه لم يكن مخلّى بالسرير آنذاك والآن جاء دوره ولكنه عاجز بدنياً ومالياً مباشرة الحج فهل يحق له أن يهب دوره لولده ليذهب إلى الحج؟

ج: إذا كان حين استطاعته المالية يتحمل زوال عنده في المستقبل والآن زالت استطاعته المالية أيضاً فليس عليه شيء ويجوز له هبة دوره وأما لو كان حين استطاعته المالية آيساً عن مباشرة الحج في المستقبل يجب أن يستتب من يحج عنه ولا تجوز هبة دوره إذا كانت سبباً لزوال قدرته على الاستئابة.

س٢٣٦: الطبيب الذي يرسل مبعوثاً إلى الحج كيف يحج؟ وهل يكفي حجه عن حجة الإسلام؟  
ج: إذا كان واحداً لسائر شروط الاستطاعة فحجه حجة الإسلام.

س٢٣٧: الموظف العامل في حملة الحج هل يكفي حجه عن حجة الإسلام؟

ج: إذا تحققت منه سائر شروط الاستطاعة كفته حجته هذه.

### ت - النيابة

س٢٣٨: هل تجوز النيابة في الحج عن غير المسلم من أهل الكتاب أو الناصبي مثلاً؟

ج: لا تصح النيابة عن الكافر في الحج ولا تجوز النيابة عن الناصبي إلا إذا كان أباً، وأما غيره من ذوي القرى فالاحوط وجوباً عدم النيابة عنهم نعم يجوز الإتيان بالحج وإهداء ثوابه إليهم.

س٢٣٩: إذا كان النائب يحتمل عروض الحيض أو المرض عليه فهل يصح له تقديم أعمال الحج على الوقوفين وأعمال منى أم لا؟

ج: نعم يجوز مع خوف الحيض أو المرض.

س٢٤٠: إذا كان نائباً عن غيره ولكن نسي في الإحرام أو بعض الأعمال نية النيابة فما حكمه؟

ج: إذا كانت النيابة هي الداعية له المحركة نحو العمل ولو لشعورياً كفى.

س ٢٤١: إذا حجَّ شخص نيابة عن الميت تبرعاً ولا يدرى هل كان الحجَّ مستقراً في ذمته حال حياته أو لا فماذا تكون النية في حينه؟

ج: ينوي الأمر الواقعي المتوجه إلى الميت حال حياته.

س ٢٤٢: إذا أدى النائب بعض أعماله رباءً فهل تفرغ ذمة المنوب عنه وهل يستحق الأجرة؟

ج: الرباء مبطل للعمل ولا يستحق الأجرة.

س ٢٤٣: إذا استنيب للحجَّ فهل يكفي في ذلك حجَّ الإفراد مع عدم تعين المؤجر؟

ج: لابد من تعين الحجَّ المستأجر عليه.

س ٢٤٤: من استأجر للحجَّ فحجَّ حجَّ التمتع وبعد تمام عمرة التمتع توفي، فهل يستحق تمام الأجرة وهل تبرأ ذمة المستأجر عنه؟

ج: تبرأ ذمة المنوب عنه فإنْ كان أجيراً على تفريغ ذمة المنوب عنه استحق الأجرة وإنْ كان أجيراً على الإتيان بالأعمال وكانت ملحوظة في الإجارة على نحو تعدد المطلوب استحق من الأجرة بنسبة ما أتى به.

س ٢٤٥: امرأة حجَّت حجَّ الضرورة ولكنها اضطررت أن تستنيب أختها في أغلب أعمالها نتيجة العادة الشهرية فهل يعتبر حجها حجاً

صحيحاً أم أنها تعيد أعمال الحج؟ وإذا كان حجها صحيحاً فهل يحكم بالصحة كذلك إذا كانت تشكّ في ما قامت أختها بالنيابة عنها من الأعمال؟

ج: لا تجب الإعادة حتى إذا شكت في صحة عمل أختها نعم إذا شكت في أصل إتيانها للعمل فلا يمكن الحكم بالإتيان.

س ٢٤٦: امرأة فاقدة للبصر لكنها ولله الحمد أدت فريضة الحج وقامت بعده حجاتٍ و عمراتٍ مستحبة، ولها عمّة متوفية ولم تحج وهذه المرأة الفاقدة للبصر لديها مال وترغب في أن تحج عن عمّتها المتوفية نيابةً فهل يجوز لها ذلك؟

ج: يجوز.

### ثـ العمرة المفردة

س ٢٤٧: ما مقدار الفصل بين العمرتين؟ وهل يجوز الإتيان بالعمرة الثانية دون هذا الفاصل رجاءً؟

ج: لا يجوز للمعتمر أن يأتي بعمرة عن نفسه في نفس الشهر إلا بر جاء المطلوبية ولكن يصح منه أن يأتي بها نيابة عن أبوه أو عن الأئمة لهما وغيرهم ويجوز له الإتيان بالعمرة في الشهر الثاني وإن كان الفاصل بينهما يوماً واحداً ونقصد بالشهر القمري منه.

س ٢٤٨: إذا جاء بعمره مفردة في أول ذي القعدة ثم سافر إلى المدينة وأراد الرجوع آخر الشهر لأداء الحج فهل يصح منه الإتيان بعمره التمتع؟ وكيف يمكن تصحيحتها؟

ج: لا يجوز الإتيان بالعمرة في نفس الشهر على الأحوط وجوباً ويمكن تصحيح ذلك بالإتيان بالعمرة الأولى نيابة عن الأب أو الأم أو الموصومين ثم يحج عن نفسه.

س ٢٤٩: هل يجوز الإتيان بعمره مفردة بعد عمرة التمتع وقبل أعمال الحج؟

ج: يستلزم ذلك بطلان عمرة التمتع ولكن إذا بقي بعد العمرة المفردة في مكة إلى يوم التروية ونوى الحج انقلب عمرته المفردة إلى عمرة تمتع.

س ٢٥٠: نحن طلاب في الجامعة في مكة المكرمة وقد يستغرق بقاونا فيها أكثر من خمس سنوات فهل علينا تجديد الإحرام في كل شهر وإذا ما سافرنا إلى وطننا الأصلي في خلال هذه الفترة وأردنا الرجوع إليها فهل تجدد الإحرام أيضاً وما الحكم إذا أردنا الذهاب إليها في غير أوقات الدارسة؟

ج: لا يجب تجديد الإحرام أو الإتيان بعمره ما دمتم هناك وإذا خرجتم من مكة وجب الإحرام لدخولها وإذا خرجتم من الحرم

وجب الإحرام لدخوله إلا إذا تكرر منكم الخروج في الأسبوع ثلاثة مرات أو أكثر.

س ٢٥١: هل أحکام العمرة المفردة التفصيلية في مسائل الإحرام والطواوفين وصلاتهاما والتقصير والسعى، مشابهة لمسائل حجّ التمتع أم عمرته مع اختلاف الفتوى في كل منها (أي في حجّ التمتع وعمرته)؟

ج: العمرة المفردة كعمرة التمتع إلا أنه يجب في العمرة المفردة طواف النساء ولا يجب في عمرة التمتع ويجوز الحلق في المفردة ولا يجوز في التمتع إلا التقصير وبينهما اختلافات أخرى لا تؤثر في هيكل العمل.

### ج - حجّ الأفراد

س ٢٥٢: هل في حجّ الأفراد عمرة سواء قبل الحجّ أم بعده؟ ومن أين يحرم للعمرمة؟

ج: ليس في حجّ الأفراد عمرة إلا أن الحاج إذا كان وظيفته في حجة الإسلام حجّ الأفراد فعليه عمرة مفردة إن استطاع فإن العمرة كالحجّ واجبة على المستطيع مرة إلا على من وظيفته التمتع ويحرم لها المتواجد في مكة من أدنى الحل كمسجد التعميم.

س٢٥٣: العمرة واجبة على المكلف مرة واحدة في العمر إن استطاع، فلو حج المؤمن حج الإفراد لحجّة الإسلام فعليه أن يأتي بعمره بعدها وجوباً، فهل يجوز له أن يقدم العمرة على الحج؟ وهل مجرد إتيانه هذه العمرة يسقط عنه فرض العمرة الواجبة عليه في العمر مرة واحدة؟

ج: إذا كانت وظيفته حج الإفراد وتمكن منه ومن العمرة في وقت واحد فالأحوط وجوباً تقديم الحج والا جاز له تقديم العمرة وتجزي هذه العمرة عن العمرة الواجبة مرة واحدة.

### ح - المواقف

س٢٥٤: إذا علمت المرأة الحائض أنه لا يحق لها الدخول والخروج في مسجد الشجرة إلا من باب واحد فهل يحق لها أن تلبس وتحرم وهي ماشية داخل المسجد؟

ج: يقع إحرامها ولكن لا يجوز لها الدخول ويجب عليها الإحرام خارج المسجد.

س٢٥٥: هل يعتبر في الإحرام في الجحفة الإحرام داخل حرم المسجد أم يكفي الإحرام خارجه في المسجد؟  
ج: لا فرق بينهما.

س ٢٥٦: من أين يحرم من يريد العمرة عن طريق جدة جوأ؟ هل يحرم عند الوصول إلى جدة، أم يرجع إلى الميقات الأقرب؟  
ج: يمكنه الإحرام من جدة بالندر.

س ٢٥٧: بالنسبة لميقات قرن المنازل، المعروف أنه ميقات القادر من جهة الطائف. ولكننا في هذا الوقت نرى أن هناك ثلاثة مواقيت قرب الطائف موجودة حالياً على شكل مساجد حددتها الدولة كمواقيت للإحرام، الأول يقع تحت اسم وادي السيل أو قرن المنازل، والثاني يطلق عليه وادي محرم القديم، والثالث مسجد ميقات وادي محرم الجديد، فأي من هذه المواقيت الثلاثة هو وادي الحاج أو المعتمر وهل ينعقد إحرامه أم لا؟ وإذا كان الإحرام في جميع المواقيت الثلاثة جائزًا فبأى نية يحرم في هذه المواقيت - رجاء المطلوبية والاستحباب،... إلخ. وهل يجوز الاقتصار على ميقات واحد من المواقيت الثلاثة أم لا؟ إذا كان الجواب بجواز ذلك في حالة تشخيص أهل الخبرة أن المحل الذي أحرم منه هو وادي السيل الحقيقي، فإننا يصعب علينا الرجوع إلى أهل الخبرة واقعاً، فالآقوال في حد ذاتها متضاربة.  
فهل ثبت لديكم شيء من هذا القبيل حتى نرجع إليكم إذا أحرمنا بالنذر قبل هذه المواقيت الثلاثة - التي لا نعلم أي منها هو قرن المنازل. وهل يستحب لنا تجديد الإحرام فيها قبل دخول مكة المكرمة أم لا؟

ج: إذا لم يثبت موضع قرن المنازل القديم أمكنكم الإحرام قبل الموضع الثلاثة بالنذر ولا حاجة إلى تجديد النية، ولا بد من أن يكون النذر بصيغة شرعية يذكر فيها اسم الله كأنْ تقول: (الله علىَّ أن أحرم من هذا المكان).

س ٢٥٨: في عودتي من إحدى الدورات من ألمانيا نويت أداء عمرة مفردة على أن أحزم من جدة ولكن لم أحدد في البداية أن تكون بنذر أو لا وفي الطائرة قابلت أحد سكان مكة والذي أخبرني أن ميقات القادمين عبر البحر من مصر ميقاتهم في البحر (طريقي في الجو عبر مصر) ولكن لعدم معرفة الموقع المحدد للميقات كررت عقد النية من وسط البحر حتى الوصول إلى مطار جدة علمًا بأن الطائرة أخذت طريقاً بين المدينة ومكة فهل عمري صحيح؟ وهل ذلك صحيح بأنه يوجد ميقات في البحر للقادمين من مصر أو السودان؟ وهل على أداء كفارة التظليل علمًا أن وصولي في الليل إلى جدة ولكن عقدي في الجو يبدو أنه آخر النهار؟

ج: عمرتك غير صحيحة - على الأحوط - ولا يوجد ميقات في البحر وليس عليك كفارة.

س ٢٥٩: طالب في الكلية الصحية انتدب وزملاؤه للتدريب والخدمة الصحية في مكة المكرمة في موسم الحج، وسافروا بالطيران إلى

جدة ومن ثم بالباص إلى مكة ودخلوا مكة بدون إحرام، ثم أحرموا من داخل مكة وأدوا العمرة. ما الأحكام الشرعية المترتبة عليهم؟

ج: دخولهم من دون إحرام حرام ولكن لا شيء عليهم فعلاً.

## خ - الإحرام بالنذر

س. ٢٦٠: كنت في زيارة إلى مدينة ينبع بالمنطقة الغربية بالمملكة العربية السعودية واردت أن أعتمر وأنتيجة لعدم وجود ميقات قريب من المنطقة نويت نذراً إن وصلت إلى جدة فسأعتمر واغتسلت ولبست الإحرام في ينبع وسافرت بالطائرة إلى جدة نهاراً وركبت الباص الذي أوصلني إلى مكان العفش صباحاً حيث كان الباص مظللاً بعد ذلك أخذت سيارة مكشوفة إلى مكة. فهل هذا العمل يشكل عمرتي؟ وما الحل الأمثل في مثل هذه الحالات حيث إنها ربما تتكرر في المستقبل؟ ثم هل يجب على ركوب السيارة المكشوفة نهاراً إذا كانت تخالف أنظمة المرور المعمول بها في البلاد؟ وكذلك إذا كان ذلك يمثل تهديداً لسلامة الركاب في حالة حدوث حادث لا سمح الله فقد يكون الشخص الراكب في الخلف حياته تكون معرضة للخطر أكثر.

ج: العمرة صحيحة ولا شيء عليك إن لم تركب سيارة مظللة في النهار بعد الإحرام وإنما فعليك كفارة شاة ويجوز ركوب السيارة المظللة إذا كان هناك خطر على الحياة أو ضرر عليك أو منعت من ركوب السيارة المكشوفة، ولكن تجب الكفارة في كل ذلك إلا إذا ركبت المظللة ليلاً حيث لا تمطر السماء.

س ٢٦١: ما حكم الإحرام بالنذر من جهة وإذا كان الجواب عدم الانعقاد فما الحل لمن يأتي للعمرة من جهة؟

ج: يجوز الإحرام بالنذر من جهة إذا أحرز المكلف أنها واقعة قبل ما يحاذى الميقات وسماحة السيد يعتقد ذلك فإن أوجب الاطمئنان للمكلف جاز له العمل وإن كان مقلداً لغير سماحة السيد وإن لم يجز الاكتفاء به وإن كان مقلداً لسماحة السيد (دام ظله) والحل أن يذهب إلى الجحفة فيحرم منها أو إلى رابع فيحرم منها بالنذر باعتبار أنه واقع خلف الميقات.

#### د - نية الإحرام

س ٢٦٢: إذا عقد الحاج إحرام العمرة أو الحج أصالة عن نفسه فهل يجوز له بعد ذلك أن يغير الأصالة إلى النيابة عن الغير؟  
ج: لا يجوز.

## ذ - لباس الإحرام

س ٢٦٣: عند الذبح في منى وأثناء الوجود في المسالخ يتوجب ثوب الإحرام بدم الأضحى فهل يجب تطهيره فوراً؟  
ج: نعم مع الإمكان على الأحوط.

س ٢٦٤: إذا أحرم في لباس اشتري بمال لم يخمس أو لم تدفع زكاته فهل الإحرام صحيح أم لا؟ وعلى فرض عدم الصحة فما الوظيفة لو أحرم به؟

ج: الإحرام صحيح وإذا كان الشراء بنحو الكلي في الذمة - كما هو الغالب - كان الثوب حلالاً له وإنما عليه تحميس الثمن.

س ٢٦٥: من راجع شخصاً يثق بفقاهته وأجابه أن في مال حجته الخمس، وراجع آخر وقال له لا يجب فما حكم حجه؟  
ج: حجه صحيح وعليه أن يسأل أهل الخبرة.

## ر - محرمات الإحرام

س ٢٦٦: ما حكم من قتل نملة أو نملتين في مزدلفة وهو محرم؟  
ج: أثم ولا كفارة عليه.

س ٢٦٧: هل يجوز للمحرم تقبيل زوجته؟

ج: لا يجوز بشهوة بل الأحوط تركه بدونها أيضاً.

س ٢٦٨: هل تقبيل المحرم لزوجته من غير شهوة حرام شرعاً أم لا؟

ج: لا يجوز على الأحوط.

س ٢٦٩: ذكرتم حكم الجماع في العمرة المفردة قبل السعي يفسد العمرة وعليه الإقامة شهر ويأتي بها في هذا الشهر. وذكرتم حكم الاستمناء حكم الجماع على الأحوط وجوباً وذكرتم بطلان عمرة من استمنى قبل السعي وعليه الإتيان بالعمرة في الشهر الذي يليه ولم تذكروا الإقامة؟

ج: يجب عليه الإقامة أيضاً على الأحوط ويكتفى فيه التعبير بأن حكمه حكم الجماع على الأحوط وما ذكر بعده مجرد بيان بعض ما يتربّع على هذا التزيل.

س ٢٧٠: هل يجوز للمرأة في حال إحرامها لبس الجوارب أم لا بد لها من كشف ظاهر القدم كالرجال؟

ج: يجوز بل يجب لعدم جواز كشف القدم أمام الأجنبي.

س ٢٧١: أجبتم على مسألة سابقة بخصوص حرمة تناول الزنجبيل أثناء الإحرام ولو كان تناوله شرياً أو أكلاً لغرض التداوي والعلاج ومن اضطر إليه عليه التكفير بشارة على الأحوط فما حال من تناوله لغرض التداوي أو العلاج جاهاً بالحكم أو

تناوله اختياراً لعدم ورود اسم الزنجبيل ضمن المحرمات في المنسك ولعلمه بعدم وجود رائحة طيبة فيه، فهل تجب عليه الكفارة أيضاً؟

ج: لا تجب الكفارة مع الجهل.

س ٢٧٢: من تروك الإحرام الجدال، فإذا كان شخص من عادته في الكلام أن يقول: (لا والله) وبدون قصد يجيب الطرف المقابل: (والله) فهل يتربى على أي منهما الكفارة؟

ج: لا شيء عليهما إذا نسيا الحكم.

س ٢٧٣: استخدام الأدھان الطبية وغيرها للتداوي للتسلخ الجلد لا إشكال ولا كفارة فيه، فهل يجوز للحاج أن يستخدم الأدھان المانع للتسلخ قبل الإصابة به حماية لنفسه مع عدم علمه بأنه يصاب بالتسلخ أم لا؟

ج: لا يجوز.

س ٢٧٤: كنت مبتلى بالوسواس سابقاً، وفي الحج حينما كنت لا بساً بالإحرام كنت أدخل الحمام للتخلي -أجلكم الله- فيوسوس لي الشيطان فكنت أغسل رأسي لشعوره بأن ماء نجساً طشر على رأسي من المرحاض، وكانت أمسح رأسي بشوب الإحرام للتنشيف وأعلم علم اليقين بأن تغطية الرأس حال الإحرام لا تجوز ويعاقب عليها الشرع المقدس، فما الحكم في

**ذلك؟ هل هو شاة على كل مرة أمسح فيها رأسي حال الإحرام؟ أم هو شاة على كل إحرام؟**

ج: شاة على الأحوط في كل إحرام.

س ٢٧٥: ذهبنا من الميقات إلى العزيزية حيث السكن بسيارة مكشوفة وذلك بحكم وجود أمتعة لدينا وبعد الانتهاء منها توجهنا إلى الحرم المكي بسيارة مغطاة فما الحكم الشرعي في ذلك؟ علماً بأني لا أذكر أن قمت بدفع الكفاررة أو لا في حال وجوبها؟

ج: تجب الكفاررة على الأحوط مع العلم والعمد إذا كان نهاراً.

س ٢٧٦: هل يجوز للمحرم أن يذهب إلى المسجد الحرام في السيارة المسقفة؟

ج: لا يجوز على الأحوط وجوباً.

س ٢٧٧: ما حكم من دخل بوابة مكة المعظمة آتياً من السيل الكبير فمنع عن الدخول لـمـكـةـ الـمـكـرـمـةـ لأـسـبـابـ أـمـنـيـةـ وقد اتجهنا إلى منفذ آخر (وهو منفذ أهل المدينة)، وقد استغرق هذا الوقت نصف ساعة تقريباً وقد وصلنا مـكـةـ الـمـكـرـمـةـ، ولم يتبقَّ من الوقت عن طلوع الشمس سوى بضع دقائق، فـمـاـ حـكـمـ سـيـرـنـاـ وـنـحـنـ فيـ حـافـلـةـ مـظـلـلـةـ إـلـىـ حـينـ وـصـوـلـنـاـ إـلـىـ الـبـيـتـ الـحـرـامـ؟

ج: إذا ظلل بعد طلوع الشمس في مـكـةـ الـمـكـرـمـةـ فـالـأـحـوـطـ وجـوـباـ أـداءـ الـكـفـارـةـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ جـاهـلاـ بـالـمـسـأـلـةـ.

س٢٧٨: ما حكم الاستظلال ليلاً في السيارة بعد خروجنا من المواقط المعروف بأبيار علي في خارج المدينة في العمرة المفردة وهل علينا كفارة وما مقدارها؟

ج: لا شيء عليكم إذا لم تكن السماء ممطرة وإنما يجوز الاستظلال على الأحوط وجوياً. وتجب الكفارة ولو مع الاضطرار وهي شاة.

س٢٧٩: من محركات الإحرام للنساء ستر الوجه، والسؤال: فيما لو كانت هذه المرأة لها من الجمال ما يجذب الرجال وجمالها مميز عن أقرانها، فهل يجب عليها كشف الوجه أيضاً؟

ج: يجوز بل يجب ستر الوجه عن الأجانب في هذا الفرض إذا استوجب كشفه فتنة نوعية ولكن بإسدال الخمار أو العباءة على وجهها دون لبس ما يستر الوجه.

س٢٨٠: هل تجوز الحجامة حال الإحرام؟

ج: لا يجوز على الأحوط.

س٢٨١: إذا فرضت الحجامة فوراً بحسب نظر الطبيب فهل يجوز إنجازها للمحرم؟

ج: يجوز.

س ٢٨٢: إذا فرضت الحجامة والتزمت بإزالة الشعر عن محلها فهل

تجوز؟

ج: لا مانع منه إذا كانت الحجامة ضرورية ولا كفارة عليه.

س ٢٨٣: هل جميع محرمات الإحرام الموجبة للكفار تسقط  
كفاراتها مع ارتكابها جهلاً أو نسياناً أو غفلة أو سهواً مع عدم

العمد؟

ج: نعم لا كفارة فيها إلا في أربعة موارد مذكورة في المنسك.

### ز - الطواف وشرائطه وأحكامه

س ٢٨٤: لو نذر شخص بأن يطوف حول الكعبة هل يلزمه الوضوء  
لذلك؟

ج: لا يجب.

س ٢٨٥: في الحرم المكي الشريف توجد ترامس لشرب الماء، وهي كما  
هو ظاهر مخصصة للشرب فهل يجوز الوضوء منها بقصد  
الطواف أو أداء صلاة الطواف في العمرة أو الحج. وإذا كان لا  
يجوز الوضوء منها فهل من توضأ منها وطاف بالبيت وصلى  
صلاة الطواف تعتبر عمرته وحجته باطلة، وما الحكم في حال  
الجهل بالحكم بل في حال عدم الالتفات أصلاً إلى أن مثل هذا  
الأمر لا يجوز؟

ج: لا يجوز وبطل الوضوء مع العلم بالموضع والحكم ولا يبطل مع الجهل.

س ٢٨٦: قبل ثلاث سنين سافرت إلى الحج ولكن كنت لا أعلم أن المرأة كالرجل تحتمل فكنت في عرفات واتفق ذلك لي وأنا كنت جاهلة بالحكم إلاّ أنني تأثرت منه لأنني في حال الإحرام وكانت أهتم بالطهارة ولم أتمكن من الفصل في ذلك المكان وبعد أيام جاءت الحملة بنا إلى الطواف ولكن في ذلك الوقت تيممت أمام الخيمة على التراب فما أدرى هل أديت الواجب أم

لا

ج: لا يجب الفصل على المرأة بذلك إلاّ إذا خرج منها الماء حين بلوغها ذروة اللذة الجنسية ولا شيء عليها مع الشك وعلى فرض العلم بذلك لا يصح الطواف إلاّ مع الفصل.

س ٢٨٧: كنت قد سألكم السؤال التالي: بنت ذهبت إلى العمرة فأدت أعمالها في أيام عادتها على غير علم من أن الأعمال لا تصح مع وجود العادة وتزوجت بعد ذلك فما حكمها بالنسبة للعمرمة والزواج؟ وقد كان نص جوابكم: عمرتها باطلة وهي باقية على إحرامها ولا تخرج منه إلاّ بالإتيان بأعمال العمرة والأحوط وجوباً عدم كفاية الاستنابة حتى لو لم تستطع من الإتيان بنفسها، وزواجها باطل ويجوز لها العقد من جديد بعد

الإتيان بالأعمال. والسؤال الآن لو أرادت هذه المرأة، التي بطلت عمرتها والتي هي باقية على إحرامها كما في جوابكم، أن تأتي بأعمال العمرة بعد عدة شهور أو سنوات من عمرتها الباطلة فهل يلزمها إحرام جديد لدخول مكة أم أنها لا تحتاج إلى أن تجدد إحرامها؟

ج: هي باقية على إحرامها السابق فلا معنى للإحرام الجديد.

س ٢٨٨: امرأة تخيلت أنها طهرت من عادتها الشهرية وطافت وسعت ففي أثناء السعي تنبأت إلى أنها لم تطهر هل سعيها باطل، وإن كانت قد تنبأت بعد السعي فما حكمها؟

ج: تعيد سعيها بعد إعادة الطواف.

س ٢٨٩: المرأة المستحاضة التي وظيفتها الغسل والوضوء لكل واحد من الطواف والصلة اغتسلت وتوضأت ثم طافت وهي أثناء الطواف أقيمت الصلاة فصلت الفريضة وبعد الانتهاء من الصلاة أكملت بقية الأشواط بهذه الطهارة هل طوافها صحيح أم لا؟

ج: لا تصح صلاتها إلا بفسل يخصها ويجب استئناف الطواف بفسل آخر أو إتمامه من حيث قطعته على التفصيل المذكور في مسألة من أحدث أثناء الطواف (رقم ٢٨٥) من المناسك.

س ٢٩٠: هل يجب على المستحاضة الكثيرة أن تغتسل للطواف وغسل

آخر لصلاة الطواف أم يكفيها غسل واحد عنهما؟ وهل يمكنها

أن تصلّي الفريضة مباشرةً بعد الفراغ من صلاة الطواف؟

ج: إذا كان الدم لا ينقطع بروزه إلىقطنة كفى غسل واحد لها

وأما الفريضة فالأحوط وجوباً أن تغتسل لها مستقلاً، وإن كان

متقطعاً بحيث إذا اغتسلت غسلاً آخر لصلاة الطواف أمكنها

إتيانها بدون أن يبرز الدم فإن لم يبرز الدم بعد الطواف جاز لها

الصلاوة وإلاً فالأحوط تجديد الفسل لصلاتها وكذلك بالنسبة

إلى الفريضة.

س ٢٩١: تعلم المرأة أنها إذا طافت الطواف المستحب يقع نظرها على

بدن الرجال وفي بعض الأحيان يلامس بدنها بدنهم فهل في

طوافها إشكال؟

ج: لا إشكال فيه وعليها التجنب من تعمد النظر واللامس.

س ٢٩٢: امرأة بحسب جواز سفرها تجاوزت الخمسين من عمرها ولم

تر الدم من مدة ما يقارب سنة ونصف ولكن طرأها الدم في

عرفات على هذا هل يصح منها أن تتردد في يأسها أو لا وما

وظيفتها؟

ج: المرأة تحيس إلى ستين فإن استمر الدم ثلاثة أيام ولو في الداخل

بعد خروج شيء منه فهو حيس فعليها أن تصبر حتى تطهر

لطواف الحج وما يتلوه فإن لم يمهلها الرفقه ولم تستطع البقاء أو كان حرجاً عليها استتابت لطواف وصلاه ثم سعت واستتابت لطواف النساء وصلاته.

س٢٩٣: امرأة تعلم أنها حائض قبل دخولها مكة وسافرت برفقة زوجها وقام الزوج بالطواف وصلاة الركعتين وطواف النساء وركعى الطواف وأدت هي بقية مناسك العمرة المفردة، فهل عمرتها صحيحة وإن كانت غير ذلك فما تكليفها الآن؟  
ج: لا تصح على الأحوط وجوباً وعليها أن تأتي بالأعمال بنفسها.

س٢٩٤: امرأة أثناء الطواف الواجب شعرت بنزول شيء ولم تفحص وشكّت أنه دم إلى أن انتهت من الطواف وصلاة الطواف. ما حكم طوافها في الحالات التالية:

- لم يكن وقت حيضها والدم قليل؟
- لم يكن وقت حيضها والدم متوسط؟
- لم يكن وقت حيضها والدم كثير؟
- كان أيام حيضها؟

ج: إذا كان ذلك قبل إتمام الشوط الرابع فالطواف باطل وإن كان بعده وجب إتمام الطواف بعد حصول الطهارة من حيث انقطع، هذا بالنسبة للطواف وأما حكم دمها فإن كانت ذات عادة وقتية بأن رأت في شهرين متواлиين قبل ذلك الدم في وقت واحد

من الشهر الهلالي فالدم حيض إلا إذا لم يستمر ثلاثة أيام حتى في الداخل فيتبين أنه استحاضة وإن لم تكن ذات عادة وقتية فالدم حيض إذا كان بصفات الحيض والألاحوط وجوباً أن تحتاط بترك محرمات الحائض وإتيان واجبات المستحاضة إلى ثلاثة أيام إلا أن تعلم باستمراره إليها وعلى كل حال فإن لم يستمر الدم ثلاثة حتى في الداخل فهو استحاضة وإن استمر فهو حيض.

**س ٢٩٥: ما حكم المستحاضة هل تجمع الطواف وصلاته في عمل واحد أم تكرر العمل كالوضع في الصغرى والغسل في الكبر؟ وما حكم الوسطى كذلك، وهل إذا كان عليها طوافان كطواف الحج والنساء تفترس أربع مرات؟**

ج: أما المتوسطة والقليلة فالأحوط لها أن تتوضأ لكل منها، وأما الكثيرة: فإن كانت سائلة الدم أي كان الدم صبيباً لا ينقطع بروزه علىقطنة التي تحملها فالأحوط أن تفترس لكل من الطواف وصلاته غسلاً مستقلاً وإن لم يبعد الاكتفاء بغسل واحد لها، وأما إذا كان بروز الدم علىقطنة متقطعاً بحيث تتمكن من الاغتسال والإتيان لصلاة الطواف قبل بروز الدم عليها مرة أخرى فإن اغتسلت لطواف وأتت به وتمكنت من الإتيان بصلاته أيضاً قبل بروز الدم عليها جاز لها ذلك من دون

تجديد الفسل على الأظهر، وإن الأحوط لزوماً تجديد الفسل  
صلادة الطواف.

س ٢٩٦: هل يجوز للمرأة الحائض أن تحرم للعمرمة المفردة مع علمها  
بأنها لن تستطيع تادية النسك للعمرمة نظراً لضيق الوقت  
ويتعين عليها العودة إلى بلدتها؟

ج: يجوز ولكن تبقى محرمة - على الأحوط وجوباً - حتى تأتي  
بالأعمال بنفسها. نعم، إذا أحرمت للعمرمة المفردة بتخييل جواز  
الاستابة في الطواف وصلاته ثم علمت بالحكم فلا يبعد  
الاجتناء لها بالاستابة مع عدم تيسر الانتظار إلى حين حصول  
الطهر.

س ٢٩٧: هل يجوز حمل عين النجاسة في الطواف كالمرأة تحمل  
طفلها وفيه نجاسة؟ وهل يجوز الطواف في غير المذكى أو حمل  
الشكوك؟

ج: يجوز حمل النجس حال الطواف وكذا يجوز حمل غير المذكى  
والشكوك.

س ٢٩٨: إذا ظهر شيء من شعرها أو بعض بدنها الذي يجب عليها  
سترها في حال الطواف ففي الفرض المذكور لو طافت هل يبطل  
طوافها أم لا؟

ج: لا يبطل إذا لم تعلم بذلك ولا يشترط في صحة الطواف الستر الواجب في الصلاة فلا يضر عدم ستر شيء من الشعر أو العضد أو الساق وإن وجب الستر عن الأجنبي.

س٢٩٩: في الطواف يوجد خط يعلن بداية الحجر الأسود فهل يعول عليه من جهة الابتداء به والانتهاء إليه أم تحتاج في البداية التقدم عليه وفي النهاية التأخر عنه؟

ج: يكفي أن تقصد قبل الوصول إلى الحجر بدء الطواف حين الوصول إليه.

س٣٠٠: في أثناء الطواف في الشوط السابع من طواف النساء قبلت الركن اليماني فهل يضر ذلك بالطواف؟

ج: التقبيل في أثناء الطواف لا يضر به ولكن لابد من إدامة الطواف من حيث قطعت.

س٣٠١: إذا استقبل الكعبة وقبل الحجر الأسود وبعد أن صلى صلاة الطواف حصل له شك أنه لما استقبل الكعبة هل مشى قاصداً الطواف وهو مستقبل الكعبة أم لا مع ملاحظة مهمة جداً وهي أنه لم يكن يعلم أن استقبال الكعبة أثناء الطواف مضر بالطواف فهل هناك مصحح لعمله وما القاعدة التي تجري في حقه؟

ج: يحكم بصحة طوافه مع فرض الشك لقاعدة الفراغ.

س ٣٠٢: فتاة ذهبت إلى العمرة في السابق وعند الطواف التصق بها رجل فالتفت إلى جانبها ونظرت للخلف لتدفعه عنها فهل التفاتها يبطل الطواف مع العلم أن الحملة أخبرتها بأنه ليس عليها شيء فهل هذا صحيح؟ وإن كان غير ذلك هل عليها كفارة؟

ج: لا شيء عليها.

س ٣٠٣: هل يجوز الطواف في الطابق الثاني من المسجد؟

ج: لا يكفي.

س ٣٠٤: في العمرة كنت أنوي (ذكر صيغة النية في القلب) للطواف (٧ أشواط) ومن ثم في بداية كل شوط كنت أنوي نية لكل شوط على حدة فهل عملي صحيح؟ وأشك في لو أنني نويت للطواف (٧ أشواط)؟

ج: طوافك صحيح ولا حاجة إلى شيء من ذلك.

س ٣٠٥: لو كان الحاج كثير الشك أو نظره ضعيف أو غيره فاعتمد في حساب الأشواط على زميلاه الذي يعد له واعتمد في رمي الجمرات على زميلاه الذي يعد له مع ثقته به في إيمانه وصدقه، وفي حال الطواف هل يجب عليه أن يخبره أنه في الشوط الفلاني؟ وفي رمي الجمرات لو شك الرامي وأكده له

المتابع بأنها صحيحة أن يعتمد على قوله إن كان يثق به من أول الأمر أو تيقن الرامي ولكن المتابع أخبره بأنها لم تصب؟  
ج: لا يجب عليه إخباره ويمكنه الاعتماد على قوله في الإصابة إن وثق به ولا يعتمد عليه مع العلم بالخلاف.

س ٣٠٦: الإنسان الذي يستطيع أن يطوف أو يسعى بنفسه ولكن بمشقة هل يجوز له أن يركب العربية وأن يطاف ويسعى به؟ وهل من الممكن للشخص المعافي أن يركبها اختياراً بدون عذر؟  
إذا كان لا يجوز فما المترتب عليه إذا كان قد فعل ذلك؟  
ج: لا يجوز اختياراً فإنه من الطواف والسعى به إلا إذا قدر على إيقافها بنفسه.

س ٣٠٧: امرأة بها عرج في قدمها ولا تقدر أن تطوف بمفردها ولا بمساعدة ويتعدر وجود العربية نظراً للزحام في أيام الحج ففيقى عليها أن تحمل بالمحامل والمشكلة أنها تخاف كثيراً إذا حملت وظيفتها، فهل لها أن تستنيب؟  
ج: يمكن إطافتها بالعربة مع الابتعاد عن البيت فإن المسجد كله مطاف.

س ٣٠٨: هل يجوز لمن وظيفته الاستنابة أن يستنيب شخصاً للطواف وأخر للصلوة؟  
ج: يجوز.

## س - صلاة الطواف

س٣٩: تعتبر الصلاة خلف مقام إبراهيم عليه السلام في حالة مراعاة المكان الأقرب منه إزعاجاً للطائفين في كثير من الأحيان، وهذا ما نلاحظه عندما يقوم بعض الإخوة بعمل حلقات شبه دائرة لحماية المصلين هناك حتى لا يتم الاصطدام مع الطائفين وفي هذه الحالة يضطر الطائف بأن يغير مساره وينحرف حتى يسلك الطريق فهل في ذلك إشكال؟

ج: على الطائفين أن لا يزاحموا المصلين هناك فإنه مكان الصلاة.

س٣٠: إنسان طاف ويريد أن يصل إلى ركعتي الطواف لكنه لا يجيد القراءة بسبب تقصيره لا قصوره ما حكمه؟

ج: عليه أن يتعلم فإن لم يتمكن كفاه ما يتمكن منه إذا كان يحسن من الفاتحة مقداراً معتمداً به وإن أضاف إليه مقداراً آخر من القرآن فإن لم يتمكن أضاف إليه شيئاً من التسبيح.

س٣١: إذا استناب غيره لأداء صلاة الطواف احتياطياً فهل على النائب الإتيان بها قبل أن يأتي المنوب عنه بالسعى أو يصبح بعده أيضاً؟

ج: لا بد أن يصل إليها قبل ذلك.

س ٣١٢: إذا تأخرت صلاة الطواف بأكثر من ساعتين عن الطواف  
جهلاً فهل يجب إعادة الطواف أم لا؟

ج: نعم يجب على الأحوط فإن لم يفعل جهلاً صحيحة طوافه وصلااته  
إن كان جهلاً قاصراً.

س ٣١٣: إذا بدأ بصلاة الطواف جماعة أو استناب غيره لأدائها من  
باب الاحتياط ثم صلاتها هو فهل يكفي وهل يختلف في ذلك  
العالم بالحكم أو الجاهل؟

ج: تكفيه إذا أتى بها منفرداً من دون فوت المواردة بينها وطوافه.

س ٣١٤: إذا أراد الاقتداء بالغير في صلاة الطواف احتياطاً فهل يجب  
أن تكون صلاة الإمام صلاة الطواف أيضاً؟

ج: يلزم أن تكون صلاة الإمام صلاة الطواف أيضاً على الأحوط  
وجوباً.

س ٣١٥: ما حكم من سعى ستة أشواط ثم علم أنه لم يأت برకعتي  
الطواف؟

ج: يقطع السعي ويصلحهما خلف المقام ثم يستمر في السعي من حيث  
قطع.

### ش. السعي

س ٣١٦: ما حدود المسافة بين الصفا والمروة الذي به تبرأ ذمة المكلف ويكون قد سعى، بلمسه جبل الصفا والمروة الموجودين حالياً أم بنهاية المرتفع الرخامي من الجهتين أم بنهاية محل سعي العربات بحيث يستطيع الحاج أن يرجع منه مباشرة إلى الجهة الأخرى؟

ج: لابد من الوصول إلى الجبل والاطمئنان به وإن كان مفروشاً بالرخام.

س ٣١٧: في أثناء السعي بين الصفا والمروة:

١- هل يجب استقبال جبل الصفا وجبل المروة أثناء السعي

بشكل دائم؟

٢- هل يجوز الاشتغال بكلام مباح غير الذكر أثناء السعي؟

٣- هل يجب وضع الرجل على جبل الصفا أثناء الوصول إليه أو يكفي وضع الرجل على الجزء المسلط المرتفع قليلاً عند الجبل؟

ج: ١- نعم يجب استقبالهما ببدنه ولا مانع من الالتفات بالوجه حتى إلى الخلف.

٢- يجوز.

٣- يجب الاطمئنان ببلوغ الجبل ولا يجب الصعود عليه.

س ٣١٨: هل يجوز السعي من الطابق الثاني؟

ج: لا يكفي إذا لم يصدق السعي بين الجبلين.

س ٣١٩: من كان لديه مريضة بحيث أنها تستطيع أن تطوف ولكن السعي شاق عليها فيستطيع أن يسعى بها بالعربة ولكن استناد عنها في السعي فهل يجوز ذلك اختياراً أم لا؟ وعلى فرض الجواز هل يستطيع أن يسعى عنها بملابسها الخاصة حيث إنه قد اعتمد سابقاً؟

ج: لا تصح الاستنابة في فرض السؤال وفي موارد جواز الاستنابة لا يجب عليه لبس ثوبي الإحرام.

### ص. الوقوفين

س ٣٢٠: أيهما أفضل أن يتبع الحاج في مكة ليلة عرفة ثم يذهب إلى عرفة في الصباح، أم المبيت في عرفة في تلك الليلة؟  
ج: الأفضل هو المبيت بمنى ليلة عرفة.

س ٣٢١: أي الأعمال في الحج والعمرة يؤدي تركه إلى بطلان النسك؟

ج: لا يوجد فيما ما يجب تركه عن نسيان بطلان النسك إلا أحياناً كترك الوقوفين في الحج فإنه يجب بطلان الحج وانقلابه إلى العمرة المفردة.

س٣٢٢: في حالة حصول الاختلاف في ثبوت الهلال في الديار المقدسة فقد يثبت عندهم ولا يثبت عندنا فهل يجوز متابعتهم؟ وما الحكم إذا اقتضتها التقية؟ وهل يجوز الرجوع في المسألة إلى من يرى جواز متابعتهم في المناسك حتى مع العلم بالخلاف؟  
 ج: يجوز المتابعة للتقية ولكن الأحوط وجوياً عدم الاكتفاء بالحج ويجوز الرجوع إلى الغير مع رعاية الأعلم فالأعلم.

### ض. الذبح

س٣٢٣: ما حكم من تبين عجزه عن الهدى في يوم العيد؟  
 ج: يصوم ثلاثة أيام متالية بمكة بعد عودته من مني فيجوز له البدء من الثالث عشر فإن لم يتمكن ففي الطريق أو في بلده في ذي الحجة ويصوم سبعة أيام في بلده ولا يعتبر فيها التوالي.

س٣٤: ذبحت الهدى بعد تدقيقني في المواصفات ثم شكت في توفرها جميعاً لعمرتي أنه توجد صفات أخرى لم أدقق فيها فما الحكم؟  
 ج: يكفي ما ذبحته.

س ٣٢٥: من شروط الهدى أن لا يكون مخصوصاً فهل يدخل تحت هذا المورد ما يفعل بالغنم من ربط خصية الضأن أو المعز في صغره لكي يسمن فتضمر وتصبح صغيرة أقل من الحجم الطبيعي بكثير أم أنه المراد أن لا يكون مسلول الخصيتيين؟  
ج: لا يشمله.

### ط - الحلق والتقصير

س ٣٢٦: من رمى جمرة العقبة الكبرى وحلق قبل أن يأتي خبر الوكيل في الذبح جاهلاً أو ناسياً ثم رجع إلى منى ولنا علم بالذبح قصر من لحيته فهل هذا يكفيه، وما الحكم لو لم يعد أو ما حكم المسألة بشكل عام؟  
ج: لا حاجة إلى إعادة التقصير ولا شيء عليه في مفروض السؤال إلا أنه لا يتحلل قبل الذبح.

س ٣٢٧: في أعمال الحج بعد النحر نوبينا الحلق فأخذنا المقص وحلقنا (قصينا) جزءاً من الشعر من المنبت بمقدار البصمة ثم ذهبنا إلى محل السكن فحلقنا الشعر بأكمله باستخدام الموس ومعجون الحلقة (له رائحة طيبة بعض الشيء) وبعدها نقلنا الشعر إلى منى (مكان الحلق) فهل في ذلك كفاره؟  
ج: لا كفاره فيه مع الجهل بالحكم.

س٣٢٨: إذا ذبح الهدي عنه بالوكالة ومنعه الزحام من الوصول إلى منى نهاراً ووصلها ليلاً هل يقتصر فيها ليلاً أم مادما؟

ج: نعم يقتصر.

س٣٢٩: من حجّ مفرداً ورمي جمرة العقبة الكبرى يوم العيد ورجع إلى الجهة المقابلة وخرج عن حدود اللوحة التي تقول (بداية مني) ظناً منه أن مني تبدأ من بداية جسر الجمرات وقد أوجدت الحكومة في بداية جسر الجمرات مؤسسة للحلاقة أي مجموعة محلات للحلاقة فبعض المؤمنين حلقوا في تلك المحلات جهلاً منهم أنها خارج مني أي خارج حدود اللوحة وبعضهم قصر عند الاسطوانة المقابلة للجمرة الملونة باللون الأحمر وتقدر بـ(٥ - ٧ أمتار) من الجمرة وهي خارج حدود اللوحة بقليل وبعضهم أكثر من ذلك. هل حدود مني تبدأ مع بداية اللوحة المنصوبة أي مع الجمرة الكبرى أم من بداية جسر الجمرات أم غيرها؟

ج: الجمرة الكبرى واقعة في مني.

س٣٣٠: هل تعد محلات الحلاقة المواجهة للجمرة الكبرى المذكورة أعلاه أنها قبل اللوحة التي تشير لبداية مني في داخل مني أو خارجها؟

ج: الظاهر أنها داخلة في مني.

س ٣٣١: ذكر سماحة السيد (حفظه الله) أنه يستحب الرمي بما معدله من عشرة إلى خمسة عشر ذراع عن الجمرة بحيث يكون في داخل منى فهل التقصير يجري عليه الحكم المذكور في الرمي بحيث لو قصر بعد عشرة أذرع أو خمس عشرة أو أزيد بقليل يكفي؟ وهل يكفي في حكم التقصير والحلق أن يكون عرفياً بحيث يقول القائل أنه قصر تحت جسر الجمرات أي في منى؟

ج: لا يعتبر في الرمي أن يكون الرامي في منى بخلاف التقصير.

س ٣٣٢: ما حكم من قصر أو حلق في مؤسسة الحلاقة المعروفة والمشروحة أعلاه أنها خارج حدود اللوحة ثم لبسوا المخيط ولما علموا نزعوا المخيط مباشرة ولبسوا الإحرام وعادوا إلى داخل منى وقصروا وحلقوا؟

ج: لا شيء عليهم ولا حاجة إلى إعادة التقصير.

س ٣٣٣: هل في لبسهم المخيط أو استخدامهم الطيب جهلاً وباعتقادهم أنهم حلوا بالقصير الخاطئ موجب للكفارة مع الجهل؟

ج: لا شيء عليهم.

س ٣٣٤: إذا وصل خبر الذبح مع أذان المغرب عند الآخرين مع العلم أن الذبيحة قد ذبحت قبل ذلك فهل يجوز للحاج أن يقصر أو يحلق قبل حلول الأذان الشرعي وهل يجوز له أن يقصر ليلاً؟

وإن لم تذبح الذبيحة حتى حلّ المغرب فهل يجوز الحلق أو التقصير ليلاً ولو لم تذبح حتى المغرب فهل يجوز الذبح ليلاً اختياراً أو اضطراراً أم يجب تأجيل الذبح ليوم ثانى العيد وما حكم المكلف هل يقدم الحلق أو التقصير على الذبح أم لا؟ ج: يجوز الحلق والتقصير ليلاً والأحوط عدم الذبح في الليل.

س ٣٣٥: كيف يجمع بين استحباب الحلق في العمرة المفردة واستحباب توفير الشعر للحجّ لمن يأتي بعمرة مفردة في ذي القعدة؟

ج: لا يمكن أن يجتمعما والأولى تقدم استحباب التوفير لذهاب بعض الفقهاء إلى وجوبه.

### ظـ . طواف النساء

س ٣٣٦: شخص اعتمر مع أبناء العامة، ولم يأت بطواف النساء جهلاً بالحكم بوجوبه عليه. وبعد سنوات حجّ حجة الإسلام، واتى بطواف النساء كما هو المرسوم شرعاً، ثم التفت إلى تركه طواف النساء في عمرته السابقة تلك، فهل يبقى في ذمته الإتيان بطواف النساء كي تحل له زوجته أم أن طواف النساء اللاحق الذي أتى به ضمن حجة الإسلام قد أسقط السابق؟

ج: الأحوط وجوباً أن يأتي بطواف النساء الواجب في العمرة السابقة ويُعْتَزل النساء حتى ذلك الوقت فإن لم يتيسر له استتاب في ذلك.

#### ع - المبيت بمنى

س ٣٣٧: من عزم على المبيت في منى النصف الأول واتفق له أن خرج منها لحاجة مهمة ثم عاد فما حكمه؟ وما الحكم كذلك في النصف الثاني نفس المسألة؟

ج: يجب عليه البقاء في النصف الثاني وإذا كان ذلك في النصف الثاني فعليه كفارة على الأحوط.

س ٣٣٨: هل الخروج من منى في اليوم الثاني عشر متعيناً قبل الزوال يوجب بطلان الحج أو كفارة أو ماذا يتربّع عليه؟  
ج: لا يوجب شيئاً إلا الإثم.

س ٣٣٩: لم أذهب لمنى لعارض صحي وحاولت جهداً أن أبيت النصف الثاني ولكن منعني الزحام فما الحكم؟  
ج: إذا كنت قد خرجم من مكاناً قبل منتصف الليل فلا شيء عليك وإنما الأحوط الكفارة.

س٣٤: من تأخر عن منتصف الليل في منى خمس دقائق قد تقل أو تزيد قليلاً لزحام أو غيره من تساهل ونحوه هل تجب عليه الكفارة؟

ج: إذا كان لتساهل فعليه الكفارة وإذا كان للزحام فكسابقه.

س٣٥: من أجاب غيره بجواز النوم في مكة بدلاً من المبيت في مني باعتقاده أن النوم عبادة ثمَّ تبين خطأه ماذا يجب عليه أو على من عمل بقوله؟

ج: على من عمل بقول المفتى الكفارة على الأحوط.

س٣٦: في اليوم الثاني عشر من ذي الحجة جلسنا تحت جسر الجمرات في مني حتى ما بعد الزوال وفي أثناء توجهنا إلى مكة تبين أن مكان جلوسنا كان خارج حدود مني فما الحكم في ذلك مع العلم بأننا لم نرجع إلى مني حتى غادرنا إلى موطننا، علماً بأن أحدنا حجه نيابة؟

ج: لا شيء عليكم.

## غ - الرمي

س٣٧: هل يجوز رمي الجمار من الطابق الثاني؟

ج: لا يكفي على الأحوط.

س٤٤: هل يجوز رمي جمرة العقبة من أطرافها الأربع؟  
ج: لا يجوز رميها من الجهة المخالفة للقبلة أي التي كانت مطلية  
بالإسماع.

س٤٥: امرأة حاولت أن ترمي جمرة العقبة الكبرى ولكنها لم تستطع أبداً فلو كلفت زوجها بالرمي فرمى عنها، فهل هذا يكفي أم يجب أن تذهب إلى الأعلى في الطابق الثاني وتحاول فإن لم تستطع تستنيب حينئذ وعلى كل حال هل يجزئها الآن ما فعلت وقد سافرت إلى بلدتها؟  
ج: لا شيء عليها فعلاً ولكن لو كانت تستطيع الرمي من الطابق العلوي فالأحوط الجمع بين الاستئابة للرمي من الطابق الأسفل والرمي بنفسها من الطابق العلوي.

س٤٦: أرمي الجمرات وفي الجمرة الكبرى أشـكـ في الرمية الثانية من الجمرة الصغرى هل أصابت أم لا فهل يعول على هذا الشـكـ؟  
ج: لا يعنى به.

س٤٧: هل يجوز رمي الجمرات بعنف رغم ورود احتمال الخطأ في الإصابة مما يؤدي إلى أذية الغير؟  
ج: تجب مراعاة الاحتياط في ذلك.

س ٣٤٨: هل يجوز للنساء الرمي ليلاً مطلقاً والسؤال حول ليلة الحادي عشر والثاني عشر حتى مع عدم حاجتهن لذلك وقدرتهم على الرمي في يومي (١٢ و ١١) وهل الأزدحام أو المرض يكفيان للأستثناء؟

ج: لا يجزي الرمي ليلة الحادي عشر والثاني عشر مطلقاً فإن عجزهن في النهار استثن له ويكتفي الأزدحام إذا كان الرمي متعدراً أو متعرضاً جداً.

س ٣٤٩: عند نفاذ الحصيات أثناء الرمي فهل يجوز جمع الحصيات المرمية على الأرض في ذلك الموقع ورميها؟

ج: لا يكفي على الأحوط.

س ٣٥٠: في الجمرات الكل يرمي وقد أخطأ في الإصابة رغم اجتهادي في ذلك واتيقن أنها أصابت فرداً لا أعرفه وأذته فما الحكم؟

ج: لا شيء عليك.

## ف . المسائل المتفرقة

س ٣٥١: ما حد الوجه الشرعي بالنسبة للمرأة حين الإحرام؟  
ج: من قصاص الشعر إلى الذقن طولاً ومامعاً الأذنين عرضاً ولا يشمل الأذنين.

س٣٥٢: ما حكم الوضوء من برّادات الحرم المكي قبل الطواف؟  
ج: لا يجوز الوضوء بماء خصص للشرب.

س٣٥٣: ما حكم الوضوء بماء زمزم علماً بأن أحداً من العاملين  
هناك لا يمنع منه؟

ج: إذا ثبت أنه مخصص للشرب فلا يجوز التوضؤ به، ولكن  
الظاهر أنه غير مخصص، وعلى أي حال فالوضوء بالماء  
المخصص جهلاً بالحكم صحيح.

س٣٥٤: من المعروف رسمياً في قطاع الحكومة بأن الموظف يحق له  
أخذ الإجازة الطارئة لأسباب معينة، ولكن إذا أراد الشخص  
الذهاب إلى الحج فإنه يأخذ هذه الإجازة مع كتابة السبب  
(ظروف خاصة) بالتفاهم مع بعض المسؤولين وهنا نسأل عن  
الأتي:

- أ- هل حجه صحيح؟
- ب- إذا أخذ هذه الإجازة بحيث تكون أيام زيارة الرسول ﷺ  
وليس فترة أداء مناسك الحج، فهل حجه صحيح؟  
وإذا كان هناك إشكال في ذلك فهل يعتبر سفره إلى  
المدينة المنورة سفر معصية بحيث يتم في الصلاة؟

ج: حجه صحيح على كل حال وسفره ليس سفر معصية ولكن جواز أخذ هذه الإجازة وأخذ الراتب لتلك الأيام يبتنى على عدم مخالفة القانون وعقد التوظيف.

س ٣٥٥: في بعض الحملات قد يختلف المعلمون في مسألة ما والاختلاف راجع أما لاختلاف المرجع أو لفهم المسألة أو لوقوع الاستفتاء المستجد في يد واحد دون الآخر فهل يحق لأحدهما الحكم على الآخر والتكلم عليه بقلة الفهم أو أنه يجب بأجوبة من كيسه مع وجود أحد هذه الاحتمالات بل تأكدها له لكن على خلاف ما هو مرتکز في ذهنه وماذا يجب عليه؟

ج: لا يجوز ذلك.

س ٣٥٦: شخص يريد أن يحج ولكن أمواله مختلطة بالحرام حيث أنه يبيع الخمر فهل يصح منه الحج بهذه الأموال التي اكتسبها من الحرام؟

ج: إذا كان ثوبه الذي يطوف فيه وهدية حلالاً فلا إشكال في حجه.

س ٣٥٧: جرت عندنا العادة في حملات الخليج أن يكون في الحملة مرشد وهو يتولى عملية التنسيق الديني وتحته معلمون بعنوان المساعدة ويكون هو لهم المرجع في الاختلاف أو في المسائل التي تخفي عليهم ولكن بعضهم قد يخالف المرشد في أجوبته

للحجاج ويتهم المرشد بالخطأ رغم تعدد المراجع في الحملة ويحتمل كثيراً أن جواب المرشد للحجاج على رأي مرجع نفس الحاج والمعلم لا يعرف سوى رأي مرجع واحد فقط فهل يحق له أن يخطئ المرشد ويطعن في علميته رغم أن المسألة خلافية واحتمال جواب المرشد طبقاً لرأي مرجع الحاج مما قد يسبب الإرباك للحجاج ونظام الحملة؟

ج: لا يجوز له ذلك.

س ٣٥٨: ما المقصود بالحرم في بعض المسائل مثل قلع كل شيء نبت في الحرم أو الخروج من الحرم للإحرام فهل الحرم هو المسجد الحرام أم غيره؟ وهل تشمل عرفات والمذلفة ومنى أم لا؟ وشجر الحرم هل يشمل الشجر الموجود بكل المشاعر كعرفة والمذلفة ومنى والشجر الموجود في مساكن الحجاج أو طرقها بالعزيزية أو المعابدة وغيرها فلا يجوز؟

ج: الحرم منطقة محدودة شماليّاً بالتعيم وشرقاً بعرفات ومن الشمال الغربي بالحديبية ومن الشمال الشرقي بثيبة جبل المقطوع ومن الجنوب الشرقي بالجعرانة ومن الجنوب الغربي بإضاءة لبن ويشمل منى ومذلفة وجميع أحياط مكة ما عدا ما خرج عن التعيم ولا يشمل عرفات.

س ٣٥٩: أيام الحج أو العمرة تختلط أحذية المصلين والطائفين

بحيث لا تميزها أو يقوم عمال النظافة في الحرم بإخراج الأحذية إلى الخارج، هل تاذنون باخذ أي حذاء لأنها سوف ترمي في النهاية؟

ج: لا يجوز إلا مع إحراز رضا المالك أو إعراضه.

س ٣٦٠: أنا مسؤول عن مجموعة وفي موسم الحج تعطينا المملكة

نسبة من الحجاج فالمؤولون عنّا يقولون لي بأن أذهب معهم علمًا بأني قد وفقت للحج من قبل، فهل في ذهابي مرة ثانية إشكال أم لا؟

ج: يتبع قرارات المسؤولين.

س ٣٦١: أنا مسؤول وبحكم علاقتي مع المسؤولين وبطريقتي الخاصة

أحصل على موافقتهم بذهابي إلى الحج علمًا أن الكثير من الناس لم يذهبوا إلى الحج فهل ذهابي إلى الحج مرة ثانية أو ثالثة فيه إشكال أم لا؟

ج: لا ينبغي ذلك إذا كان مانعاً من سفر من يجب عليه الحج.

س ٣٦٢: يوجد الآن في السعودية نظام يمنع أن يذهب الحاج إلى

الحج إلا بعد خمس سنوات أي ليس له أن يحج إلا حجة واحدة بعد كل خمس سنوات. فهل يجوز أن أذهب باسم غير اسمي حيث أنه يمكن أن يذهب الشخص باسم آخر

(دون علم النظام) فهل يجوز مخالفة النظام. ولو خالف

فهل حجه صحيح؟

٢- هل يجوز أن أذهب باسم شخص آخر دون علمه علماً بأنه

سوف لا يستطيع الحجَّ إلاَّ بعد خمس سنوات؟ ولو ذهب

باسمِه فهل الحجَّ صحيح أم لا؟

ج: ١- سماحة السيد لا يجيز مخالفة النظام المذكور ولكن الحجَّ

صحيح.

٢- لا يجوز ذلك ولكن الحجَّ صحيح.

س ٣٦٣: ما حكم الاستئراض للذهاب للحجَّ الاستحبابي؟

ج: لا مانع منه.

س ٣٦٤: أيهما أفضل حجَّ بيت الله الحرام حجَّاً مستحبَاً، وما

يصاحبه من زيارة المعصومين عليهم السلام في المدينة المنورة أم زيارة أبي

عبد الله الحسين الشهيد عليه السلام يوم عرفة؟

ج: هناك روايات كثيرة تدل على أفضلية زيارة الإمام الحسين ولعلَّ

الأمر يختلف باختلاف الظروف والأحوال.

س ٣٦٥: والداي لم يستطعوا القيام بفرضية الحجَّ وهو ما لا يزالان

على قيد الحياة والحمد لله وقد كبرا في السن وهو ما في حالة

صحبة جيدة ويقدرون على أداء فرضية الحجَّ وأمي مطلقة وهي

متزوجة من رجل آخر ويحوزتي مبلغ من المال يكفي لحج

أحدهما هل أدفع المال لأبى أم لأمى؟

ج: إذا كان الحج مستقرًا في ذمة أحدهما فالبر يقتضي تقديمها وإلا فأنت مخير.

س ٣٦٦: توجد علينا كفارات من الحج السابق فهل يصح ذهابنا إلى الحج الآن ودفع الكفارات بعده؟

ج: يجوز.

س ٣٦٧: من وجد في حقيبته بعض الحجارة من المزدلفة أو عرفات أو منى هل يلزم إعادتها إلى مكانه؟ ولو اشتبه فيه هل هو من منى أم مزدلفة أم عرفات ماذا يعمل على فرض وجوب إعادتها؟

ج: لا تجب.

س ٣٦٨: جماعة اشتراكوا في تهيئة حملة للحج وجعلوا على كل شخص يريد الحج معهم مبلغًا معيناً من المال يدفعه إليهم ويعملونه إياه من ساعة دفعه على أن يقوموا به في مقابل ذلك بأخذنه إلى الحج وتوفير كل ما يحتاج إليه في الحج حتى يرجع إلى بلده فهل يصح هذا التعاقد ويكون هذا المال من قبيل الجعلية يستحقونه مقابل توفير حاجات هذا الشخص الذي يريد الحج أم لا يكون كذلك فلا يصح؟

ج: لا مانع منه.

س٣٩: جماعة اشتركوا في تهيئة حملة للحج وجعلوا على كل شخص يريد الحج معهم مبلغاً من المال يدفعه إليهم ويقومون به بتوفير كل ما يحتاج إليه في الحج من مركب ومسكن وطعام وما يحتاجه في أداء المناسك من خدمات وما زاد من المال يأخذونه أجرة عمل لهم بحيث يتعاقدون مع الشخص الذي يريد الحج على أخذ هذه أجرة لهم ثم يقتسمونه بالتساوي وبما أن العمل يتفاوت في القيمة يتواهبون الزائد. فهل يصح هذا التعاقد فيستحقون هذا المال أم يكون اشتراكهم في هذا العمل والمال من قبيل شركة الأبدان فلا يصح؟

ج: لا حاجة إلى جعل الزائد أجرة بعد أن كان العقد جعالة وأما بالنسبة إلى ما بينهم فيمكن أن يكون طرف العقد مع الحاج أحدهم كرئيس الحملة مثلاً ثم هو يتعامل مع أصحابه إذا كانوا تسعة مثلاً بأن يعملوا كل ما تحتاج إليه الحملة و يجعل لهم جعلاً في ذاته يعادل عشر ما يبقى من المال بعد إخراج المصروف.

س٣٧: نحن مجموعة أشخاص اتفقنا على إنشاء حملة حج وبذلنا ما يلزم ذلك من أعمال ومع بداية انطلاق الحملة (الحملة تعاونية مردودها المالي يقدم للخير العام من خدمة الحوزة وطلاب العلم ومساعدة الفقراء وتحجيج الفقراء ومطلق الخير العام) أشكل أحد الشركاء وهو أحد طلاب العلم بأن الحملة

إذا لم تكن مملوكة فإن الشركاء سيقعن في حرج إزاء الأموال المتبقية بعد موسم الحج فيلزم إرجاعها إلى الحجاج أو استئذانهم في التصرف فيها في الأمور المختلفة التي قد لا تكون ذات حاجة مباشرة لمسيرة الحجاج وقد اقترح هذا الشريك للخروج من إشكالاته الواقعية أو الوهمية أن تكون الملكية لأحدهم وقد أفهم الجميع هذه الملكية من أجل توقي هذه الإشكالات فقط. ولكون هذا الشريك كثير الإشكالات فقد أوكلوا هذا الأمر إليه باعتباره طالب علم متفقه في الدين وبدأ الجميع يتصرف ويعمل من أجل اعتبارهم مالكين ومعهم ذلك الشريك ومن جملة التصرفات افترض ذلك الشريك مبلغًا من المال وصرف في شؤون الحملة ثم سدد من أرباح الحملة وجميع الشركاء في سنة التأسيس سلموا مبالغ من المال بحسب متساوية تقدر بقيمة رسوم الحاج وهذا استمر الجميع يعملون في الحملة كمالكين. وبعد عدد من السنين بدأ ذلك الشريك يتصرف وكأنه مالك أوحد حقيقي إلى درجة أن أزاح بعض شركائه من الحملة الأمر الذي جعل شركاؤه يطالبون بحقوقهم كشركاء والسؤال: هل يعتبر هذا الشريك حسب الفرض مالكاً حقيقياً بحيث لا يصح لشركائه مطالبتة بشيء من حقوقهم في الحملة بعد أن أخذت شهرتها ومكانتها لدى الناس ويكون جهد الشركاء يذهب سدى؟

ج: إذا ملكوه شيئاً ولم يشترطوا شرطاً فهو المالك الحقيقي وإن كان لفرض آخر ولكن لابد أن يكون متعلق الملكية شيئاً خارجياً أما مجرد اسم الحملة فلا يعد مملاوكاً.

س ٣٧١: من كان مخالفًا فاستبصر ويعيش حالة التقى معهم ويضطر لدخول مكة المشرفة لحضور بعض حالات الوفاة لأهله أو أصدقائهم أو مناسبات الزواج ويخرج من عدم الحضور ولم يقم بأداء العمرة فمثلاً: يلغونه لحضور جنازة أو فرح أو غيرهما وهو يعيش في حرج باعتبار أنهم لا يشترطون ذلك في دخولهم إلى مكة المشرفة فهل يجوز له الدخول في الحال الحرجة دون العمرة خاصة إذا كان الوقت لا يتسع لأداء العمرة؟

ج: يجوز له ذلك إذا لم يتمكن من الاعتذار عن الحضور.

## الفصل السابع

### **فقهيات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**

س: ٣٧٢: هناك مكان ما مشبوه في قريتنا حيث يرتاده مرتکبو الفجور - والعياذ بالله . والزناء، هل يجوز لنا أن نقتتحم خلواتهم للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمجرد أن نشك في كونهم يمارسون الرذيلة من باب حرصنا على عدم شياع الفاحشة؟  
ج: لا يجوز على الأحوط من دون إذن الحاكم الشرعي.

س: ٣٧٣: ما الطريقة الصحيحة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟  
ج: ليس هناك طريقة خاصة فتختلف الموارد ولا بد من ملاحظة ما هو الأصلح والمناسب في كل مورد.

س: ٣٧٤: لو أن شخصاً عاث في قريتنا فساداً من ملاحة للأطفال بغية الاعتداء عليهم ومن كسر لسيارة أحد أهلها وما إلى ذلك وتم تهديده وتخويفه من قبل البعض الذي أمره بعدم القدوم للقرية وأنه سوف يُضرب إن أتى القرية مرة أخرى، ولكن

هذا الشخص ما زال يتربّد على القرية فهل يجوز لنا ضرره، أو بالآخر ما الذي يتعمّن علينا فعله في إطار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بوضوح؟

ج: إذا لم يرتدع بالنهي والتهديد يجوز ضرره ولكن الأحوط أن يكون ذلك بإذن الحاكم الشرعي.

س ٣٧٥: لو علمت إجمالاً بأن الراكبات اللاتي أوصلهن بباصي إلى إحدى الشركات يقع بعضهن في المكان الذي أوصلهن إليه فيه بعض المنكرات فما تكليفي الشرعي؟ وهل يجوز لي العمل في هذا العمل؟ ولو لم أعلم بوقوع من معني في الفاحشة أو المنكر ولكن هناك نظرة عامة عن طبيعة مكان عملهن وهي أن الكثير من المنكرات تقع في هذا المكان بين العاملات فيه مع بعض الأجانب فما تكليفي؟ وأخيراً لو كنت أعلم عن البعض أنه يشتغل بهذا العمل (التوصيل بالباصات) فهل يجب عليّ تنبيهه إلى هذه المسألة؟

ج: لا مانع من الإيصال حتى لو علمت تفصيلاً بأنه سيقع في معصية.

س ٣٧٦: تصل بنات قريتنا من المدارس وعندما ينزلن من الباص يقوم البعض من المراهقين المنحرفين ببعض الحركات الحيوانية أمام أنظارهن بغية لفت أنظارهن على أقل التقديرير ويخشى على الفتیات من الانحراف لكن التكليف يوقفنا عن

## فتبيات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

المبادرة بأي عمل فما واجبنا الشرعي تجاه هذا الأمر؟ وإذا أردنا أن ننهى هؤلاء الأشخاص عن الجلوس في مكان توقف الباصات ربما يقولون أننا ننتظر الأمر الفلاحي ونحن ما جئنا للنظر للفتيات فما الحكم هنا؟ ولو أنّا أوقفناهم على فعل قبيح من تلك الأفعال فأمرناهم بعدم الجلوس في المكان المذكور فلم ينتهوا فما التكليف؟ هل يجب علينا ضریهم؟ وهل يكفي إن جاز رفع الشكوى عليهم لدى مراكز الشرطة؟ وفي كل الفروض والأسئلة هل يتعمّن علينا حال القيام بالضرب أخذ الإذن من الفقيه؟ وإذا كان فاي فقيه وكل منا يقلد فقيها؟

ج: مجرد عمل شيء لفت أنظارهن ليس منكراً وأما إذا رأيت منهم المنكر فامنعواهم بالقول فإن لم يرتدعوا واستوجب ذلك انتشار الفساد والفحشاء فإن أمكن منعهم باللجوء إلى الشرطة فلا مانع منه وإن توقف على الضرب فالاحوط وجوباً الاستئذان من الحاكم الشرعي ويكتفى فيه أي فقيه ولا يختص بالمرجع.

س ٣٧٧: أسكن مع رجل قاطع للصلوة... كيف أتعامل معه؟ وما الواجب المترتب على القيام به لكي أبرئ ذمتى علمًا بأنه إنسان طيب وخلوق؟

ج: الواجب هو الأمر بالمعروف فإن يئست من التأثير فالاحوط وجوباً أن تظهر انزجارك واستياءك من تركه الصلاة التي هي الفاصل العملي بين الكفر والإسلام.

س ٣٧٨: يوجد لدينا زميل في العمل مشهور عنه بالبخل هل يجب

الدفاع عنه إذا ذكر بهذا الشيء؟

ج: لا يجب، ويجب النهي عن المنكر مع احتمال التأثير والأحوط

إظهار النفرة مع عدم احتماله.

## الفصل الثامن

### **فقهيّات العقيدة الإسلاميّة**

س٣٧٩: هل ترون صحة نسبة زيارة الناحية المقدسة للإمام الحجة (عجل الله فرجه)؟ وإذا كنتم ترون صحة ذلك فما توجيهكم لبعض العبارات فيها مثل: فخرجن من الخدور... للشعور نашرات... على الخدود لاطمات... فإنه أشكّل على ذلك بأنه يتنافى مع الحجاب والستر الشرعي؟  
ج: لعلهن نشرن شعورهن في موضع لا يراهن أحد.

س٣٨٠: هل لبس العمامة السوداء علامـة كون لابسها سيداً والعمامة البيضاء علامـة عدم كونه سيداً؟  
ج: هو كذلك في العرف.

س٣٨١: هل لبس العمامة السوداء دليل كون لابسها سيداً فتجري عليه الأحكام المترتبة على السادة؟  
ج: ليست دليلاً شرعياً على ذلك.

س ٣٨٢: هل يجوز لغير السيد لبس العمامة السوداء؟  
ج: بما أنها علامة كون لابسها من السادة عرفاً فلا يلبسها غير السيد.

س ٣٨٣: هل يجوز لبس عمامة السادة مع ابراز عدم كونه منهم؟  
ج: إذا لم يترتب على لبسه لها إيهام واشتباه فلا مانع منه في ذاته.

س ٣٨٤: إذا لم يعلم أنه سيد أو لا، وبعد الفحص لم يتوصل إلى نتيجة فماذا يفرض نفسه؟  
ج: يبني على عدم كونه سيداً.

س ٣٨٥: إذا اختلف الناس في شخص فالبعض يعتبرونه سيداً والبعض الآخر لا يعتبرونه سيداً فما حكمه؟  
ج: إذا عرف في المنطقة بالسيادة فهو سيد.

س ٣٨٦: هل يعتبر السيد الذي يلبس العمامة البيضاء فاسقاً؟  
ج: كلا.

س ٣٨٧: عندنا طائفة تدعى بالصابئة يتواجدون في جنوب إيران وال العراق ويدعون بأنهم أتباع نبي الله يحيى على نبينا وأله أفضل الصلاة والسلام، ويقولون بأن لديهم كتاب يحيى وشرائعه فهل ترونهم من أهل الكتاب ليلحقهم حكمهم؟

ج: بعض الصابئة من النصارى وبعضهم لم يتضح ذلك منهم وعلى أي حال فما لم يثبت كونهم من النصارى فلي sisوا من أهل الكتاب.

س ٣٨٨: عادة ما يستعمل قول (الحمد لله) في مقام تنزيه أفعال الباري تبارك وتعالى، وعادة ما يستعمل قول (سبحان الله) في مقام تنزيه صفاته العالية، فما السر في تصدير الله تعالى قوله في سورة الإسراء بالسبحانية وهو في مقام الفعل (الإسراء والمعراج) ويختتم السورة الشريفة بالحمد وهو في مقام الصفات؟

ج: الحمد ليس في مقام التنزيه بل هو الشاء والتمجيد. وتصدير سورة الإسراء بالتسبيح قيل أنه للتعجب واستعمال تسبيح الله لإظهار التعجب كثيراً وقد ورد في القرآن أيضاً كقوله تعالى: «سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ»<sup>(١)</sup>. وقيل أنه للتزيه أي ليتزه الله الذي أسرى بعده... عما يقول المشركون والجاهلون بقدرته تعالى وأما ختمه بالحمد فهو واضح بعد ما بيننا أن الحمد شاء وتمجيد.

س ٣٨٩: ما ووجه الجمع بين الآية الكريمة: «قُلْ يَا عَبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَأْتِنُطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ

(١) سورة النور آية ١٦.

الذُّنُوبَ جَمِيعاً»<sup>(٢)</sup> والأية الكريمة: «إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا»<sup>(٣)</sup>

ج: لا منافاة بينهما فالآية الأولى تقول: إن الله يغفر الذنوب جميعاً بالتبوية ولكن التبوية لها مجال وقد صرخ بذلك في قوله تعالى: «أَوْلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي ثَبَتُ إِلَآنَ»<sup>(٤)</sup> ولذلك فإن توبة فرعون لم تقبل حين الغرق بل ألقم الحجر وقيل له: «الآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ»<sup>(٥)</sup>. فليكن الإنسان على حذر فإنه لا يعلم متى يأتيه الموت ولعله أتاه بغنة. نعود بالله من سوء العاقبة.

س. ٣٩: قال تعالى في سورة الواقعة: «أَنْحَنُ قَدْرَنَا بَيْنَكُمُ الْمَوْتَ وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوقِينَ ❖ عَلَى أَنْ تُبَدِّلَ أَمْثَالَكُمْ وَتُنَشِّئَكُمْ فِي مَا لَا تَعْلَمُونَ»<sup>(٦)</sup> نريد من سماحتكم تفسير «عَلَى أَنْ تُبَدِّلَ أَمْثَالَكُمْ وَتُنَشِّئَكُمْ فِي مَا لَا تَعْلَمُونَ» وهل ذلك يدل على أن روح الإنسان بعد وفاته يمكن أن تسكن في كائنات أخرى وتظل بها حتى قيام الساعة (يوم القيمة)؟

(٢) سورة الزمر آية ٥٣.

(٣) سورة النساء آية ١٧.

(٤) سورة النساء آية ١٨.

(٥) سورة يومن آية ١٩٢.

(٦) سورة الواقعة آية ٦١.

ج: ليس هذا محتملاً في الآية الكريمة فتبديل الأمثال يراد به ما في قوله تعالى في سورة الإنسان: «وَإِذَا شِئْنَا بَدَلْنَا أُمَّالَهُمْ تَبْدِيلًا»<sup>(٧)</sup> وفي سورة محمد آية: «وَإِنْ تَسْأَلُوا يَسْتَبَدُّونَ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أُمَّالَكُمْ»<sup>(٨)</sup> وقوله تعالى في سورة المعارج: «فَلَا أَقْسِمُ بِرَبِّ الْمَشَارِقِ وَالْمَغارِبِ إِنَّ لَقَادُونَ فَعَلَى أَنْ تُبَدَّلَ خَيْرًا مِنْهُمْ وَمَا تَحْنَ بِمَسْبُوقِينَ»<sup>(٩)</sup> وقوله تعالى في سورة التوبة: «إِلَّا تَنْضِرُوا يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبَدُّونَ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا»<sup>(١٠)</sup> وقوله تعالى في سورة هود: «فَإِنْ تَوَلُّوْا فَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ مَا أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَيْكُمْ وَيَسْتَخْلِفُ رَبِّي قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّونَهُ شَيْئًا»<sup>(١١)</sup> وغير ذلك. والمراد به موت قوم واستخلاف قوم آخرين مكانهم. وأما تنشئة الإنسان في ما لا يعلم فالمراد به إنشاؤه في حياة جديدة وعالم جديد لا يعلم عنه وعن خصائصه شيئاً إلا ما ذكره الله تعالى في كتابه العزيز.

### س ٣٩١: ما رأي الدين في عيد النيروز؟

ج: لم يرد في الروايات ما يدل على أنه عيد ولكن ورد في بعضها ما يستفاد منها أهمية هذا اليوم.

(٧) سورة الإنسان آية: ٢٨.

(٨) سورة محمد آية: ٣٨.

(٩) سورة المعارج آية: ٤ - ١١.

(١٠) سورة التوبة آية: ١٩.

(١١) سورة هود آية: ٥٧.

س ٣٩٢: هل يعد اعتبار النيروز عيداً من البدع في الدين؟  
ج: لا يعد بدعة.

س ٣٩٣: أيها أفضل زيارة الرسول ﷺ أم زيارة سيد الشهداء أبي عبد الله ع

ج: رسول الله ﷺ أفضل الخلق فزيارته أيضاً أفضل الزيارات إلا أنه قد يطراً عنوان خاص على بعض الزيارات يكتبها فضيلة أخرى بل ربما تبلغ حد الوجوب الكفائي ولعله كان كذلك في المهدود السابقة التي منع فيها الناس عن زيارة سيد الشهداء ع.

س ٣٩٤: ما رأي سماحة السيد بزيارة الأئمة ع مثباً على الأقدام؟  
وهل من دليل شرعي على ذلك؟  
ج: ورد ذلك في عدة روايات في خصوص زيارة أمير المؤمنين والإمام الحسين ع ولا بأس بذلك في زيارة غيرهما من الأئمة ع أيضاً.

س ٣٩٥: من هي مارية القبطية؟  
ج: هي جارية أهداها المقوفس ملك مصر للرسول الأكرم ﷺ وأنجب منها إبراهيم ولكنه توفي في عهد الرسول ﷺ.

س ٣٩٦: بخصوص زيارة عاشوراء ورد ذكر اللعن مئة مرة والسلام مئة مرة هل هي واجبة أم يكتفي بقراءتها مرة واحدة وعلى

فرض أنه استطاع قراءتها مئة مرة ولكن على فترات متفاوتة ثم يكمل باقي الزيارة بعد أن ينتهي من اللعن والسلام فهل تحصل الفائدة المرجوة في هذه الحالة أم يفضل قراءة الزيارة دفعة واحدة والاكتفاء بذكر اللعن والسلام مرة واحدة؟

ج: الزيارة ليست واجبة بنفسها ولم يرد شيء بخصوص الاكتفاء بالمرة ويجوز قراءتها على فترات.

س ٣٩٧: من أتى عرافاً لم تقبل له صلاة أربعين ليلة. ما مدى صحة هذا الحديث؟ وهل يؤثم الإنسان إذا ذهب إلى عرافٍ يخبره بمستقبله ولو كان على وجه تضييع الوقت؟

ج: لم نجد حديثاً بهذه الصيغة ولو ضعيفاً وهناك أحاديث مشابهة وعلى أي حال فلا يجوز إثبات الكاهن وتصديقه إذا كان يدعي أن إخباره من قبل الجان ويجوز إثبات غيره من يدعى الإطلاع على المستقبل ببعض الإمارات الخفية ويجوز له الإخبار إذا كان يعتقد صحته ويطمئن به.

س ٣٩٨: هل إذا حفظ الإنسان شيئاً من القرآن الكريم يجب التعاهد عليه حتى لا ينساه؟

ج: لا يجب.

س ٣٩٩: مسألة السجود عند تلاوة القرآن أي (سجود التلاوة) فهل نسجد قبل الآية أو بعدها أو نسجد أثنائهما؟

ج: بعد تلاوتها جمِيعاً فالسبب هو مجموع الآية لا بعضها.

س٤٠٠: هل يجوز ألم لا يجوز قراءة القرآن الكريم بالتجويد أو التلاوة بصوت مرتفع بحيث يسمع الجيران الصوت... علمًا بأنَّ القارئ لا يقصد إسماع الجيران إنما هو تعود على تلك الطريقة في التلاوة أو التجويد... وما الحكم الشرعي عليه إذا كان أصلًا يقصد إسماع الجيران؟

ج: يجوز الإسماع بل يستحب.

س٤٠١: هل القرآن الموجود الآن بين أيدي المسلمين هو نفس القرآن الذي نزل على الرسول الأعظم ﷺ لا زيادة ولا نقصان فيه؟

ج: نعم هو كذلك.

س٤٠٢: هل يجوز الاعتقاد بالتفويض التكويني للأئمة عليهم السلام؟ وعلى فرضه فهل تكون الولاية التكوينية عبارة عن قدرة مودعة في الإمام المعصوم، أم أن المعصوم يسأل فيعطي من قبل الله عز وجل؟

ج: الصحيح أن يعتقد بما هو الحق عندهم عليهم السلام اعتقاداً إجمالياً ولا يجب الاعتقاد بالتفاصيل.

س٤٠٣: ما رأيكم فيمن يعتقد بأن النبي وأهل بيته عليهم السلام كانوا موجودين بأرواحهم وأجسامهم المادية، قبل وجود العالم، وأنهم

كانوا مخلوقين قبل خلق آدم عليهما السلام لا أنَّ الله تعالى جعل صورهم

حول العرش؟

ج: كلام بلا دليل.

س٤٤: هل هناك خصوصية للزهراء عليهما السلام في خلقتها؟ وبالنسبة للمصابات التي جرت عليها بعد أبيها عليهما السلام من ظلم القوم لها، وكسر ضلعها وإسقاط جنينها، ما رأيكم بذلك؟

ج: كل ذلك ثابت تاريخياً وأما الخصوصية في الخلقة فكل إنسان خاص في خلقته والناس معدن كمعادن الذهب والفضة كما في الحديث والإنسان مركب من حيث شخصيته ونفسيته من عوامل وراثية وتربيوية مختلفة ولا شك أنها سلام الله عليها ممتازة عن كل البشر من هذه النواحي مضافاً إلى ما ورد في الروايات من أن نطفتها تكونت من ثمار الجنة ومضافاً إلى ما ورد بشأن خلق نورها قبل خلق الكون.

س٤٥: هل بكاء الزهراء عليهما السلام ليلاً ونهاراً كما ورد في بعض الروايات وكذلك بكاء الإمام زين العابدين عليهما السلام أمر ثابت أم لا؟

ج: نعم هو ثابت.

س٤٦: هل ترون أنه من الداعي إثارة مصيبة كربلاء بين الناس بشكل عنيف وحماسي أم لا؟

ج: نعم لكي يبقى مشعل الثورة على الظالمين باقياً إلى الأبد مadam الظالمون باقين على بغيهم وظلمهم لآل محمد وللدين الإسلامي بمعناه الصحيح الذي رسمه الرسول الأعظم صلوات الله عليه وآله وسليمه وهو متابعة القرآن والعترة.

س ٤٠٧: ما المقصود من الصراط، وهل يصح أن نقول بأنه أمر رمزي؟

ج: لا نعلم حقيقته وإنما نؤمن به لوروده في الكتاب العزيز.

س ٤٠٨: هل أن دلالة قوله تعالى: «وَتَقْبَكَ فِي السَّاجِدِينَ»<sup>(١٢)</sup> تامة في أن آباء النبي صلوات الله عليه وآله وسليمه كانوا كلهم موحدين أم لا؟

ج: ظاهر الآية أن المراد تقبلاً بين المسلمين والمؤمنين أي نشاطاته بين المسلمين وبه وردت بعض الروايات وفي بعضها أن المراد تقبلاً في أصلاب الآباء المؤمنين ولو صح الحديث فهو من بواطن القرآن.

س ٤٠٩: ما تفسير هذا الحديث: «من ادعى الرؤبة فكذبوه»؟ وهل يختلف تفسيره بالنسبة للغيبة الصغرى والكبرى؟ وهل صحيح أنه ينسب للإمام الحجة عليه السلام؟

ج: وردت هذه الجملة في آخر توقيع للحجّة سلام الله عليه إلى آخر نائب له علي بن محمد السمرى وقيل في توجيهها وجوهاً منها:

(١٢) سورة الشعراء آية ٢١٩.

أنه لا يراه أحد بعد ذلك مع معرفة شخصه وإنما يعرفه بعد غيابه.

ومنها: أنه لا يراه أحد على وجه النيابة.

ومنها: أنه لا يراه أحد بصورة مستمرة.

ومنها: أنه وإن أمكن أن يراه بعض الخواص إلا أنه لا ينفي أن يصدق ولا ينفي له أن يذكر.

س٤١٠: ما قولكم في سورة عبس وتولى هل نزلت في النبي ﷺ أم لا؟  
وإذا لم تكن نازلة في النبي ففي من نزلت؟

ج: الوارد في روایاتنا أنها نزلت في رجل من بنی أمیة وفي بعضها أنه عثمان بن عفان.

س٤١١: ما المقصود بالرجعة؟ وهل يجب الإيمان بها؟  
ج: الوارد في الروایات أن الله تعالى يحيي بعض الموتى في هذه الحياة الدنيا لأغراض ولا شك في عموم قدرته وأنه قد أحيا كثيراً من الناس كما صرحت به في الكتاب العزيز ونحن نؤمن بصحة ذلك إجمالاً كما أخبر به الأئمة عليهم السلام في روایات كثيرة.

س٤١٢: ما الأفضل أن أدفع ثمن عشاء عاشوراء الذي يقام في المأتم يوم العاشر من المحرم أو أخرج صدقة عن روح الإمام الحسين عليه السلام  
ج: لكل فضل.

س٤١٣: هل توافقون على أطروحة خفاء العنوان للإمام المهدي أم خفاء الشخص في هذه الغيبة الكبرى؟

ج: كُل مُحتمل.

س٤١٤: لماذا نحن الشيعة ننحني عندما نذكر الإمام الحجة عليه السلام؟  
ج: نحترمه بذلك فهو ولی الله في الأرض وخليفة رسوله عليهما السلام والحجّة علينا والحبيل بيننا وبين الله تعالى فهل من شيء أحق منه بالاحترام على هذه البسيطة إلا كتاب الله.

س٤١٥: هل يمكن قبول فكرة باب المولى (البابية) أو أي نوع من النيابة الخاصة للإمام الحجة عليه السلام بعد الغيبة الصغرى وما الصفات التي يجب توافرها في الشخص المدعي للفكرة (إذا كان)؟

ج: فكر باطل لا أساس له.

س٤١٦: هل لفكرة باب المولى أي شواهد أو تنبؤات تاريخية في المذهب الشيعي؟

ج: ليس له شواهد.

س٤١٧: خلال الغيبة الكبرى أو في نهايتها هل يوجد هناك ما يسمى بـ(الظهور الأصغر)؟ وهل هذا الظهور هو ما نعرفه وهو المشهور بالتمهيد للظهور الشريف؟

ج: لا دليل عليه.

س ٤١٨: عندما خلق الله آدم عليهما السلام قال الملاك: «أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا»<sup>(١٣)</sup> فهل هذا دليل على صدق النظرية القائلة بأنه كان هنا بشر سكنوا الأرض قبل أبينا آدم عليهما السلام فلما أفناهم الله خلق آدم أو كيف عرف الملائكة بأن البشر سوف يفسدون في الأرض؟

ج: يمكن أن يكون السر في ذلك أنهم علموا من قوله تعالى: «إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً»<sup>(١٤)</sup> أنه سيجعله موجوداً مختاراً مع كونه أرضياً له غرائزه وشهواته فتفطنوا أنه سيفسد في الأرض.

س ٤١٩: هل أن حديث الحسن والحسين عليهما السلاماً شباب أهل الجنة متواتر و صحيح؟

ج: الظاهر أنه متواتر.

س ٤٢٠: أيهما أفضل الحسن والحسين عليهما أم أمهما الصديقة الطاهرة وأرجو الإجابة لما فيه معرفة مقام العترة؟

(١٣) سورة البقرة آية ٣٠.

(١٤) سورة البقرة آية ٣٠.

ج: لا وجه لهذا السؤال ولا فائدة فيه ولا طريق إلى معرفته ولا تفيدنا شيئاً وهذه الشبكة إنما أحدثت لرفع ضرورات المؤمنين في معرفة الأحكام الشرعية.

س٤٢١: ما مدى صحة دعوى أحد المؤمنين الذين يدعون رؤية الإمام الحجة عليه السلام؟ وهل يمكن رؤيته في المنام واليقظة، مع يقيني في صدق هذا الرجل لما عرف عنه من ورع وتقواه؟

ج: يمكن رؤيته عليه السلام ويصعب تصديق الدعوى إلا مع شاهد موجب للقطع أو الوثيق.

س٤٢٢: لماذا خلق الله الخلق؟ إذا كان الجواب لاستحالة امتناع التفضل عنه سبحانه فما حاجته سبحانه للتفضل وهو المستغني عن كل شيء؟

ج: لا تعلل أفعال الله تعالى بأغراض وأهداف تعود إلى نفسه فهو غني عن كل شيء وإنما يعود الهدف إلى غيره وكل ما يصدر منه فهو فضل لا حاجة له إليه فلا تعلل أفعال الله بعمل غائية تستلزم الفعل وجوباً «لا يُسئلَ عَمَّا يَفْعُلُ وَهُمْ يُسْتَأْلَوْنَ»<sup>(١٥)</sup>.

س٤٢٣: لماذا يختار الله الإمام و يجعله من الأوصياء دون أخيه الذي تربى في نفس البيت أم أن الاختيار مبني على صفات خاصة

(١٥) سورة الأنبياء آية ٢٢.

وهبها الله للإمام الذي تم اختياره؟ ألا ينافي ذلك العدالة  
الإلهية؟

ج: نعم إن الاختيار مبني على صفات خاصة في النبي والإمام ولا  
ينافي العدل الإلهي بل هو عين العدل إذ مقتضى العدل أن يجعل  
كل شيء في موضعه ولا يمكن أن يهاب الله تعالى تلك  
الصفات لـكل الناس لأن الله تعالى أراد بذلك أن يجعلهم قدوة  
للناس فلابد من كونهم معصومين ولا يمكن ذلك لـكل  
الناس.

س٤٢٤: هل يجب رد السلام على الصبي غير المكلف؟  
ج: نعم إذا كان مميزاً.

س٤٢٥: إذا قرّض أحدهم كتاباً من كتب الضلال، فهل تقريره  
هذا مخل بعده؟

ج: تختلف الموارد فـلعله لم ينتبه إلى محتواه إلا أنه على كل حال  
مما لا ينبغي أن يصدر من مؤمن.

س٤٢٦: في الحال المفروض سابقاً إذا أدعى هذا المقرّض بعد تقريره  
للكتاب أنه اشتبه وأخطأ ولم ينتبه، فهل يؤخذ بادعائه أم لا؟  
ج: نعم يقبل منه.

س٤٢٧: هل تجوز غيبة غير المكلف؟

ج: لا يجوز إذا كان ممِيزاً يتأثر من ذلك.

س ٤٢٨: هل يجوز أن يُلعَن الفاسق، أو أن يُتَهَجَّمَ عليه؟ بألفاظ مؤذية في غير حضوره؟ أو يُدعى عليه أم لا؟

ج: لا يجوز إلَّا في موارد خاصة.

س ٤٢٩: هل يجوز أن يُلعَن المبتدع، أو يُتهَجَّمَ عليه، بألفاظ مؤذية في غير حضوره؟ أو يُدعى عليه أم لا؟

ج: يجوز.

س ٤٣٠: توجد عندنا ألعاب على شكل إنسان أو حيوان في أكثر الأحيان تكون على شكل أجزاء منفصلة عن بعضها وسمينا من أحد المحاضرين بأنه لا يجوز تجميغ هذه الألعاب من قبل البالغين فما رأيكم في هذه المسألة؟

ج: لا يجوز على الأحوط.

س ٤٣١: تمتلك مجلة الجنان الإسلامية قائمة بعناوين قرائتها من يرغب في استقبال آخر التطورات وأخبار المجلة، وكذلك إرسال التهاني والتعزيزات لهم في مختلف المناسبات الإسلامية ومعظم تلك العناوين أرسلها إلينا أصحابها برغبتهم. يطلب منا صاحب بعض الواقع الإسلامية الأخرى تلك القائمة، كي يراسلوهم كما نفعل نحن، علماً بأنَّ تلك الواقع من خيرة

الموقع الإسلامية والتي تدافع عن مذهب أهل البيت عليهم السلام وتدعوا

لهم فهل من إشكال إذا زودناهم بتلك القائمة؟

ج: لا مانع منه إذا لم يمنع أصحاب العنوان إعطاءه لغيركم.

س٤٣٢: هل المحرّم إثارة الشهوة أم الواقع في الفساد؟ فمثلاً انتساب

آلـةـ الرـجـلـ حـرـامـ بـنـفـسـهـ أـمـ لـاـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ مـنـ فـسـادـ مـثـلـ الـوـقـوـعـ

الـحـتـمـيـ فـيـ الـمـعـصـيـةـ الـكـذـائـيـةـ؟

ج: لا إثم في الانتساب ولكن الأحوط وجوباً عدم مداعبة العضو  
لإثارة الشهوة.

س٤٣٣: إنني أراسل فتاة بالبريد أي عن طريق الرسائل لتبادل الآراء

فهل هذا جائز شرعاً؟

ج: لا يجوز إذا خيف الانجرار إلى الفساد.

س٤٣٤: هناك شخص كلما حدث نقاش حول العقوبة الإلهية

والعقاب والحساب يقول نحن جميعاً في الجنة فلا تخافوا من

العقوبة حيث مهما عملنا سوف تكون جميعاً في الجنة أما النار

فهي للكفار فقط والشركين وعندما نسأله يقول: إن المسلمين

و خاصة الشيعة فإنهم في الجنة. فالسؤال هل هذا صحيح؟ وإذا

كان صحيحاً يكون منافيًّا لقول الأنبياء وهل أئمتنا يقبلون بأن

نعمل المحرمات وهم يدافعون عنا يوم القيمة؟ وأيضاً أن القرآن

هو أخبرنا بالثواب والعقاب فهل هذا الشخص قوله صحيح أم هو على خطأ؟

ج: قوله مخالف لتصريح القرآن والروايات الكثيرة. نعم ربما لا يكون المؤمن مخلداً في النار. ومع ذلك فهناك من المؤمنين من يكون خالداً فيها كقاتل المؤمن عمداً من دون توبة.

س ٤٣٥: هل يحتوي القرآن الكريم على جميع العلوم حتى (النجوم والكمياء والفيزياء ونظريات العلماء والفلسفه... إلخ)؟  
وما شرح هذه الرواية عن الإمام الصادق ع: «وأنا أعلم كتاب الله وفيه بدء الخلق وما هو كائن إلى يوم القيمة وفيه خبر السماء وخبر الأرض وخبر الجنة وخبر النار وما هو كائن أعلم بذلك كما أنظر إلى كفي»؟

ج: لا يحتوي على ذلك وليس هذا شأن الكتاب العزيز والخبر لا يدل على ذلك.

س ٤٣٦: تدور في مجتمعنا بعض الشبهات العقائدية وأرجو إبداء رأيكم الشريف فيها بشيء من التفصيل:

١- هل نعتقد نحن كشيعة لأآل البيت ع أنهم يشرعون أحكاماً جديدة بعد النبي ع إذا كان الجواب نعم، فهل هذا يخالف آية إكمال الدين ويؤيد القول بأن النبي ع قد أتى بشرعية ناقصة كما يفهم من كلام الأستاذ السبحاني في كتاب الإلهيات مبحث

الإمامية لأنَّه لم يجد الوقت الكافي لتبلغ كل ما أوحى إليه للناس

وهذا تكليف بغير المقدور منه عليهما أو تقصير منه عليهما والعياذ بالله؟

٢- هل يجب أن نعيد النظر في التعريف السائد للسنة: (قول المعصوم وفعله وتقريره...) التي هي المصدر الثاني من مصادر التشريع بحيث نقول: (إنَّها قول النبي وفعله وتقريره...) لأنَّ قول الأئمة عليهما مستمد من قول النبي فإذا لم يوافق قوله عليهما لم يعد مصدرًا من مصادر التشريع؟

٣- هل يفهم من الروايات الشريفة أنَّه عليهما فوض إليهم أمر التشريع؟

ج: ١- قال الله تعالى: «إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ»<sup>(١)</sup> فالتشريع لا يحق لأحد إلا الله تعالى وقد ثبت بالروايات أن الله تعالى قد فوض إلى رسوله عليهما حق التشريع الدائم في أصل الشريعة ولم يثبت ذلك للأئمة عليهما نعم لهم حق التشريع المؤقت حسب المصالح المتغيرة على أساس الولاية. وأما ما يقوله الأئمة (عليهم أفضل الصلاة والسلام) في أصل الدين فهو بيان لما فرضه الله تعالى وسنة الرسول عليهما.

٤- سنة المعصومين (عليهم أفضل الصلاة والسلام) هي سنة الرسول عليهما ولا يجب إعادة النظر فالعصمة تستوجب أن يكون قول المعصوم وفعله وتقريره بياناً للتشريع الإسلامي وطبق ما

(١٦) سورة الأنعام آية ٥٧.

شرعه الله تعالى أو سنته الرسول ﷺ ذلك في غير موارد التشريع المؤقت طبعاً.

٣- تبين الجواب.

س ٤٣٧: كم من الخلفاء الراشدين والصحابة تعددت زوجاتهم  
وكم منهم اكتفى بواحدة؟

ج: لا أثر له لذلك بعد تصريح الكتاب العزيز مع أن الغالب في  
القديامي هو تعدد الزوجات كما هو مذكور في التاريخ.

س ٤٣٨: هل الجنة للمسلمين فقط؟ وهل المسلم الذي يكون جليس  
داره ولا يمارس خدمة ونشاطاً ولكن يأتي بوظائفه الدينية  
يدخل الجنة واليهودي الذي أسدى إلى البشرية خدمة كبرى  
باتكشافاته واحتراقاته يدخل النار؟

ج: كل من يؤمن بالله ورسالات الأنبياء ويعمل صالحاً فإنه يدخل  
الجنة ولكن الإيمان بالأنبياء إنما يصح إذا آمن بنبوة النبي  
الجديد وهذا عهد أخذه الله من جميع أنبيائه على ما جاء في  
(الآية ٨١) من سورة آل عمران فالذي يبقى على دين اليهودية أو  
المسيحية بعد بعثة نبينا محمد ﷺ فهو لم يؤمن برسالة الأنبياء  
ولكن تعصبه ولجاجته دعته أن يبقى على الدين القديم. وأما  
ما يقدمه الإنسان من الخدمة البشرية مثل أديسون ونظائره  
فأجره على من قدم له هذه الخدمة فهم قدموا الخدمة للإنسان

فعلى الإنسان أن يؤديه أجر خدمته والله يثب من يقدم خدمة ويعمل له. إنما يتقبل الله من المتقين.

س٤٣٩: ورد في دعاء يوم الاثنين: «فَأَيُّمَا عَبْدٌ مِنْ عَبْدِكَ أَوْ أَمَةٌ مِنْ إِمَائِكَ كَانَتْ لَهُ قَبْلِي مَظْلَمَةٌ ظَلَمْتُهَا إِلَيْاهُ فِي نَفْسِهِ أَوْ فِي عَرْضِهِ... إِلخ» هل يحتاج في إبراء ذمة الغير من شيء ثابت في ذمته لي إلى إنشائه أم يكفي القصد والعزم القلبي؟ وهل تشغل ذمة الإنسان لغيره بشيء غير الماليات؟ وعلى فرض الاشتغال كيف تفرغ؟

ج: يكفي القصد في الرضا دون الإبراء وتشتغل الذمة بغير المال إلا أن التوبة تكفي لإفراغها.

س٤٤٠: شخص مسيحي ليس لديه أي فكرة عن الإسلام وهو رجل كريم جداً ولا يفعل أي شيء من المحرمات ويطبق ما هو في الانجيل فهو يعتقد أن المسيحية هي الحق فهل يدخل الجنة؟ وماذا إذا كان هذا الشخص بودي؟

ج: ربما يكون جهله بحقيقة الدين وأن الشريعة الإسلامية نسخت الأديان السابقة جهلاً عن عذر وعدم دركه للواقع وحينئذ فلا يبعد أن يكون من أهل الجنة فهذا شيء لا يعلمه إلا الله وقد

قال تعالى: «لَيْسَ بِأَمَانِيْكُمْ وَلَا أَمَانِيْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ»<sup>(١٧)</sup>.

س٤١: شخص بوذى كل أعماله حسنة لم يؤذ أي إنسان، يعطي الفقراء والمساكين وكأنه يطبق الشريعة الإسلامية لكنه بوذى. جاء شخص وقتله فإذا كان البوذى يدخل النار فهل تعتقدون أن في ذلك عدالة أنه مقتول ويدخل النار مع قاتله أنا لا أقول أن الله ليس بعادل لكن أحب أن أعرف رأي الإسلام في هذه المسألة فما مصير البوذى في رأي الإسلام؟  
ج: لا يعلم مصيره يوم القيمة إلا الله تعالى.

س٤٢: هل صحيح أنَّ المسيح عيسى بن مريم سوف يأتي إلى الأرض مرة أخرى؟

ج: هكذا ورد في الروايات وربما يستفاد ذلك من بعض آيات القرآن الكريم أيضاً.

س٤٣: يقول شخص إنَّ أبا عيسى بن مريم هو محمد عليه السلام وهذه من الأمور التي أرادها الله أن يخرج الابن قبل الأب فهل هذا صحيح؟

ج: هذا خرافة لا يقولها عاقل.

(١٧) سورة النساء آية ١٢٣.

**س٤٤٤:** هل صحيح أن الشجرة التي طلب الله من آدم عدم الأكل منها هي شجرة معرفة الخير والشر فلما أكل آدم عرف أنه عار؟

ج: هذا كلام التوراة المحرفة وليس صحيحة.

**س٤٤٥:** هل صحيح أن الشيعة تبالغ في محبة الأولياء والصالحين إلى درجة الشرك حيث إنهم يدعون أهل البيت ويدبرون لهم ويتقربون لهم أكثر من التقرب إلى الله؟

ج: هذا كذب وافتراء فالشيعة تعتقد أن الأئمة عليهم السلام عباد الله الصالحين وإنما نحبهم لشدة إخلاصهم وتفانيهم في حب الله تعالى.

**س٤٤٦:** هناك شخص على البوذية ولدي القدرة أن أجعله يغير دينه إلى المسيحية وليس عندي القدرة أن أجعله مسلماً فهل يجوز أن أستخدم مقدراتي هذه لكي أجعله مسيحياً علماً بأنه لن يقبل الإسلام أبداً فهل أجعله مسيحياً أم يبقى على بوذيته؟

ج: لا أثر لهذا التغيير فاتركه ومذهبة.

**س٤٤٧:** شخص مسلم يفعل كل المحرمات لكنه لا يشرك بالله فهو لا يصلّي ولا يصوم ويشرب الخمر ويزني ويكذب... الخ جاء شخص مسلم وقتلته. قتلته فقط لأنه غازل أخته ثمَّ تاب القاتل

وقام بكل تعاليم الإسلام فهل يدخل المقتول النار والقاتل يدخل الجنة؟

ج: ربما يكون كذلك.

س ٤٤٨: هناك من يدعوا الإمام على عليه السلام ويرجوه ولا يدعو الله فهل هذا صحيح منهم؟

ج: لا نظن أن أحداً يدعو الإمام على عليه السلام بظن أنه مستقل في أموره يتصرف في العالم كإله، فكل من يدعوه ويطلب منه شيئاً إنما يدعوه لأنه من أولياء الله المقربين فهو وسيط بين الله وخلقه والله تعالى إنما منع الاستشفاع بمن لم يجعل الله له حجة وسلطاناً كالآصنام ولم يمنع من الاستشفاع بالأنبياء والأولياء بل قال تعالى: «وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفِرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوْجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَّحِيمًا»<sup>(١٨)</sup> وقال: «وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ»<sup>(١٩)</sup>.

س ٤٤٩: هل الملائكة معصومون أم لا؟ وهل عصمتهم كالبشر؟  
ج: نعم هم معصومون بتصریح الكتاب العزيز: «لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ»<sup>(٢٠)</sup> ومعنى العصمة واحد.

(١٨) سورة النساء آية ٦٤.

(١٩) سورة المائدۃ آية ٣٥.

(٢٠) سورة التحريم آية ٦.

س٤٥: تقوم بعض النساء بتكرار دعاء غير مأثور (١٠٠ مرة) بصورة جماعية، ويوجد خلال قراءة الدعاء أطباق من الطعام وإناء مملوء (بالحلاوة) المعروفة وتدعى هذه النسوة أنه وبعد إتمام الدعاء المذكور تظهر كتابة على سطح هذه الحلاوة وتعد ذلك كرامة لأهل البيت وعند التأمل تجد هناك خطوط مختلفة تظهر بسبب حركة أجزاء الحلاوة الساخنة وظهور الفقاعات الهوائية فيتصورن أن ذلك هو كف العباس عليهما السلام أو كلمة الله أو... الخ، فما رأيكم في مثل هذا العمل؟

ج: لا يحرم في حد ذاته وينبغي تبيههن على احتساب الخرافات وإبداع ما يوجب سخرية الآخرين مما يوجب وهن المذهب.

س٤٥١: ما الرد على هذه الشبهة «الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى»<sup>(٢١)</sup>  
من يقول استوى بمعنى استوى وهيمن فهل ذلك يعني «خلق السموات والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش»<sup>(٢٢)</sup> أن الخالق جل وعلا بعد أن خلق السموات والأرض (ثم) استوى - أي استوى - أو هيمن على العرش بعد أن خلق السموات والأرض أي أن العرش موجود من قبل؟

ج: الظاهر أن المراد بالعرش نفس الحاكمة والسلطة بالعلم والقدرة والتدبير والمراد بالاستواء هو استواء قدرته وعلمه تعالى

(٢١) سورة طه آية٥.

(٢٢) سورة الأعراف آية٤٥.

بالنسبة إلى كل الأشياء صغيرها وكبیرها فنسبة الأشياء إليه نسبة واحدة لا يختلف عنده الجهر والسر والقريب والبعيد والجليل والحقير ولا يشغله شأن عن شأن تعالى الله ربنا.

س٤٥٢: ما رأي مذهبنا العظيم وعلمائنا في حديث الطينة القائل ما مضمونه أن المؤمن طينته من أعلى عليين والكافر من أسفل درك من النار أو الجحيم من حيث صحة سند الحديث، وتواافقه مع العقل، وأقوال بعض المذاهب فيه، والرد على مذهب الجبرية في ذلك أو منشأ الخلاف في ذلك؟

ج: ليس لدينا من سماحة السيد كلام حول الموضوع إلا أن لهذه الروايات تأويل واضح، وهو أن المراد بالطينة الحواجز المؤثرة في مستقبل الإنسان وما يتخدّه من قرارات كالعامل الوراثي (الجينات) والعامل التربوي من تلقين الوالدين وتأثير ثقافة المجتمع والبيئة والدراسة ونحو ذلك، ولعل الأوفق بتعبير الطينة هو العامل الوراثي فقط ولا شك في تأثيره القوي العميق في سلوك الإنسان ويشمل ذلك المرونة والانعطاف المؤثر في الإيمان برسالة السماء والتساوة والفظاظة الموجبة لشدة الكفر وحالة الشك والوسوسة الموجبة للتrepid وهو الغالب. ولكن كل ذلك لا يوجب جبراً كما أن سائر العوامل المؤثرة في تكوين شخصية الإنسان لا تسلب منه إرادته فهو الذي يختار ما يختار ولكنه يتأثر بالطبع من كل هذه الأمور، وهذه هي الفتة

والابتلاء، نعم لا شك في أن اختلاف البيئات يؤثر في مسؤولية الإنسان أمام الله تعالى ولذلك قال تعالى: «إِنَّا نِسَاءَ النَّبِيِّ مِنْ يَأْتُ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ يُضَاعِفُ لَهَا الْعَذَابُ ضَعْفَيْنِ»<sup>(٢٣)</sup> والله العالم بحقائق الأمور.

س٤٥٣: قال تعالى: «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقُدْرِ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقُدْرِ»<sup>(٢٤)</sup> هناك رواية في بحار الأنوار عن الإمام الصادق ع تقول أن الزهراء ع هي ليلة القدر فمن عرف الزهراء فقد أدرك ليلة القدر. هناك أحد الخطباء يقول: ليس هناك أي شخص يعرف مكانة ليلة القدر حتى الرسول ع حيث إن تعليمه بقول الجليل: «وَمَا أَدْرَاكَ» مما رأى سماحتكم في تفسير الآية؟ وهل قول الخطيب صحيح؟ فبان كان صحيحاً فهذا يعني أن الرسول ع لم يدرك ليلة القدر؟

ج: ليس معنى «وَمَا أَدْرَاكَ» أنه ع لم يدرك ليلة القدر بل هذه جملة تقال في مقام بيان عظمة الشيء.

س٤٥٤: ما رأى سماحة السيد في حكم بعض الأخوة الذين فرضت عليهم الظروف الهجرة إلى الدول غير الإسلامية علمًا بأنهم يستعطفونهم في سبيل قبولهم هناك، مع ما قد يكون من الخطر

(٢٣) سورة الأحزاب آية ٣٠.

(٢٤) سورة القدر آية ١ - ٢.

على أولادهم حيث إن المدارس هناك مدارس مختلطة، ويعلمون الرقص وبعض الأمور غير المشروعة؟

ج: لا تجوز الهجرة إلى تلك البلاد إلا من يثق من نفسه ومن يلي أمره التمكُّن من تعلم ما يلزمـه من المعارف والأحكام الشرعية وأداء الواجبات وترك المحرمات.

س ٤٥٥: أرجو توضيح مسألة مخالفـة الأنظمة الوضعـية في الدول الإسلامية مثل نظام المرور وغيرـه، هل يشترط أن يكون في ذلك ضرر حينـئذ لا تجوز المخالفـة أم بشكل مطلق لا تجوز مخالفـة الأنظمة الوضعـية الخاصة بشؤون المجتمع والتي تراعي المصلحة العامة؟

ج: سماحة السيد (حفظـه الله) لا يجيز مخالفـتها مطلقاً إذا أحـرز كونـها في صالح المجتمع.

س ٤٥٦: يقول شخص: إن الإسلام لم يحترم المرأة حيث إنـها من ضمن الغـنائم التي يحصل عليها المسلمين في غـزوـاتهم فقد يحصل المسلم بعد الفـزو على حصان وسيـف وامـرأة وفي هذا مساواة بينـ الحـيوان والـمرأة فـما جوابكم؟

ج: ليس كذلك فالاسترقـاق فيـ الحروب لا يختصـ بالـمرأة والإسلام لا يقرـ كل أنـواع الاسترقـاق الشـائع فيـ الأزمنـة البـائدة وإنـما يـقرـ استرقـاق من يستـحقـ القـتل لـعدوانـه فالاسترقـاق وسـيلة لـإنـقاذ

حياته ولكي يتبدل بالتدريج إلى عضو صالح في المجتمع الإسلامي كما حصل كثيراً بل دائمًا للعبيد والإماء.

س ٤٥٧: ما الحكم في من يعمل بوظيفة حكومية وطبيعة عمله هي تعذيب المتهم حتى الاعتراف؟

ج: حرام.

س ٤٥٨: موظف يعمل في دولة مسلمة غير شرعية وطبيعة عمله لا تضر بمصالح الآخرين، فهل يجوز الاتفاق مع المسؤول أو زملاء العمل بتقسيم وقت العمل، فعلى سبيل الافتراض إذا كان (٨ ساعات) عمل يصبح لكل موظف ساعتان عمل ثم ينصرف أو على النحو المذكور؟ ما حكم الراتب المتصروف كاملاً على ذلك؟

ج: لا يجوز مخالفه عقد التوظيف.

س ٤٥٩: نحن أربعة أصدقاء نلتقي للعب (البليارد) وفي كل مرة ننقسم إلى فريقين ثابتين ونبدأ اللعب وهو لا يلهينا عن الواجبات الدينية على الإطلاق ولكن وحسب اتفاق متعارف عليه وهو أن الفريق المهزوم يتلزم بدفع كافة المصارييف (أجرة اللعب مضافةً إليها الأكل والشرب) علماً بأنَّ هذا لا يؤثر على العلاقة الأخوية التي تربط بيننا ولكن نقوم بذلك للحماس فقط. ما السبيل الأمثل لمثل هذه المنافسة الشريفة؟ أي أنه هل

يجوز في أجرة اللعب ولا يجوز في الأكل؟ حيث أن الفريقين

يلعبان لنفس المدة أو أنه حرام في أجرة اللعب وأجرة الأكل؟

ج: لا يجوز اللعب المذكور لأنه برهان بل لا يجوز بدون رهان على الأحوط إذا كانت اللعبة المذكورة من أنواع القمار عرفاً.

س٤٦٠: هل المشاهد المشترفة لأهل البيت متبوعة بالحرمين؟ وهل يتبعها في الحكم مشاهد أولاد الأئمة عليهم السلام؟

ج: لا تتبعهما في جميع الأحكام نعم في حرمة البتك سواء.

س٤٦١: أرحب في الاشتراك في جمعية الأطباء وهي تفيد في الدراسة والرياضة ولكن يوجد بها مكان مخصص لشرب الخمور فهل يحل الاشتراك فيها؟

ج: يجوز وابتعد عن مكان شرب الخمور.

س٤٦٢: شخص يعمل الأعمال لأنها حسنة في ذاتها ككرم حاتم الطائي حينما أكرم الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه ابنته لأجله فهل يعتبر هذا عمل فيه إخلاص من دون نية التقرب إلى الله تعالى بل لأن هذه الأعمال هبة حسنة بذاتها كالرحمة والعفو والحلم فهل يثاب عليها؟

ج: تفيدة هذه الأعمال ولكن لا يثاب عليها.

س٤٦٣: ما رأي سماحتكم في إقامة حفلات أعياد الميلاد للأطفال والمصاحبة لتقديم الهدايا للمحفل به وقد تحتوي على ارتداء الأطفال لأزياء تنكرية والتي قد تكون لشخصيات خيالية أو حقيقة من الحضارة الغربية مثل أمير المساكين (روبن هود) أو أzymir الدا أو سوبرمان؟

ج: لا مانع منه والأولى الاجتناب عن تلبيس الأطفال تلك الملابس.

س٤٦٤: هل يؤاخذ الإنسان على ما تحدثه به نفسه من أمني شيطانية وتصورات محرمة، كأن يتخيّل والعياذ بالله أنه مجتمع مع امرأة ما على معصية، إذا كان لا يقدر دفع ذلك، ويتأذى به؟

ج: لا يؤاخذ به.

س٤٦٥: هناك بعض الألعاب المنزلية والعائلية والتي تلعب للتسلية في المنازل فقط ولا تلعب في دور القمار ولكن هذه الألعاب يستخدم النرد فيها لكي تلعب بسهولة فما حكم اللعب بهذه الألعاب علماً بأنَّ هذه الألعاب هي ألعاب عائلية تلعب لتنشيط الذاكرة والتسلية ولا تعدَّ من ألعاب القمار؟

ج: يجوز ما لم تكن من القمار في عرف المنطقة ولا خصوصية في النرد المستخدم في ذلك والنرد المحرم نوع خاص من اللعب.

س ٤٦٦: ما حكم اللاعب المحترف إذا كان يتناهى راتباً من لعب الكرة؟

ج: يجوز.

س ٤٦٧: هل يجوز العمل في توزيع الصحف، علماً أنَّ بعضها يحتوى على عناوين لساقطات؟

ج: لا يجوز.

س ٤٦٨: لقد تم توظيفي في وظيفة مشغل آلية الهاتف لاستقبال الاتصالات للشركة وتحويلها للموظفين والرؤساء وأحياناً عند التحويل للمدراء لا يرغبون باستقبال الاتصالات مع العلم أخبرهم باسم المتصل مما يؤدي بأن أكذب على المتصل فما حكم ذلك؟

ج: الكذب حرام، ويمكنك استخدام التورية.

س ٤٦٩: ما الحكم فيما إذا وضعت دعاء الوضوء للإمام على بن أبي طالب عليه السلام في الحمام وعند المكان المخصص للوضوء علماً بأنَّ الدعاء مكتوب فيه اسم الإمام المعصوم والأدعية الخاصة بأركان الوضوء كلها تبدأ بكلمة (اللهم) هل في ذلك إشكال أن أضع هذا الدعاء في الحمام أم لا؟

ج: لا إشكال فيه.

س٤٧٠: هل ممكن قول النية جهراً لكل الأعمال؟

ج: يجوز ولكن لا يجب التلفظ بالنية لا سراً ولا جهراً والنية ليست إلا الداعي الذي يبعثك نحو العمل ولا يجب الالتفات التفصيلي إليه بل يكفي كونه في ارتكازك وإن كنت غافلاً عنه.

س٤٧١: أيهما أولى بالطاعة الزوج أم الوالدين؟

ج: يختلف باختلاف الموارد.

س٤٧٢: إذا لم يتم حلق شعر الإبطين والعورة (٤٠ يوماً) لا تقبل صلاته. ما مدى صحة هذا الكلام؟

ج: غير صحيح.

س٤٧٣: هل يجوز للأب أن يسب ابنه من دون وجود مسوغ شرعي لهذا السب؟ وهل ترون أن السب أسلوب تربوي يحق للأب ممارسته فيما لو حصل شيء من الابن يعتبره والده تقصيراً منه لأبيه؟

ج: لا يجوز.

س٤٧٤: تم تخيير ابنتي بعد بلوغها سن التاسعة واختارتني (الأم)، وبعدها تزوجت وطالبت الأب بالحضانة علمًا بأنّ البنت ترغب بالعيش عند الأم وهي الآن قاربت على سن الحادية عشرة وكانت في حضانتي منذ ولادتها وحتى الآن فقد تم طلاقي من والدها وهي في الشهور الأولى من ولادتها؟

ج: الخيار لها ولا يحق لأحد منعها من اختيار أحد كما للعيش معه.

س ٤٧٥: إني أعمل في بلد أجنبي (الصين) وإلى جانب عملي أمارس رياضة (اليوغا) وطلب مني الإمضاء على عقد التزامي لممارسة هذه الرياضة وقد غاب عنِّي بند ينص بأن أُسجد إلى صنم بودا بعد الانتهاء من كل فترة تدريب، وبعد الدخول إلى المعبد يؤمر التلامذة بالسجود إلى ذلك الصنم ويجب عليهم أن يرددوا ما يقوله المعلم بصوت عالٍ أما أنا فلم أردد ما يقولون مما أدى إلى تهديدي بالقتل أو ما شابه من عذاب شديد، وتحت هذا الضغط استجابت إلى ذلك الأمر، مما سبب ذلك بابتعادي عن عبادة الله عز وجل وفي حال وجدت وأنا أعبد الله عز وجل ولم استجب لدعائهم أهان وأؤذى. فما رأي سماحتكم في خصوص هذا الشأن، وماذا عساي أن أفعل في هذا الوقت حتى أجتنب أذاهم إلى حين انتهاء العقد وابطاله؟

ج: اجهد في إبطال العقد أو التغيب عن كل تلك المحافل وإن أدى ذلك إلى خسارة.

س ٤٧٦: هل من أخلاق العلماء أن يكونوا سريعي الغضب والسب والشتم لأبنائهم؟ أم أنَّ هذا الأسلوب مستثنى وجائز للآباء؟  
ج: لا ينبغي ذلك للمؤمن.

س٤٧٧: إذا حكى شخص طريقة كلام شخص آخر في حال عدم حضوره هزلاً بحيث يضحك المستمعون ولكن الشخص الغائب يرضى بهذا النوع من المزاح فهل هذا العمل غيبة محرمة أو يوجد إشكال شرعي؟

ج: لا يجوز إذا كان هنكاً.

س٤٧٨: ما حكم الذي يُسُوف التوبية لمدة نصف سنة؟ هل يعتبر من الإصرار على الذنب؟

ج: نعم هو من الإصرار.

س٤٧٩: يبتلى البعض بداء الاكتئاب، حيث يفقد المريض الرغبة بكل شيء مع قدرته على الإتيان به، فهل يسقط عنه هذا الداء التكاليف الشرعية بما فيها الصلاة والصوم وأداء الحقوق تجاه الآخرين كحقوق الزوج والأبناء مثلاً؟

ج: لا يسقط ما دام عاقلاً واعياً قادراً.

س٤٨٠: توجد في الملاهي وأماكن التسلية بعض الألعاب التي تدفع فيها مبلغاً رمزاً، تحاول فيها أن تصيب هدفاً ما أو أن تحاول إنهاء اللعبة في زمن قياسي وإذا نجحت فإنك تحصل على جائزة عينية قد تصل قيمتها إلى أكثر من المبلغ الذي دفعته، مما حكم اللعب بهذه الألعاب وحكم أخذ الجائزة عليها؟ وهل

يُعدُّ هذا من الميسر أم هو نوعٌ من التحدي الذي تحصل فيه على جائزة قيمة نظير اجتيازك التحدي؟

ج: هذا قمار لا يجوز أخذ الجائزة ولا يملك ما دفعه اللاعب.

س ٤٨١: إن البحارة الذين يعملون لدى والد صديقي وجدوا في عرض البحر صناديق فقاموا بانتشالها من البحر، وأحضروها لوالد صديقي، بعد فتحها اتضح أن بداخلها ترسو سيارات.

السؤال هو: ما الحكم الشرعي في هذه الحالة، وكيف يتصرف بهذه الصناديق، مع العلم بأنها قد تكون لشخص في دولة أخرى وجرفتها أمواج البحر إلى الحدود البحريّة لدولة البحرين، وعدد هذه الصناديق يقارب (٢٠ صندوقاً) كما أن صاحب هذه البضاعة قد يكون غير مكترث بها لأنه قد يكون قد حصل على تعويض عن قيمة البضاعة حيث إن البضائع دائمًا يتم التأمين عليها من المخاطر؟

ج: هذه لقطة يجب التعريف بها والفحص عن صاحبها لمدة سنة إن احتمل معرفته فإن لم يعثر عليه وجب على الأحوط التصدق بها.

س ٤٨٢: ما حكم كتابة الآيات القرآنية على السبورة وبعد ذلك مسحها بورقة؟

ج: لا مانع منه.

س٤٨٣: لدى خادمة عملت عندي ما يقارب أربع سنوات وبعدها هربت وأخذت كل جديد اشتريته في السنوات التي كانت تعمل عندي وتركـت بعض الحاجيات التي أعطـينـا إياها، السؤـال هل يجوز لي التصرف في الأشيـاء عـلـماً أنـها ملابـس وعـنـدي خـادـمـة جـديـدة أـرـيد أنـأـعـطـيـها نـهـاـ؟

ج: إذا كانت هبة منكم لها جاز أخذـها، وأـمـا إذا كانت بـعنـوانـ الأـجـرـةـ أو دـفـعـتـ لها بـعنـوانـ الصـدـقـةـ تـقـصـدـونـ بـهـ الحـصـولـ عـلـىـ الـثـوابـ فـلاـ يـجـوزـ أـخـذـهـاـ بـدـوـنـ إـعـرـاضـ الـخـادـمـةـ عـنـهـاـ وـلـكـنـ إـذـاـ يـئـسـتـمـ مـنـ الـعـثـورـ عـلـيـهـاـ فـنـحـنـ نـجـيـزـ لـكـمـ دـفـعـهـاـ لـفـقـيرـ مـؤـمـنـ أـوـ تـقـيـيـمـهـاـ وـدـفـعـ ثـمـنـهـاـ لـفـقـيرـ مـؤـمـنـ.

س٤٨٤: ما حـكـمـ التـورـيـةـ وـهـلـ تـعـتـبـرـ مـنـ الـكـذـبـ الـمـبـطـنـ؟  
ج: لا تـعـتـبـرـ مـنـ الـكـذـبـ وـتـجـوزـ مـاـ لـمـ يـنـطـبـقـ عـلـيـهـاـ عـنـوانـ آخرـ مـحـرـمـ كـالـفـشـ.

س٤٨٥: ما حـكـمـ تـرـكـيـبـ أـسـنـانـ الـذـهـبـ؟  
ج: يـجـوزـ.

س٤٨٦: ما حـكـمـ النـوـمـ عـلـىـ الـبـطـنـ (مـكـروـهـ أـمـ حـرـامـ) كـمـاـ هـوـ وـارـدـ فـيـ الرـوـاـيـاتـ، وـهـلـ هـذـاـ الـحـكـمـ يـكـوـنـ فـيـ كـلـ وـقـتـ حـتـىـ فـيـ حـالـةـ حـصـنـوـلـ أـلـمـ فـيـ الـبـطـنـ مـثـلـاـ؟  
ج: لا مـانـعـ مـنـهـ.

س ٤٨٧: جاء في (المقالة ٤٠) من مستحدثات المسائل جواز تأسيس

شركة... الخ؟

١- فهل تختلف طبيعة هذا النوع من التأمين عن التأمين التجاري

المعروف؟

٢- وما دليل مشروعيته؟

٣- يرى بعضهم أنه عقد فاسد ما دام عقد معاوضة لأنه يتضمن الغرر والجهالة والربا، ويصح لو كان اشتراكاً تبرعياً لا عقداً.  
فما رأيكم في ذلك؟

ج: ١- نعم تختلف فإن عقد التأمين المعروف عقد مستقل وهذه مشاركة في رأس مال يتاجر بها أو لا يتاجر ولكن يشترط في ضمن عقد الشركة أن يتدارك الخسارة الحادثة من أموال الشركة.

٢- لا يختلف هذا العقد عن سائر عقود الشركات المعاوضية التي مفادها انتقال جزء من مال كل واحد من الشركين أو الشركاء إلى الآخر أو الآخرين في قبال جزء من ماله أو مالهم ومشروعية التأمين فيه تستند إلى وجوب الوفاء بالشرط مهما كان ما لم يخالف مقتضى العقد أو الحكم الشرعي.

٣- تبين بما ذكرناه وجه صحة هذا العقد مع الشرط المذكور ولا مجال لهذا الإشكال.

س ٤٨٨: هل يجوز تصليح الجزء المكسور من مجسمة ذات الأرواح؟

ج: لا يجوز على الأحوط وجوباً.

س٤٨٩: ما حكم رسم الإنسان كاملاً وتعليق الصورة في المنزل؟

ج: لا يحرم.

س٤٩٠: ما حكم من يقوم برسم وتثبيت شكل الأنبياء والمعصومين أو رسم معركة الطف والأجساد المقطعة؟

ج: يجوز ما لم يشتمل على هتك.

س٤٩١: هل يستطيع أي إنسان أن يأخذ الخيرة بالقرآن وما شروطها؟

ج: الخيرة نوع من الدعاء فقد يستجاب إذا كان الإنسان مخلصاً ولا يحتاج إلى شروط إلا التوجه إلى الله تعالى والطلب منه أن يختار له ما هو خير له ويكتفي في التوجه أن يقرأ شيئاً من القرآن كسورة الفاتحة ويدعو الله تعالى، والخيرة لا تنبئ الإنسان بالغيب بل طريق للخروج عن الحيرة إذا لم يتمكن من ذلك بالتفكير والمشورة.

س٤٩٢: كنت أذخر الأموال في مكان خاص بعنوان الصدقة وبعد ذلك أضيف عليها مبلغاً آخر بعنوان الصدقة ثم أجمعها وأصرفها إلى العمدة الأمريكية ثم أرسلها إلى المحتاجين في العراق فما حكم ذلك؟

ج: لا بأس به إذا لم تملّكها لجهة الفقراء بل حفظتها لتصدق بها ولكن يجب الخمس فيها إذا جاء رأس السنة وإذا ملكتها لجهتهم فلا يجوز الاستبدال إلا بإذن الحاكم الشرعي.

س ٤٩٣: إذا دخرنا أموالاً في مكان خاص بعنوان الصدقة فأحياناً نحتاج إلى الصرف فنضطر أن نأخذ من تلك الأموال على أن ترجع فيما بعد فما حكم ذلك؟

ج: إذا ملكتها لجهة الفقراء فلا يجوز التصرف.

س ٤٩٤: لي اخت يتيمة الأبوين وتعيش مع اختها وتستلم راتبًا من التأمينات وهو مبلغ ضئيل لا يكفي لسد حاجتها، فما أريد قوله أنّ لدى صندوقاً لجمع مال الصدقات، فهل يجوز أن أعطيها من هذا المال؟

ج: إذا كانت فقيرة يجوز.

س ٤٩٥: أفتدينا سابقاً في مسألة أموال للدولة قد زادت وقسمها الموظفون فيما بينهم أن يتصدق بها المؤمن منهم على الفقراء فلو أراد بدلاً من التصدق عليهم إنشاء مشروع بهذا المبلغ يعود أرياحه كلها للفقراء وفي نظره أن ذلك أفضل من الصدقة بمبلغ سوف يستهلكه الفقير وينتهي بينما هنا سوف يكون مستمراً فهل يجوز ذلك؟

ج: لا يجوز إلا بإذن الحاكم الشرعي.

س٤٩٦: ما رأي سماحة السيد في اليمن يحاول مخالفه القانون في بعض البلدان الإسلامية فيما إذا كان بحاجة إلى ذلك مع أن ذلك في بعض الأحيان لا يوجب إخلال النظام؟


ج: سماحة السيد لا يجوز مخالفه القوانين التي توضع لحفظ النظام في البلدان الإسلامية.

س٤٩٧: هل يجوز أن يقدم شخص على نسخ شريط كأشرطة الخطب والزيارات مثلاً، ومن ثم إعطاؤها للمؤمنين للفائدة؟ هل يجوز نشر مقال من كتاب أو جزء منه سواء على شكل أوراق توزع بين المؤمنين أو على شكل رأي يعرض أمام جمهور الناس بأي طريقة كانت (من كاسيت أو الإنترنت) مع العلم أننا في بلد يمنع دخول أي شيء يفيد المؤمنين والطرق التي تصل بها بعض الأشياء مكلفة، بالإضافة لقلة الوعي الملحوظ مؤخرًا؟

ج: يجوز كل ذلك في حد ذاته.

س٤٩٨: هل يجوز نسخ الأشرطة علمًا بأن بعض الأشرطة غير متوفرة داخل البلد أو الحصول عليها صعب (موجودة داخل الجمهورية) ومكتوب على بعض منها حقوق الطبع محفوظة لشركة موجودة داخل الجمهورية أو خارجها. وبعضها تكون أساساً نسخ فتمسح كلمة حقوق الطبع محفوظة لكي يتم

بيعها بسعر زهيد. وإذا كانت لدى أشرطة فماذا أفعل بها. نوع الأشرطة (فيديو - كاسيت - ألعاب تسلية - الكمبيوتر)؟  
ج: إذا كان القانون لا يسمح بالنسخ فيما كتب عليه ذلك فسماحة السيد لا يجوز ذلك ويجوز النسخ فيما لم يكتب عليه ذلك.





## الفصل الأول

### **فقهيات الشؤون الشخصية**

#### **أ - فقهيات الرجال**

س ٤٩٩: إبني طالب جامعي والدارسة فيها مختلطة من الجنسين ولهذا فإنني أعيش في قلق وخوف. ومصدر ذلك أن قلبي على وجهتين يوم يكون قلبي رحمنياً بمعنى أنه يأمرني بالخير وطاعة الله والابتعاد عن النظارات المريبة وبعض الأحياناً يكون قلبي شيطانياً بحيث يأمرني بأن أكون علاقات مع البنات في الجامعة وأنا أعيش صراعات لا تنتهي. ولذلك أتمنى من سعادتك الكريمة أن تعطيني الدواء الروحاني والشافي الذي يقطع أحبال الشيطان عنِّي؟

ج: هذا سبيل كل إنسان تتجاذبه قوى الخير والشر ولا يمكن الفرار منه فهكذا أراد الله تعالى للبشر أن يخوض هذه

المرعكة وعليه أن يجاهد نفسه ويکبح جماحها ويتبع ما أنزله  
الله من الهدى.

س٥٠٠: سأليكم عن وطء المرأة في الدبر فأجبتم بأنه (يجوز على  
كرابطة إذا رضي فالاحوط وجوباً تركه). والإشكال هنا  
أن السيد في تعليقه العروة في الأمر السابع من (أحكام الحائض  
ج ١ ص ٢٥٣)، وكذلك (المنهج ج ١ ص ٨٤ مسألة رقم ٢٢٨) وإن  
كان الأظاهر جوازه من حيث الحيضية، بل مطلقاً مع رضاها  
وأما مع عدمه فالاحوط وجوباً تركه. وأما في المنهج فالاحوط  
لزوماً تركه. إن مفهوم المسألة عند السيد هو جواز الوطء دبراً  
برضا الزوجة دون كرابطة، وأما مع عدم الرضا فهو كما  
أجبتم؟

ج: الكرابطة مذكورة في استفتاء وردنا منه (دام ظله) عن طريق  
الهاتف. وهي موجودة في كتاب «المسائل المنتخبة» (مسألة ٧٠).

س٥٠١: ما رأيكم في النظر إلى نساء أهل الذمة من الكتابيين؟  
ج: يجوز النظر إلى النساء المبتذلات اللاتي لا ينتهي إدراك نهين عن  
التكلشف من دون شهوة أو خوف وقوع في الحرام سواء كن من  
الكافار أو من المسلمين.

س٥٠٢: هل يجب على الأب تعليم ابنه الأحكام الشرعية؟  
ج: نعم يجب عليه إرشاده فيما يحتاج إليه من أحكام.

س٥٣: أنا إنسان من عائلة كريمة مؤمنة بالله وبرسوله وبأهل بيته رّياني والدي على أحسن تربية ولكنّه لم يعرّفني على الأمور الجنسية عند البلوغ، ولسوء حظّي أني كنت أرافق شخصاً فاسداً في سن البلوغ علّماني العادة السرية (الاستمناء) وبقيت منذ بداية سن البلوغ إلى الآن أمارس هذه العادة أي ما يقارب الخمس سنوات أو أكثر، وحاولت بشتى الوسائل وحتى بتقوية الإيمان فلم أستطع الترک، ذهبت إلى أحد علماء الدين الروحانيين فلم أجد حلاً، أكبر مدة استطعت الترک فيها هي عندما كنت أقرأ زيارة عاشوراء لمدة شهر ومتى توقفت عنها يوماً واحداً عادت الأمور إلى مجاريها وحاولت مرة أخرى أن أعود بزيارة عاشوراء فلم ينفع فوا أسفاه على يوم تركت فيه تلك الزيارة العظيمة، واني إذ لا أستطيع الزواج لظروف عصبية لا يسعني شرحها أرجو إليكم وأناشدكم بالحل رحمكم الله وسدّد أمركم، فإن مشكلتي تؤثر على ديني وعلى نفسّيتي فهي تؤخرني عن الصلاة أحياناً وتتعب نفسّيتي بدرجة كبيرة لا تتصور ففي بعض الأحيان أبكي وفي الفترة الأخيرة تأنيبي بعض الأفكار البسيطة بالانتحار والعياذ بالله اللهم اغفر لي وارحمني<sup>٦</sup>

ج: لا موجب للانتحار ولا نعلم له علاجاً شافياً إلا الزواج فعليك بالاهتمام لإعداد وسائله وابتعد حتى ذلك الحين عن كل ما

يحرك شهوتك وحاول تقوية عزيمتك وارادتك ويقال: إن للرياضة تأثيراً فيها وعليك بتقوى الله وتلقين نفسك ما يركز فيها التوعّ عن محارمه كقراءة القرآن بتدبر والأدعية المأثورة.

س٤: أنا شاب في الثالثة عشر من عمري وأبى يمنعني من زيارة خالتى بسبب أن علاقته بزوجها غير طيبة ولأسباب أخرى لا تقنعني شخصياً فهل يمكنني زيارتها وعصيّان أمر أبي؟

ج: الأولى لك أن تصل الرحم بوجه آخر كالتفقد بالهاتف ونحو ذلك ولكن لا يجب عليك إطاعة هذا النهي إذا استلزم قطع الرحم بل مطلقاً إذا لم يكن النهي عن شفقة عليك.

س٥: هل يجب على الولد استشارة والديه في كل ما سيفعله مثل الذهاب إلى منتديات، تسوق، معارض، سفر أو التأخير إلى ساعة متاخرة من الليل... إلى غير ذلك؟

ج: لا يجب ولكن لا تجوز مخالفتهما إذا كان ذلك موجباً لإذنهما من باب الشفقة عليهما.

س٦: أخي يلبس قلادة ولكن هذه القلادة ليست ذهب وإنما خيط أسود ويوجد بها صورة الإمام الحسين عليه السلام أرواحنا له الفداء فما رأيكم به؟

ج: لا مانع منه ويجب احترامه.

س ٥٧: هل يجوز أن يقدم الشاب باقة من الورود أو (يقوم بتوصيله)

إلى فتاة مريضة إن لم تكن من محارمه، والآن أنا أسألكم نفس

السؤال في حالات أخرى غير المرض، بغض النظر إن كان هذا

العمل سائداً في المجتمع أم لا؟

١- في المناسبات الإسلامية السارة: كعيوم الغدير مثلًا؟

٢- في المناسبات الاجتماعية السارة: كالزواج وأعياد الميلاد مثلًا؟

ج: لا يجوز إن كان فيه إثارة أو خوف الانجرار إلى الحرام.

س ٥٨: ما حكم مفاسد المرأة الأجنبية؟ هل مجرد التبسم أو

الضحك من المفاسدة أو لا؟ ربما يضطر الإنسان في مواقف

ليتعامل مع أجنبية في إدارة وغيرها في بلاد الكفر فهل يجوز له

التبسم في وجهها؟

ج: لا يحرم إلا إذا كان موجباً للإثارة أو الانجرار إلى الحرام.

س ٥٩: هل يوجد فارق بين الذهب الأبيض والبلاتين؟ وما حكم

لبس كل منهما للرجال؟

ج: يقال أن الذهب الأبيض هو نفس الذهب الأصفر ويعالج بعمل

خاص فيتغير لونه فإذا كان كذلك فحكمه نفس حكم

الذهب الأصفر وأما البلاتين فهو سبيكة أخرى وليس له ذلك

الحكم.

س ٥١: شخص أجرى عملية ربط لنفسه والآن يريد أن يجري

عملية فتح لذلك الربط فهل يجوز له ذلك وماذا لو طلبت

زوجته الطلاق لرغبتها في الإنتحاب إذا لم يجري العملية؟

ج: إذا كان يستلزم النظر أو اللمس المحرم فلا يجوز إلا مع

الضرورة أو الحرج الشديد.

س ٥١١: هل يجوز للرجل لبس ساعة داخلها أدوات ذهب أو سيرها

ذهب؟ وهل تجوز الصلاة بها؟

ج: يجوز لبس الأولى والصلاحة معها ولا يجوز في الثانية.

س ٥١٢: ما حكم تصوّر امرأة أجنبية بالخيال بما يثير الشهوة؟

ج: إذا أوجب الإيمان فهو حرام وكذلك على الأحوط إذا صاحب لعباً

بالآلية التسلسلية وإن لم يمن.

س ٥١٣: ذكر سماحة السيد لعموم البلوغ عند الذكر في كتابه

«الفتاوى الميسرة» وهي:

١- أن ينهي (١٥ سنة قمرية) من عمره.

٢- أن يخرج السائل المنوي منه.

٣- أن ينبت الشعر الخشن.

وأنا لم يتحقق مني إلا الشرط الثالث فهل أعتبر بالغاً.

ج: إذا نبت الشعر الخشن على العانة أو الوجه أو الشارب فأنت بالغ

ومكلف شرعاً.

س٥١٤: لدى أخ بالغ من العمر (٢٦) وقد ولد من دون خصيّات أو

بالأصل كانتا تالفتين عند الولادة ولم يتم نزولهم هل يجوز في هذه الحالة زرع خصيّتين له من متبرع حي أو ميت وهل يجوز له الإنجاب بهم شرعاً؟

ج: يجوز زرعهما في حد ذاته ويجوز له الإنجاب.

س٥١٥: أنا شاب جزائري أريد أن استفید من دعم تقدمه الدولة

للشاب العاطل عن العمل تقدمت بطلبٍ للجهات المعنية فطلبت مني دفع مبلغ مالي من طرف موظف في البنك لتمرير الملف أريد من سماحتكم أن تفتوني في الأمر هل يحل لي دفع هذا

المبلغ مع العلم أنني عاطل عن العمل؟

ج: يجوز.

س٥١٦: هل يجوز اللطم الشديد مع الكشف عن الصدر في عزاء سيد

الشهداء أرواحنا له الفداء، وقد يكون ذلك في معرض نظر

النساء غير المحارم؟

ج: لا مانع منه.

س٥١٧: هل يجوز للرجل ليس الساعية الذهبية والحلقة كذلك؟

وما حكم صياغتها وبيعها؟

ج: إذا كانت صياغتها نحو لا يستفاد منها إلا للبس فلا يجوز

العمل ولا تجوز الصياغة ولا البيع ولا الشراء والمعاملة باطلة.

س٥١٨: عمل الرجل مع المرأة في الأماكن المختلطة كالشركات والوزارات يؤدي في كثير من الأحيان إلى المحادثة والمحاجلات فهل في هذا إشكال؟

ج: لا يجوز إذا كان مع خوف المفسدة والوقوع في الحرام أو الكلام في نفسه مهيجاً.

س٥١٩: ما حكم نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية وهي ترقص في التلفاز مع أن النظر لا يكون مهيجاً؟ وهل يختلف الحكم في حال نظر المرأة إلى المرأة الأجنبية بتلك الصورة؟

ج: يجوز إذا كان بدون شهوة وبدون خوف الواقعة في الحرام.

س٥٢٠: تقع عين الإنسان ومن دون قصد في الأسواق أو في سائر الأماكن العامة على النساء الأجنبية المتزينات واللواتي لم يراعين الحجاب بشكل كامل فما حكم مثل هذه النظارات؟

ج: لا يحرم النظر من دون تعمد وحتى العمد إذا كان إلى النساء اللاتي لا ينتهي إذا نهين، ولم يكن النظر بشهوة ولا مع خوف الواقعة في الحرام.

س٥٢١: شخص خطب فتاة من دولة أخرى بعيدة، بحيث لا يتسعى له رؤيتها، فهل بإمكانه محادثلتها عن طريق الهاتف، بوجود رضا ولئ أمرا الفتاة؟ علماً أن المكالمة لا تتعدي المرتين أو الثلاث

أسبوعياً، وطول المكالمة لا يتجاوز الثلاثين دقيقة، وعدم خروج المكالمة عن حدود الدين والأدب؟  
ج: يجوز ما لم يكن الكلام مثيراً للشهوة ولا مع خوف الانجرار إلى الحرام.

س٥٢٢: هل يجوز النظر إلى النساء السافرات في الشوارع؟  
ج: يجوز النظر إلى النساء المبتدلات -اللائي لا ينتهي إذا نهين عن التكشف- بشرط عدم التلذذ الشهوي ولا الريبة بلا فرق في ذلك بين نساء الكفار وغيرهن، كما لا فرق فيه بين الوجه والكففين وبين سائر ما جرت عادتهن على عدم ستّره من بقية أعضاء البدن.

س٥٢٣: هل يجوز التحدث إلى البنات هاتفيّاً في: أمور عمل، أمور اجتماعية حياتية، أمور عاطفية وغراميات؟  
ج: لا يجوز التحدث بما يوقعهما أو أحدهما في المفسدة.

س٥٤: هل يجوز مراسلة البنات بالبريد الإلكتروني (أي بدون صورة ودون صوت) للتعرف والمراسلة؟  
ج: لا تجوز إذا كان يترتب عليها المفسدة.

س ٥٢٥: هل يجوز الاتفاق مع إحدىطالبات على الزواج

(الخطوبة) بعد فترة معينة كفترة الدراسة، على أن يكون

الاتصال بين كلا الطرفين مستمراً في الوقت الراهن؟

ج: لا يجوز الاتصال بما يهيج الشهوة إلا مع العقد الشرعي بشروطه.

س ٥٢٦: ما حكم النظر إلى صور النساء المحجبات؟

ج: يجوز من غير تلذذ شهوي وخوف الوقوع في الحرام ولا يجوز

النظر إلى صورة المرأة الأجنبية من دون حجاب - على الأحوط

وجوباً. إذا كانت لامرأة محجبة معروفة لدى الناظر.

س ٥٢٧: ما حكم إطالة الثوب إلى أسفل الكعبين؟

ج: يكره ذلك.

س ٥٢٨: إني أعاني من ألم شديد في الخصيتين وقد عرضت نفسي

على الطبيب وأجريت الفحوصات الالزامية وبعدها قال لي

الطبيب أنه لابد أن أفرغ المني لأنني لم احتلم ولست متزوج

ويعمر (٢٦ سنة) فهل يجوز لي أن استعمل العادة السرية؟

ج: يجوز مع الاضطرار وعدم وجود علاج آخر.

س ٥٢٩: ما حكم من داعب زوجته فالنقم ثديها فنزلت فيه بعض

قطرات الحليب؟

ج: لا شيء عليه في مفروض السؤال. وإن كان الأحوط وجوباً عدم تناوله.

س ٥٣٠: هل يجوز للرجل أن يجامع إحدى زوجتيه أمام الأخرى مع الحفاظ على ستر العورة طبعاً؟

ج: يجوز في حد ذاته وإن كان الأحوط التحرز عن ذلك.

س ٥٣١: هل يجوز للزوج النظر إلى صورة زوجته المتوفاة بما في ذلك شعرها ومفاتن بدنها بدون تلذذ وكذلك العكس بعد الانتهاء من الدفن؟

ج: يجوز ولا سيما قبل مضي أربعة أشهر وعشرة أيام من وفاتها.

س ٥٣٢: هل يجوز النظر إلى صورة أجنبية صبية هي الآن بالغة حفاظة على سترها؟

ج: إذا كانت الصورة لا تطابقها وهي بالغة لغير أو صافها فلا يبعد جواز النظر إلى الصورة في حد ذاته وأما لو كانت تطابقها فالأحوط الترك.

س ٥٣٣: هل يجوز الالتفاد بتخييل الأمور الجنسية وتصورها وقد يكون ذلك بتصور امرأة مؤمنة معهودة أو بتصور زوجته أو امرأة يتخيّلها وقد يكون بعنوان الاستمناء وأخرى لا بشرطه؟

ج: الالتزام الشهوي بتخييل الأمور الجنسية مع الزوجة أو غيرها مع الوثوق بعدم خروج المني لم تثبت حرمته.

س ٥٣٤: هل يجوز لرجل مراجعة طبيبة أسنان للعلاج مع العلم أن هناك أطباء رجال، وهي تلبس قفازات قبل أن تمس المريض؟

ج: يجوز مع عدم النظر واللمس المحرّمين وعدم الخوف من الوقوع في الحرام.

س ٥٣٥: ما حكم لبس الخاتم للرجل إذا كان إطاره من الذهب الأبيض وهو ذهب أبيض وليس بفلز بلاتين وما حكم صياغته وبيعه؟

ج: لا يجوز لبسه ولا تجوز صياغته وبيعه إذا لم يفرض له فائدة أخرى غير لبس الرجل له.

س ٥٣٦: قد أواجه بعض النساء في الخارج فتتذرع إلى السلام وأنا أعلم بأنها تقصد من ورائه الحرام فهل يجب رد هذا السلام؟  
ج: يجب الابتعاد عنهن ورد السلام واجب.

س ٥٣٧: ذكر في «منهاج الصالحين» ذيل (المقالة ١٦٩) (وفي المريض يرجع إلى الشهوة) هل المراد به مرض خاص أو المراد مطلق المرض حتى الزكام مثلاً؟

ج: نقصد به كل مرض يوجب الضعف ويمنع من الدفق حين خروج المنى.

س ٥٣٨: إذا كان الذهب حراماً على الرجل فلماذا نجد الذهب على قبور الأئمة؟

ج: لبس الذهب والتزين به حرام على الرجل لا على القبر.

س ٥٣٩: هل يجوز للزوج العزل؟ وهل يلزم أن يكون برضاء الزوجة؟

ج: يجوز ولا يتوقف على رضا الزوجة.

س ٥٤٠: لقد أدمنت على العادة السرية منذ فترة مع علمي بأنها محمرة ولكن الشهوة تغلبت علىي ولقد حاولت مراراً أن أتخلص منها ولكن دون فائدة ومع العلم أنني أبلغ أدا (١٧ سنة) ولا أقدر على الزواج الدائم أو الزواج العرفي فما الحل لمشكلتي؟ وما الحكم في ذلك؟ وما الأضرار المترتبة على العادة السرية؟

ج: الأضرار ليست مهمة وإنما المهم أنه حرام ويجب عليك المحاولة لنتركه.

س ٥٤١: هل يجوز للرجل سماع قراءة الملاية؟

ج: إذا لم يكن السمع بتلذذ شهوي أو خوف الوقوع في الحرام فلامانع.

س٤٣: هل يجوز النظر إلى صورة المرأة الأجنبية المتزمة وهي في الصورة من دون حجاب دون شهوة أو ريبة طبعاً؟

ج: إذا كان يعرفها أو كانت الصورة خلاغية فلا يجوز النظر في مفروض السؤال على الأحوط وجوباً.

س٤٤: ماذا أصنع لتقليل حالة الاحتلام عندي؟

ج: راجع الطبيب.

س٤٥: إذا شك في كون المرأة ممن تنتهي إذا نهيت عن التكشّف أو لا فهل يجوز له النظر إلى شعرها ويديها؟

ج: لا يجوز.

س٤٦: ما حكم من شك في أنه رجل أم امرأة من حيث جواز لمسه أم لا إذا كان هناك ما يوجب الشك؟

ج: يجوز لمسه.

س٤٧: شخص يعمل مع كفار ومن الطبيعي جداً عندهم مصافحة المرأة الأجنبية وكان عدم المصاحفة من قبل المسلم يسبب له إحراجاً غالباً ويتم باحتقار المرأة ويفتح بذلك مجالاً لشن حملة على الإسلام أنه يحتقر المرأة. فما الحكم بالنسبة لهذا الشخص؟ وما حدود الحرج الذي يكون مجوزاً لذلك؟

ج: لا يجوز إلا مع حاجب كالكوفف إلا إذا كان الترك يوقعه في حرج شديد لا يتحمل عادة.

س٥٤٧: هل يعتبر القفاز الذي يلبس في البيدين مانعاً من الملامسة فيجوز السلام على الأجنبية به؟ وهل يكفي حتى القفاز الشفاف جداً؟

ج: يجوز اللمس معه.

س٥٤٨: هل يجوز الحديث مع الأجنبية؟  
ج: يجوز مع عدم التلذذ الشهوي ولا ريبة.

س٥٤٩: هل يجوز للرجل إجراء عملية جراحية (منع الإخصاب) لنفسه لفترة مؤقتة أو دائمة، حيث أن الرجل المذكور لديه عدة أولاد ويريد الاكتفاء بهذا القدر من عدد الأولاد؟  
ج: يجوز إذا لم يستلزم قطع عضو ولو داخلي أو فلجه ولم يستلزم محرماً من قبل كشف العورة أو لمسها.

س٥٥٠: نعرف بأن الولد يقع عليه التكليف الشرعي عند بلوغه فما السن المحدد بالضبط للبلوغ؟ وهل يختلف بين منطقة باردة ومنطقة حارة؟

ج: لا يختلف وبلغ إذا أنهى (١٥ عاماً قمراً) أو خرج منه المني أو نبت على شاربه أو عانته الشعر الخشن.

س ٥٥: شاب يدرس في جامعة مختلطة، ولا يستطيع تحمل المناظر والمشاهد التي يراها في هذا المكان لما فيها من دواعي المجنون والتفسخ الخلقي.. غير أنه لا يستطيع كذلك الخروج من هذه الجامعة لظروفه الصعبة، وكثيراً ما يوسوس له الشيطان وينجرف لضعف نفسه في تيار العاصي وهذا نظر الأسئلة التالية:

- ١- هل يجب على هذا الشخص الخروج من هذا المكان... حتى لو احتمل التأثير بذلك الأجواء ولم يتيقن حدوثها مرات أخرى؟
- ٢- هل يمكن لهذا الشخص التمتع بطالبات تلك الجامعة اللاتي لا يتحقق من رضا أولياء أمورهن؟
- ٣- بم تتصحرون؟
- ٤- هل يمكن له التكلم مع طالبات الجامعة والسؤال بغرض التحقيق من وجود أولياء أمورهن وموافقتهم.. أو الاستفسار عن استقلالهن عنهم؟

- ج: ١- لا يجب إلا إذا كان البقاء موجباً لانجراره إلى الحرام.
- ٢- لا يجوز الزواج بالبكر إلا برضاء الولي إذا لم تكن مستقلة في شؤون حياتها بل حتى إذا كانت مستقلة على الأحوط.
- ٣- نصحه بالزواج الدائم بكفوه مع الإمكان.
- ٤- يجوز مع الأمان من الوقوع في الحرام.

س٥٥: أنا شاب في الثانية والعشرين من عمري وفي بداية بلوغى ابتنىت بالعادة السرية، وفي عدد لا أستطيع تحديده من السنوات سوى أنه من السنين إلى الأربع كنت أمارس هذه العادة القبيحة أثناء شهر رمضان. أنا الآن لا أدرى كم يوماً أفترطت وهل كنت أمارسها يومياً أم لا؟ أم هل كنت ملتسباً في ذلك الوقت بين العادة والاحلام أم أنني كنت مستهترأ بالصيام؟ وهل كان هذا الاستهتار أو الالتباس طيلة هذه السنوات أم أنه كان في بادئ الأمر التباساً ثم تحول إلى استهتار؟ مع العلم أنى وصلت سن البلوغ بسن مبكر حوالي الثالثة عشرة وكانت في ذلك السن لا أعلم الكثير من أمور الدين. أنا الآن أريد قضاء الصيام الواجب على فهل تجب على الكفارة عن جميع الأيام التي أفترطتها؟ وكم يوماً يجب أن أقضى؟ وإذا كانت الكفارة واجبة عن كل تلك الأيام فإني قد أظل صائماً لسنين طويلة قبل أن أتم الكفارة فهل هناك طريقة أخرى غير الصيام كأن أدفع مبلغاً من المال عن كل يوم مثلاً؟ وعلى شاكلة السؤال فإني كنت مستهترأ بالصلة فكنت أصلى أحياناً وأحياناً لا أصلى والآن لا أدرى كيف أقضي هذه الصلوات التي لا أدرى كم عددها؟ وكيف ترتيبها؟ فهل يجب الترتيب في قضاء الفوائت، أقصد بذلك أنني لو تركت صلاة الظهر ثم تركت بعد يومين صلاة الفجر فهل يجب أن أقضي

**الظهور قبل الفجر؟ وهل هناك طريقة تقرحونها على تسهيل  
قضاء الصلوات الفائتة؟**

ج: يجب قضاء المقدار الذي تعلم فوته من صلاة وصيام ولا يجب أكثر من ذلك ولا يجب الترتيب في قضاء الصلوات إلا ما يشترط الترتيب في أدائها كالظهور والعصر ليوم واحد، وكذلك يجب التكفير عن كل يوم تعلم أنه أفترط فيه متعمداً عالماً بكون ما تفعله مفطراً، ويجزى في الكفار أن تدفع عن كل يوم (٧٥٠ غراماً) من الطعام كالخبز والطحين لستين مسكييناً ولا تجزى القيمة ويمكنك إرسال القيمة إلى هذا المكتب مع ذكر المورد بتفصيل ليدفع عنك الكفار.

س٥٣: شخص ارتكب اللواط أيام المراهقة وهو تائب الآن ويريد الزواج من اخت الملوط - لرغبة الأهل فيه وهو يعلم بأنه لا يجوز - فهل يجوز معصية الوالدين في هذا الأمر؟ وهل هناك مخرج شرعي له في الزواج من ي يريد لها لتكون عوناً له على طاعة الله؟ ج: إذا كان حين العمل الشنيع بالغاً والمفعول به غير بالغ مع العلم بالدخول ولو قليلاً فلا يجوز الزواج ولا يصح ولا مورد لوجوب إطاعة الوالدين في معصية الله تعالى. وإذا كان غير بالغ أو كان المفعول به غير بالغ فالحكم كذلك على الأحوط وجوباً ويجوز الرجوع إلى الفير مع رعاية الأعلم فالأخير. وأما إذا لم يكن متأكداً من الدخول فيجوز الزواج على كل حال.

س٤٥٤: يتفق أحياناً أن أنتبه من النوم فأرى سائلاً مشكوكاً على العضو أو على ملابسي، علمًا بأنه لم يحدث لي شيء من علام الجنابة حال النوم. فما حكمه؟  
ج: لا يُحكم بكونه منيّاً إلا مع العلم.

### ب - فقهيات النساء

س٤٥٥: هل يجوز فتح صالون لتجميل السيدات علمًا بأن بعضهن يقومن بإظهار زينتهن عند الانتهاء والخروج من الصالون؟ وما حكم أموالها؟  
ج: يجوز وتحل الأجرة.

س٤٥٦: ما حكم لبس الذهب للمرأة المكتوب عليه أسماء الله أو آية الكرسي أثناء دخول الحمام؟ وما حكمه إذا كانت الآية في كيس أو غلاف؟  
ج: إذا عَدَ هتكاً وجب نزعه ولعله لا يعد هتكاً إذا كان في غلاف.

س٤٥٧: أنا بنت عمري (٢٣ سنة) تخرجت من كلية الهندسة وحصلت على وظيفة أشتغل فيها وربما يكون دوامي بالليل يوم واحد بالأسبوع، ووالدي لا يرضي فهل يحق له الاعتراض ومنعى عن العمل لأنه لا يرضي لي العمل ليلاً؟

ج: لا تجوز مخالفته إذا كان ذلك يؤذيه شفقة عليك كما هو الظاهر.

س ٥٥٨: هل يجوز إزالة الشعر الزائد في الوجه الغير عادي لدى المرأة عند دكتور أمراض جلدية باستخدام الليزر؟  
ج: يجوز إن لم يستلزم لمساً أو نظراً محراً.

س ٥٥٩: هل يجوز لبس المرأة قميص الرجل والصلاحة فيه؟  
ج: لا مانع منه وإنما يشكل تزييناً بزيه.

س ٥٦٠: إذا تساقط شعر حاجبي امرأة ولا أمل في العلاج، فهل يجوز لها أن تشم بشرة ذلك المكان بوشم ثابت (لا يزول)، تعويضاً للشعر، دون أن يجب عليها ستره عن الأجانب؟  
ج: يجوز.

س ٥٦١: زوجتي تعمل طبيبة في إحدى المستشفيات، وبحكم عملها فإنها تختلط بالرجال كثيراً سواء كانوا أطباء أو مرضى، فما حكم ذلك؟ وما الواجب عليها عمله؟

ج: لا مانع منه مع الحفاظ على الحجاب والصون وعدم الاختلاء بالأجنبي مع عدم الأمان من الوقوع في الحرام.

س ٥٦٢: ما حكم تعطر الزوجة وتمكينها خارج المنزل كالمدرسة مثلاً مع عدم رضا الزوج علمًا بأنه راضٍ بذهابها إلى المدرسة؟

ج: للزوج أن يمنعها من الخروج من البيت بهذا الوضع وحينئذ فلا يحل لها الخروج متغيرة.

س ٥٦٣: هل يجوز للأم أن ترضع طفلها أكثر من سنتين؟

ج: لا يحرم ولكن الأولى أن لا ترضعه أكثر من سنتين.

س ٥٦٤: نحن نقوم الآن بإعداد مسرحية تربوية إسلامية للأطفال وهي بمشاركة عدد من النساء اللاتي يمكن أن يظهرن على خشبة المسرح بدون لبس الحجاب الإسلامي أو النقاب، وذلك لتمثيل الشخصيات وإظهارها للجمهور كما تتطلب أدوار المسرحية، وهذا العرض يختص فقط بحضور النساء والأطفال لمشاهدته فما السن الشرعي للأطفال الذكور الذين بإمكانهم مشاهدة النساء المشاركات في هذه المسرحية؟

ج: يجوز السماح لحضور الأطفال الذين لم يبلغوا حداً يمكن أن يتربى على نظرهم إلىهن ثوران الشهوة والإِلْجَافُ وجوب التستر عنهم على الأحوط.

س ٥٦٥: هل يجوز للزوجة أخذ الإِذْن في عمل عملية تجميل لها وذلك بهدف زيادة المحبة لها علماً بأن الزوج لا يطلب ذلك؟ وإذا أصر الزوج في حالة أخرى فهل يجوز ذلك؟ وما حكم من يفعل ذلك وهل عليه كفارة؟

ج: ليس للزوج أن يمنع أو يأمر بذلك نعم يجوز له المنع من الخروج من البيت إذا أرادت ذلك.

س ٥٦٦: ما حكم استخدام الشعر المستعار؟ وهل هناك فرق بين كونه طبيعياً أو صناعياً؟

ج: يجوز استخدامه وتجاوز الصلة فيه ولكن زينة يجب على المرأة ستره عن الرجال الأجانب.

س ٥٦٧: هل يجوز لصالون التجميل النسائي تقديم خدمات من قبيل تصفييف الشعر وتلوينه والمكياج ووضع الحناء على الأيدي والأرجل وغير ذلك للنساء السافرات (غير المتحجبات) وللنساء اللاتي لا يكون حجابهن كاملاً كما إذا كان قسم من شعرهن غير مستور أو كن لا يسترن أرجلهن أو أيديهن بالشكل التام مع الالتفات إلى أنه بعد تقديم هذه الخدمات لهن يخرجن من الصالون إلى الشارع ويراهن الرجل الأجنبي مع المكياج ورسم الحناء وغير ذلك من الذي أنجزه الصالون لهن؟ وعلى تقدير كون مثل هذه الخدمات لهذه النماذج من النساء حراماً لو أنجز الصالون هذه الخدمات لهن فما حكم المال الذي يأخذة الصالون منهن مقابل هذا العمل؟

ج: لا يحرم ذلك.

س ٥٦٨: هل يجوز التجسس على الزوج؟

ج: لا يجوز.

س ٥٦٩: يلاحظ أن النساء على رغم اعتقادهن بوجوب الستر عليهن ومع ذلك نراهن يتواهلن في ذلك فقد ترى منهن من لا تتقيد بستر الرجل فما حكم الشريعة في حقهن علمًا بأنهن لا ترتدعن عن ذلك وإن نهين عنه؟

ج: هن من الالاتي إذا نهين لا ينتهي ويجوز النظر إلى ما ظهر من الرجل من دون تلذذ شهوي أو ريبة.

س ٥٧٠: هل يجوز للمرأة لبس الحذاء المطلبي باللون الكذائي والعباءة البراقة وكذا الأحذية ذات الكعوب المعدنية؟  
ج: لا يجوز في فرض كونه موجباً لإثارة الرجال.

س ٥٧١: هل يجوز لبس الجورب اللحمي اللون للنساء؟  
ج: إذا كان ساتراً للبشرة فلا بأس.

س ٥٧٢: هل يجوز للمرأة ركوب الخيل أمام مرأى الرجال الأجانب في الأماكن العامة؟

ج: يجوز في حد ذاته، ولكن ربما يطرأ عليه عنوان محرم.

س ٥٧٣: هل للمرأة أن تتعرّض وتخرج من بيتها؟

ج: إذا كان ذلك بقصد إثارة الرجل الأجنبي وافتئاته فلا يجوز وكذلك إذا كان يترتب عليه الافتئان والإثارة أيضاً لا يجوز وأما في غير هاتين الصورتين فلا بأس.

**س ٥٧٤: هل يجوز تصوير المرأة الأجنبية وهي محجبة من حيث استلزمها الدقة في النظر؟**

ج: إذا خلى النظر عن شهوة وريبة جاز.

**س ٥٧٥: هل يجوز للمرأة مراجعة الخياط الرجل مع فقد الخياطات؟**

ج: لا يدور الجواز وعدهمه مدار وجود الخياطة وعدمها بل العبرة في جواز الرجوع إليه أن لا يستلزم شيئاً من المحرمات كاللمس والنظر المحرمين.

**س ٥٧٦: هل يجوز للمرأة مراجعة الرجل ليقوم بتصويرها من خلال الكاميرا؟**

ج: لا مانع منه في حد ذاته لو لم يستلزم محراً.

**س ٥٧٧: هل يجوز للشاب أن يجلس مع الشابة التي يحبها ويحادثها من دون أي ريبة؟**

ج: المناظر إذا كانت استفزازية يجب الاجتناب وأما مجرد التحدث من غير شهوة ولا ريبة فلا بأس به.

س ٥٧٨: استثنىتم السوار مما يجب ستره من الزينة علماً بأنّه يكون  
في الغالب على المعصم وهو مما يجب ستره؟

ج: ورد النص المعتبر في استثنائه وإبداء المنطقة من المعصم التي  
يسترها السوار لا بأس به وكذا مقدار ما يتوقف إبداء السوار  
على يدها.

س ٥٧٩: ذكرتكم في جواب سؤال (هل يجوز للمرأة استخدام يدها  
اثناء الممارسة الزوجية لاستعجال رعشتها لأي سبب كان؟)  
والجواب كان (لا يجوز ذلك وإنما يجوز ذلك بيد الزوج).  
والإشكال هنا أنها لم تقم بالاستمناء كما يفهم من المنع وإنما  
قامت بجزء من الممارسة الجنسية مع الزوج، وهذه الطريقة قد  
تكون مفيدة لكثير من النساء اللاتي تتأخر عندهن الرعشة  
الجنسية. فما وجه عدم الجواز؟

ج: بل هذا استمناء حين المقاربة.

س ٥٨٠: ما رأي سماحة السيد بالنسبة إلى تزيين المرأة نفسها بصورة  
استعمال أحمر الشفاه ومادة لاحمرار الوجه بكمية قليلة أو  
كثيرة حين الخروج من بيتها أو مقابل الأجنبي، وما حدود  
ذلك التزيين في الحالات المذكورة؟

ج: لا يجوز إبداؤه للأجنبي.

س٥٨١: هل يجوز إظهار المرأة لفantanamo أمام النساء مثل لبس الثياب الضيقة والقصيرة؟ وما حدود ستر المرأة لجسمها في الجلسات النسائية؟ أرجو توضيح ذلك لأننا كثيراً ما نسمع عن نساء متزمات يقمن بلبس ملابس تكشف عن جسمهن في الجلسات النسائية؟

ج: لا مانع منه في حد ذاته إلا إذا استوجب فساداً أو ترويجاً للفساد.

س٥٨٢: في الماء الذي يخرج عند بلوغ الذروة - مع فرض وجوده - هل يجب عليها الغسل إذا اشتبهت بينه وبين سائر الرطوبات الأخرى؟

ج: نعم يجب مع إحراز خروج ذلك الماء.

س٥٨٣: لم تذكروا علة عدم الجواز بالنسبة لإراقة الماء في الفرج؟ وما الفرق بينه وبين تلقيح البويضة خارجاً؟

ج: هذا حكم شرعي يتبع الأدلة.

س٥٨٤: هل يجوز للمرأة مراجعة الطبيب الرجل دون أن تبحث عن وجود امرأة طبيبة؟

ج: إذا كان الطبيب الرجل أرفق بعلاجهما فلا مانع مع الضرورة إلى العلاج.

س٥٨٥: ما رأيكم في خروج المرأة إلى السوق من دون ضرورة؟

ج: إذا كان ذلك مع رعاية الحدود الشرعية فلا مانع وإن كان الأفضل لها ترك ذلك من دون ضرورة.

س ٥٨٦: ما حكم حف الحواجب للمرأة عموماً وما حكمه إذا كان للتنظيف؟ وهل يجب على المرأة عند الحف أن تستر حواجبها المحفوفة عن الرجال الأجانب؟

ج: يجوز، ولا يجب الستر.

س ٥٨٧: هل هناك إشكال في لبس النساء للأحدية ذات الصوت الذي يسمعه الأجنبي عند المسير؟

ج: لا يحرم إلا إذا كان موجباً لتهييج الشهوة.

س ٥٨٨: هل يحرم على الرجل كشف ساعديه أو صدره أو رجله مع تغطية البطن من السرة إلى فوق الركبتين؟ وهل يجوز للمرأة النظر بدون شهوة إلى جسم الرجل الخارج من السباحة في البحر مع تغطية الجسم من السرة إلى فوق الركبتين؟

ج: لا يحرم الكشف على الرجل ولا يجوز للمرأة النظر إليه على الأحوط.

س ٥٨٩: ذكرتكم في جواب استفتاء سابق، عدم وجود مني للمرأة، إلا أنها يجب عليها الغسل إذا خرج منها شيء، فما الشيء الآخر الذي يجب خروجه الغسل غير المنى؟

ج: الماء الذي يخرج منها حين بلوغها ذروة اللذة الجنسية.

س٥٩٠: سافرت مع زوجي وأطفالى في طلب الرزق واستقر بنا القرار في بيت مناسب ولكن الذي يزعجني فيه ويسبب لي إحراجاً هو وجود إخوته معنا في البيت مما يضطربني أن أكون محجبة دائماً فهل الأدعى لرضاة الله أن أصبر على ذلك وأتحمل هذا العناء أو أنه يحق لي أن أطالب به بسكن مستقل أمارس فيه واجباتي البيتية من دون حرج وبكل حرية؟

ج: يجوز لك المطالبة بسكن مستقل مناسب لشأنك من حيث مكانة زوجك الاجتماعية ليس فيه ما يحرجك.

س٥٩١: إذا كانت الدار في حد ذاتها مناسبة لشأن المرأة ولكنها تتأذى من الجيران أو تخشى عواقب هذا الجوار فهل لها المطالبة بدار أخرى؟

ج: نعم إلا إذا جرت العادة بتحمل مثلها لمثله من الأذى ونحوه.

س٥٩٢: ما حكم تكحيل العيون؟ وهل هناك إشكال فيما لو كان الاكتحال من أجل لفت النظر أو الشهرة؟

ج: يجوز ولا مانع من قصد لفت النظر أو الشهرة، نعم لا يجوز للمرأة إبداء وجهها بقصد إيقاع الرجل في النظر المحرم سواء كانت مكتحلاً أم لم تكن.

س٥٩٣: هل يجب للمرأة أن تغطي شعرها أثناء قراءة القرآن والأدعية؟

ج: لا يجب.

س٥٩٤: وهبت عمتي مهرها وهو مبلغ معين بعضه نقود وبعضه صك لابن أخيها والآن ندمت على فعلها وطالبت به فذكر لها بأنه قد وفى به دينه والصك لا زال بيده ولم يستوفه من البنك، فهل يحق لها الرجوع بما وهبته؟

ج: لا يجوز لها الرجوع بالهبة بالنسبة إلى النقود ويجوز لها ذلك في الصك ما دام لم يستوفه من البنك.

س٥٩٥: قبل ثلاثة عشر سنة رزقني الله بنتاً وقد بقيت في المستشفى ثلاثة أيام أما الطفلة فقد أخذت إلى البيت، وخلال هذه الأيام الثلاثة كانت أمي ترضعها بحليب طفلها طوال الليل أربع أو خمس مرات وفي النهار تعطى لها ماء وسكر. والآن وبعد هذه المدة الطويلة وحصولي على أربعةأطفال آخرين عرفت بأن ما صدر منها كان خطأ وكان المفروض أن لا ترضعها أمي فما الحكم بالنسبة لي فأنا في حيرة من أمري؟

ج: يتحقق الرضاع المحرم بأحد الأمرين:  
الأول: رضاع الطفل يوم وليلة (٢٤ ساعة) على أن يكون ما يرتبته الطفل من المرضعة هو غذاءه الوحيد طيلة تلك المدة بحيث

يرتضع منها متى احتاج إليه أو رغب فيه فلو منع منه في بعض المدة أو تناول طعاماً آخر لم يؤثر. نعم لا بأس بتناول الماء أو الدواء أو الشيء اليسير من الأكل بدرجة لا يصدق عليه الغذاء عرفاً.

الثاني: بلوغ عدد الرضاعات خمسة عشرة رضعة مع كمال كل رضعة منها بأن يكون الصبي جائعاً فيرتضع حتى يرتوي ويترك من قبل نفسه وتواتي الرضاعات فلا تتفصل برضاع امرأة أخرى. وبالنسبة لـك إذا كان رضاع أمك للبنت محققاً لأحد هذين الضابطتين حرمت على زوجك مؤبداً فإنه يحرم على أبي المرتضاع أن ينكح أولاد المرضعة النسبيين ويبطله إذا لحقه. وإذا لم تتيقني حصول شرائط الرضاع المحرم من الكمية أو الكيفية بنيت على عدم تتحققه ولا تحرمين.

س ٥٩٦: ما الحكم في تصرف الزوجة في الحاجيات التي اشتراها لها زوجها وأهدتها إليها كذهب أو ملابس أو حاجيات اشتراها براتبها الشهري المخصص لها من عند الزوج؟  
ج: يجوز لها ذلك من دون إجازته.

س ٥٩٧: ما الحكم في تصرف الزوجة في الحاجيات المنزلية كالمواد الغذائية والأواني المنزلية أو إقامة وليمة لعائلتها من دون مشورة الزوج وما الحكم إن كان عندها فحوى بموافقةه؟

ج: لا يجوز إلا إذا أحرزت رضاه بذلك.

س ٥٩٨: ما الحكم في تغطية القدمين والكففين والذقن في الصلاة؟

ج: لا تجب.

س ٥٩٩: يقول شخص أن في الإسلام من حق المرأة أن تطلب ثمن رضاعة الطفل من أبيه ولهذا فإن الإسلام يعطي الابن إلى الأب وفي هذا عدم احترام للمرأة لأنها مجرد شيء أو خادمة للرجل؟  
ج: بل الإسلام يقول إن من حق المرأة أن تطالب أجرة الرضاعة من نفس مال الطفل إذا كان له مال فإن لم يكن له مال وجب ذلك على أبيه لأنه هو الذي يمونه.

س ٦٠٠: ماذا يجب على المعتدة بوفاة زوجها؟

ج: يجب عليها أن لا تتزوج أثناء العدة وأن ترك كل ما يعد زينة لها في اللباس والبدن فتجتب الكحل والمكياج ونحوهما وكذا لبس المصوغات الذهبية والفضية والملابس التي تعد زينة لها وإن كانت سوداء.

س ٦٠١: هل تعتبر المرأة التي اتخذت لها صديقاً خاصاً تمارس معه العملية الجنسية (قير فرند) مشهورة بالزناء؟  
ج: لا تعتبر مشهورة بمجرد ذلك.

س ٦٠٢: هل يجوز للمرأة البروز أمام الرجال بملابس مزينة تجلب الانتباه؟

ج: إذا لم تكون مثيرة للافتتان فلا مانع.

س ٦٠٣: أضطر أحياناً إلى رضاع ولدي الصغير وأنا نائمة حتى أنا ننام على نفس الهيئة التي يرضع فيها فهل في ذلك إشكال؟

ج: لا مانع منه.

س ٦٠٤: هل يجوز أو يحق للزوج منع زوجته من شرب أو أكل شيء معين، وخصوصاً إذا كان هذا الشيء مضراً لصحتها، فعندنا رجل يمنع زوجته من شرب الأرجيلة منعاً باتاً، لدرجة أنه يهددها بالطلاق لو رآها تشربها، وهذه المرأة قد تعودت منذ صغرها على شرب هذا النوع من الدخان، وهي تشربها سراً عند زيارتها لإحدى جيرانها أو في المأتم، وعندما ينصحها أبناؤها تقول: ليس لأحد حق على، فأنا إن شررت لن أضر إلاّ نفسي، وأنا أعرف مصلحتي أكثر من غيري، ويقول لها أبناؤها أنه لا يجوز لها مخادعة زوجها والشرب من وراء علمه، وأن الحسين عليه السلام لا يريد لها في مأتمه إن كانت تعصي زوجها فيه، ومع كل هذا لا تستمع هذه المرأة لنصائحنا، فهل يجوز لهذه المرأة معصية زوجها بهذه الحجة؟

ج: لا تجب عليها إطاعته في ذلك.

س ٦٠٥: امرأة توفي زوجها ولم تقم بالحداد عليه فما حكمها؟  
ج: لا شيء عليها إلا التوبة.

س ٦٠٦: امرأة وقعت في مشاكل كبيرة مع زوجها وقد طلقها مرة ثم عاد إليها في العدة مع عدم رضاها بالرجوع، وقد تسببت من كثرة المشاكل حالة من البغض الشديد للزوج لدرجة أنها لم تعد قادرة على البقاء معه، وتشعر بضيق شديد لا يتحمل عندما يجبرها على التمكين للفراش أو عندما يلزمها بالبقاء معه، فهل يكون هذا الضيق الشديد الذي لا يتحمل عذراً لها عن التمكين؟ وإن لم يكن كذلك فما الحد الذي تعذر معه مع العلم أنها قادرة على تركه والخروج وكذلك السكن في منزلها الخاص؟

ج: إذا كان كذلك جاز لها الخروج وعدم السكينة معه. ويجب عليه الإنفاق حتى في هذه الحالة.

س ٦٠٧: امرأة متزوجة تحمل أخلاقاً شرسة مع زوجها فهل تعد ناشزة؟

ج: تعد ناشزة إن لم تراع حقوقه.

س ٦٠٨: توجد فتاة درست في مدارس البنات ولما بلغت سن السادسة عشرة أخشوشن صوتها وخط لها الشارب ونبت لها اللحية علماً أنها لا تملك إلا جهاز تناسلي أنثوي وبعد عرضها على

الأطباء وفحصها تبين أنها تملّك داخل جوفها جهاز الذكر كاملاً لكن نظراً لكون البنت عاشت على أنها فتاة طلب أهلها من الدكتور أن يقوم بعملية تجميل لها وبالفعل قام باستئصال الجهاز الذكري واعطانها هرمونات منشطة فبرز نهدان لها ورق صوتها. السؤال ما حكم هذه المرأة بالنسبة إلى نفسها واتجاه غيرها علمًا أنها في قرارة نفسها تجزم أنها رجل؟ هل يجب لها التستر؟ وهل يجوز أن ينظر الرجل لها؟ وهل يجب على النساء التستر عنها؟

ج: هي أُنثى ويجب أن تعمل بما يجب على المرأة.

س ٦٠٩: امرأة كبيرة في السن أصبحت في وضع لا تعني شيئاً من تصرفاتها إلى درجة أنها لا تفرق بين الطهارة والنجاسة وأصبحت لا تؤدي العبادات على الوجه المطلوب فهل في مثل حالتها يسقط التكليف عنها فلا تطالب بالصلوة والصيام أم أنها مطالبة بقضاء الصلوة والصدقة عن الأيام التي لم تصممها علمًا بأنّ حالتها المادية لا تسمح لها بالتصدق؟ فماذا يتربّ عليها فيما يخص الصلوة والصيام؟

ج: لا شيء عليها ولا يجب القضاء عنها.

س ٦١٠: ما حكم السائل الذي تفرزه المرأة أثناء بلوغ الشهوة؟ هل نجس أم ظاهر؟ وهل يستوجب عليها الغسل؟

ج: إذا بلغت ذرعة اللذة الجنسية وخرج منها سائل آنذاك وجب عليها الفسل والسائل المذكور نجس، وأما السائل الذي تفرزه بمجرد أدنى تحريك للشهوة فلا يوجب الفسل.

## ت . فقهيات الزواج

س ٦١١: ذكر أحد الخطباء المشهورين مسألة للسيد الخوئي(رحمه الله) مفادها أن المتزوج من مسلمة زواج دائم لا يجوز له أن يتزوج من كتابية زوجاً مؤقتاً إلا بإذن زوجته المسلمة والأجلد، ما مدى صحة هذه الفتوى وما فتواه السيد السيستاني(دام ظله) حول هذه المسألة؟

ج: النقل صحيح وسمحة السيد(حفظه الله) يضيف إلى ذلك أن الأحوط وجوباً ترك الزواج المذكور حتى مع رضاها هذا وفي بعض الاستفتاءات عن السيد الخوئي(رحمه الله) أن الحكم لا يشمل الزواج المؤقت بوقت قصير كساعة مثلاً.

س ٦١٢: هناك بعض من يدعى أن بعض الأحكام الشرعية غير قابلة للتطبيق في بعض المجتمعات كالزواج المنقطع مثلاً، فهل يؤخذ بدعواهم ويفير الحكم الشرعي أم ماذا؟ وإذا كان يغير فما ضوابط هذا التغيير؟

ج: لا يتغير الحكم بل لابد من تغيير العادات والتقاليد.

س ٦١٣: ما حكم الشرع في الزوج الذي لا يصرف على زوجته

باعتبارها موظفة؟

ج: النفقة واجبة على الزوج فإن امتنع من دفعها جاز للزوجة رفع الأمر إلى الحاكم الشرعي ليجبره على ذلك.

س ٦١٤: يسأل أحد الإخوة عن إمكانية أن يجبر زوجته على المعاشرة الزوجية إذا هي في يوم تعللت بمرضها الجسدي أو ما شابه في حال اضطر لاستخدام العنف معها؟ وهل يختلف الحكم في كون المرض جسدي أو نفسي؟ علماً بأنَّ الزوجة ليس من عادتها أن تمنع زوجها منها، ولكنها تفعل أحياناً بالأعذار المذكورة آنفاً؟

ج: لا يجوز لها الامتناع مع التمكن منه وإن لم تكن راغبة ولكن إذا كان ذلك يضر بها أو تقع منه في حرج شديد لا يتحمل عادة فهو عذر شرعي وليس له إجبارها عليه حينئذ، أما إذا امتنعت من دون عذر شرعي فإن لم ينفعها الوعظ ولا الهجر جاز إجبارها بضرب خفيف ويقتصر على أقل مقدار يتحمل معه التأثير فإن لم يف تدرج إلى ما فوقه بشرط أن لا يكون مدمياً أو شديداً موجباً للأسوداد أو الاحمرار هذا إذا احتمل أن يكون مؤثراً في رجوعها إلى الطاعة ويجب أن يكون بقصد الإصلاح لا الانتقام وإذا حصل منه جنائية فعليه الدية، وأما إجبارها بالعنف فليس له ذلك.

س٦١٥: هل يحدد الشارع وضعية معينة للمعاشرة الزوجية؟ وهل تتسم بعض الأوضاع بالكرامة؟

ج: ليس له تحديد وإن وردت بعض الروايات غير المعتبرة في المتع من بعض الحالات وقد ورد النهي التزكيي بالنسبة إلى بعض الحالات وهي مذكورة في الرسائل العملية.

س٦١٦: هل صحيح أنّ على المرأة أن لا تبتذل أو تبالغ في الابتذال حتى لزوجها لأنها تكون بذلك كفتيات البغاء أو متشبهة بأفعالهن؟ وهل صحيح أنه يكره لها أن تبتدئ المداعبة هي؟

ج: لا يصح ذلك بالنسبة للزوج.

س٦١٧: هل يجوز للزوجة أن تشرط في العقد أن تكون مالكة لأمرها في الخروج من البيت فلا تحتاج إلى إذن الزوج؟

ج: لا يصح على هذا النحو، نعم يصح أن تشرط أن تكون وكيلة عنه في الإذن لنفسها في الخروج.

س٦١٨: الزواج المؤقت يعتبر إهانة للزوجة الدائمة وظلم والله عادل لا يحب الظلم فلماذا يعتبر زواج المتعة مستحب؟

ج: ليس من حقوق الزوجة ذلك كي يكون تجاوزه إهانة.

س٦١٩: الزواج المؤقت يسبب خلافاً بين الزوجين لدرجة أن الزوجة تصاب بحالة نفسية وعدم ثقة بالزوج فلماذا يعتبر مشروع؟

ج: الأولى للزوج أن يراعي مشاعر زوجته.

س ٦٢٠: إذا كان الزواج المؤقت مباحاً فلماذا الزواج الدائم؟ أو ما الفرق بين الدائم والمؤقت؟ أي لماذا يكون الزواج المؤقت مباحاً بدون أي سبب سواء للرجل أو للمرأة بحيث يتقصد الرجل أن يسافر لوحده من أجل هذا الزواج؟ وهل يعتبر الزواج المؤقت كره للزوجة الدائمة أم ماذا يعتبر؟

ج: هذا حكم الله سبحانه وتعالى فاتركي هذه التساؤلات وانظري ما يرضيه تعالى فامتنليه فإن فيه خيرك في الدنيا والآخرة فإن من شرط الإيمان التسليم لله سبحانه تسلیماً.

س ٦٢١: جرت العادة في بعض البلاد أنه حينما يعقد رجل على إمرأة أن يعطيها إضافة إلى المهر مقداراً من الذهب لا بعنوان أنه من المهر بل خارج عنه، وأن تقام حفلة بعد إجراء العقد يتحمل الرجل تكاليفها، والسؤال لو طلق الرجل المرأة قبل الدخول والحال هذه فهل له أن يسترجع الذهب الذي أعطاها إياها وأن يسترجع مصاريف الحفلة؟ ولو كان الرجل بانياً على أن أعطاء الذهب إياها بشرط عدم الانفصال قبل الدخول فهل يسوغ ذلك أن يسترجعه منها؟

ج: يجوز استرجاع الذهب إن بقيت بعينها.

س ٦٢٢: امرأة طلبت الخلع من زوجها ولها ولدان منه عمرهما (١٢ سنة و ٩ سنوات) وتريد أن تتزوج وتحتفظ بأولادها وتحاف  
ان يأخذهما الأب فهل يحق لها الاحتفاظ بهما؟ وهل يحق للأب  
أن يطالب بهما؟ وماذا إذا تزوج بأخرى أو لم يتزوج؟  
ج: يحق له ذلك.

س ٦٢٣: هل يجوز التمتع بالكتابية دون إذن أبيها أو جدها لأبيها  
على أساس أنه لا ولادة لكافر؟ وماذا لو كانت مسلمة وأبواها أو  
جدتها كافر؟

ج: إذا كانت البنت مسلمة فلا ولادة لأبيها أو جدها الكافر عليها.

س ٦٢٤: شخص زنى بامرأة وأختها -والعياذ بالله- وندم وتاب بعد  
ذلك أراد أن يصحح خطأه بأن يتزوج بإحدى الأخرين فما حكم  
ذلك؟

ج: يجوز.

س ٦٢٥: هل يصح هذا العقد؟ زوجتك، أنكحتك، متعتك نفسى  
على المهر المعلوم، فأجابها: نعم قبلت التزويج، حيث إن المهر  
معلوم لهما مسبقاً. علمًا أن باقي الشروط متوفرة؟  
ج: نعم يصح.

س٦٦: قد يتخير الإنسان في الزواج بين بنت متدينة وعندما التزام

وآخرى جميلة ولكنها لا تملأ التدين اللازم فماذا يختار؟

ج: إذا أمكن إرشاد الثانية لتمسك بالدين أو وثق بأنه يقدر على

ذلك في المستقبل فلا بأس بالثانية وإنما فلتترك وشأنها فلا فائدة

في الجمال من غير الدين.

س٦٧: شخص تقدم لخطبة امرأة المشهور عنها وعن أهلها بين أهل

وطنه أنها من القبيلة الفلانية وهذه هي الحقيقة في النسب.

وعندما جاء وقت عقد القران تبين أن والد المرأة قد اضطرته

الظروف الحياتية والسياسية إلى تغيير اسم قبيلته وذلك تقية

منه لدفع الضرر (وهذا في الأوراق الرسمية كجواز السفر

والبطاقة الشخصية) ولا أحد يعرف بذلك إلا جهة عمله

والمؤسسات الحكومية الرسمية. فهل يمكن لرجل الدين الذي

سوف يقوم بعقد القران - أمام الناس - بعقده باسم القبيلة

الحقيقية والمعارف عليها بين الناس. ويقوم بتوثيق العقد

كما جاء في الأوراق الرسمية؟

ج: لا مانع منه ولا يضر بصحة العقد.

س٦٨: أعيش في دولة أوروبية (أوكرانيا) وهنا صديق لي يريد

الزواج ولكن تعذر عليه إيجاد شيخ شيعي ليعقد قرانه فما

العمل؟ وهل يجوز له أن يعقد قرانه عند غير الشيعة؟

ج: لا يجب في العقد أن يجريه شيخ بل يمكنهما إجراء العقد بأنفسهما فتقول المرأة بعد تعيين المهر والشروط إن كان هناك شروط: زوجتك نفسى على مهركذا أو بشرط كذا فيقول الرجل: قبلت أو العكس يقول الرجل أتزوجك على مهركذا وبشرط كذا وتقول المرأة: قبلت وإذا كان الزواج مؤقتاً وجب تعيين المهر والمدة بدقة ويدرك ذلك في العقد أيضاً.

س ٦٢٩: هل يجوز للزوج أن يأخذ مال زوجته غصباً مع العلم أنها غير راضية وهو يضر بها لأخذه أحياناً؟  
ج: لا يجوز ولائق الله.

س ٦٣٠: ورد في المنهاج لسماعة السيد (دام ظله) في كتاب النكاح أنه يستحب في ليلة الزواج أن يضع الزوج يده على ناصية الزوجة ويبدع «اللهم على كتابك تزوجتها...» ثم يذكر (وامرها بمثله) ما المقصود (وامرها بمثله) هل تضع يدها على ناصيتها؟ وما الدعاء الذي تقرأه؟

ج: أي يأمرها وتكون على طهر وتضع يدها على ناصيتها وتدعوا كدعائهما.

س ٦٣١: هل يجوز زواج المتعة من (مطلقة) ما زالت عذراء غير مدخول عليها وعمرها قد تعدد (٣٠ سنة) وإذا يجوز هل من الممكن الدخول عليها؟

ج: يجوز ولكن إذا كان لها أب أو جد لأب لابد من الاستئذان من أحدهما إلا إذا دخل بها الزوج ولو دبراً.

س ٦٣٢: في أحد الأعراس استخدمت الطبول:

- ١- هل يجوز لي حضور العرس مشاركتهم فرحهم أم لا؟
- ٢- هل يجوز لي الذهاب للعرس في اليوم الثاني لتهنئتهم بالزواج أم لا؟

ج: ١. يجوز إذا لم يكن في ذلك تأييد لهم ويجب النهي عن المنكر مع احتمال التأثير وإظهار النفرة مع عدم احتماله على الأحوط.  
٢- يجوز.

س ٦٣٣: هل يجوز للمرأة إجراء عملية ترقيع لغشاء البكارة بحيث تبدو بكراء؟

ج: لا يجوز لغير الضرورة والحرج الشديد ولا يجوز التدليس وان دلّست نفسها ثم علم الزوج كان له حق الفسخ.

س ٦٣٤: كان موعد خطوبتي بعد موعد الخمس بأيام قلائل، وكان عندي المبلغ المفترض صرفه لأجل الخطوبة من مستلزم وحفل، ولم يكن ما معني ليكفي إذا قمت بتخميصها، فوزعت ما معني على والدي وغيره، أي أخرجتها من قبضتي قبل موعد الخمس وقلت لهم: تصرفوا فيها كييفما شئتم، وتملكونها إذا أردتم رغم

علمى بأنهم سيصرفونها في هذا الغرض الا وهو الخطوبة. فما تكليفي؟

ج: الأذن في التصرف المذكور لا يوجب خروج المال عن ملكك فيجب عليك تخميس المال المذكور نعم لو ملكتها إياهم وخرجت الأموال عن ملكك لا يجب عليك الخمس إذا كان من شأنك هذه البهنة.

س ٦٣٥: إذا كانت المعاشرة حرجية على الزوج لسوء خلق الزوج وسوء معاشرته فاضطررت إلى تركه والعيش وحدها أو مع أسرتها فهل يجب عليها الاستئذان منه للخروج من بيت أبيها أو أن الحكم خاص ببيت الزوجية؟

ج: إذا كانت معدورة في خروجها من بيت الزوجية ولم يهين لها الزوج بيته آخر يليق ب شأنها لتسكن فيه فهي حرّة في المكان الذي تختاره لسكنها وفي الخروج منه متى شاءت.

س ٦٣٦: هل يجوز الزواج في شهر محرم؟  
ج: لا يجوز إن عد في العرف هتكاً وعدم احترام للشعائر.

س ٦٣٧: إذا أرادت الزوجة أن تشتعل لنفسها مستقلة ويرفض الزوج ذلك فـأي الإرادتين مقدمة؟

ج: إذا كان قيام الزوجة بما ذكر تصرفًا منها بمال الزوج أو منافيًّا لحقه في الاستمتاع منها قدمت إرادة الزوج وإن قدّمت إرادتها.

س٦٣٨: هل يجوز التمتع من حامل بحaram؟

ج: لا مانع منه في حد ذاته.

س٦٣٩: استطراداً لما سأله سابقاً بشأن الزواج حيث إنني شاب مقتدر - والحمد لله - ومحاج جدأً للزواج ولكن المشكلة هي المعارضة الشديدة من قبل الوالدين العزيزين - أطال الله في عمرهما - بسبب كوني طالباً صغير السن ومحدود الدخل وأنا لا أرى ذلك صحيحاً ويؤيدني الكثير من أهل الخبرة بال موضوع فأنا طالب متفوق ولدي دخل ممتاز نسبياً. جوابكم الشريف كان نصه: (يتزوج وليس لأمه منه). ولكن تلك الإجابة لم تكن كافية لإقناع الوالدين رغم الوجوب الذي أفادته، رغم أنهما متدينان ومنتقدان. والمسألة لم تعد مسألة فقهية فحسب كما أريد إحراز رضاهما ما استطعت، فأرجو التفضل بالإجابة على ما يلي:

- ١- كيف يؤثر الزواج على طلب العلم؟
- ٢- هل الشاب الذي بلغ العشرين من العمر صغير على الزواج؟ وهل يخشى ألا تقبل به من يتقدم إليها؟
- ٣- كيف أجمع بين رضا الوالدين وакمال نصف الدين؟
- ٤- العائلة مقتدرة ولكنها توجه اهتمامها حالياً إلى مشروع خيري سيوقف لأبي عبد الله الحسين ثلاثة، والوالدان يعتقدان أولوية هذا المشروع، فهل هو حقاً أولى؟ وهل إقامة حفلة الزواج الكبيرة - التي

يتوقعها المجتمع من عائلة ميسورة كعائلتي. تشكل حائلاً بيبي

وبين الزواج؟

- ج: ١- لا يؤثر سلبياً بل يساعد عليه.
- ٢- نعتقد أن هذا السن مناسب جداً للزواج ولا يخشى من رده.
- ٣- حاول إرضاعهما فإن لم يرضيا فرضاً الله تعالى أولى بالاهتمام.
- ٤- ليس ذلك المشروع أولى من الزواج ولا حاجة إلى إقامة حفل كبير.

س، ٦٤: امرأة لا تكفي عن إهانة زوجها ولا تكفي عن أذيته بلسانها وتشتمه بما لا يليق ويبلغ من جرأتها عليه أنها لا تدعه ينام وإذا نام تصرخ في أذنه حتى أنه يستيقظ مرعوباً من صوتها خائفاً من شدة الدهشة وتطلب منه الطلبات التعجيزية بالنسبة لوضعه ولحاله.

- ١- هل تعد ناشزاً؟
  - ٢- هل يحق له ضربها؟
  - ٣- هل يحق له أن يهددها بما يخيفها حتى تمنع؟
  - ٤- ما حكم فعلها معه؟ وهل تقبل لها صلاة؟
- ج: ١- لا يعد ذلك نشوذاً وإن كان محراً موجباً للتعزير شرعاً إذا ثبت ذلك عند الحاكم الشرعي.
- ٢- لا يحق له ذلك إلا بالمقدار الذي يتوقف عليه الدفاع عن النفس.

٣- يجوز له ذلك.

٤- إثم كبير وعدوان ولعل الله لا يقبل منها أعمالها.

س ٦٤١: إذا اختلف الزوجان في تعين غرفة النوم فهل تجب على الزوجة إطاعة الزوج في ذلك؟ وإذا وجب القسم كما لو كانت عنده زوجتان أو أكثر ويات عند أحدهما ولها وصل دورها طالبت المبيت في غرفة خاصة والرجل يأبى ويطالب المبيت في غرفة أخرى فهل يجب عليه إجابة طلبها؟

ج: نعم إلا إذا كان المكان لا يليق بها بالقياس إليه فلها رفض النوم فيه وأما بالنسبة إلى المورد الثاني فجوابه: أنه نعم، بمعنى: أن من حقها أن تطالبه بالمبيت عندها في مكان لا تشاركها فيه أحد من زوجاته الآخر بحيث يصدق أنه بات عندها في مقابل المبيت عندهما معاً.

س ٦٤٢: إذا كان إتيان الزوجة بالمستحبات يورث التعب فيها فلا يمكنها الاستعداد لزوجها بما يناسب التمكين الكامل فهل للزوج منعها منها؟

ج: نعم يمكنه منعها منها ولا يحق للزوجة أن تفعل ما يمنع من التمكين الكامل للزوج.

س ٦٤٣: إذا خافت الزوجة على نفسها من انتقال الأمراض المعدية من زوجها إليها فهل يجوز لها الامتناع من المقاربة؟

ج: يجوز لها ذلك إذا كان خوفها عقلائياً ولم يكن عن وسعة وليس للزوج إجبارها على المقاربة.

س ٦٤٤: إذا عقدت على بنت مؤقتاً لتكون أمها محرماً على فهل تكون هي محرماً على أولادي؟

ج: نعم هي محرم على أولادك.

س ٦٤٥: إذا عقدت على امرأة فهل يحل على النظر إلى بناتها؟

ج: يحل مع الدخول.

س ٦٤٦: هل يجوز لامرأة مسلمة أن يطلب منها الزواج رجل مسيحي وتوافق هي ولكن بشرط أن يغير دينه من المسيحية إلى الإسلام؟  
وما حكم هذا الزواج إذا تم؟

ج: يجوز لها الزواج إذا أسلم الرجل.

س ٦٤٧: رجل متزوج ويريد الزواج من أخرى وقد عرض الموضوع على زوجته الأولى ولكنها رفضت بشدة وأقامت الدنيا وأقعدتها وهددته بترك البيت والأطفال إن هو تزوج من تلك الفتاة ففي هذه الحالة هل يجب على الزوج صرف النظر عن موضوع الزواج أو أنه يضر بكلام زوجته عرض الحائط ويتزوج؟

ج: يجوز له الزواج وإن كان لا ينبعي له أن يهدم بناء السعادة الزوجية ولا يسبب مشاكل لأطفاله.

س ٦٤٨: زوج ترك زوجته من دون نفقة فما التكليف؟

ج: يبلغ الزوج بأي أسلوب أمكن من قبل الحاكم الشرعي بأن عليه أن يختار أحد الأمرين: إما أن ينفق على زوجته نفقة شرعية كاملة أو يطلقها طلاقاً شرعاً فإذا امتنع منها جميعاً تراجع المرأة بعض المأذونين من قبل سماحة السيد (دام ظله) في طلاق أزواج المتنعين عن الإنفاق بعد إثبات امتناعه عن ذلك حتى يطلقها.

س ٦٤٩: إذا لاط شابان بعد البلوغ بعضهما البعض وبعد زمن تزوج كلاً منهما اخت الآخر فما الحكم علمًا بأن الزوجين لا يریدان الفراق عن بعضهما ويعيشان حياة رغدة؟

ج: الأحوط وجوباً أن يطلق الفاعل زوجته إذا تيقن بالدخول ولو بأقل من الحشمة

س ٦٥٠: هل يجوز النظر إلى الأفلام الجنسية والصورة المثيرة للزوج والزوجة حينما يكونا مختليان للجماع أو في أوقات أخرى؟

ج: لا يجوز في الأوقات الأخرى بل حتى للزوج والزوجة على الأحوط.

### ثـ . الحمل

س ٦٥١: في عصرنا هذا إنَّ من يجد ضعفاً بالحيوانات المنوية يستعين بالله ثم يستعمل التلقيح الخارجي ( طفل الأنابيب ) فهل يجوز

للمرأة أن تستعمل الحيوانات المنوية المتبقية بعد وفاة زوجها لا سمح الله قبل انتهاء العدة؟ وهل يجوز استعمالها بعد العدة؟ وعلى فرض أنها استعملت الحيوانات السابقة ورزقت بمولود بعد توزيع الميراث كيف يرث هذا المولود من والده؟ وإذا استمرت هذه المرأة على التلقيح الخارجي من الحيوانات المنوية المتبقية ورزقت أكثر من مولود كيف يرثون بعد توزيع الميراث على الأولاد المولودين في حياة والدهم. ما حكم التخلص من الحيوانات المحتفظ بها وعلى من الديمة إذا قتلت (تُخلص منها) إذا كان قتلها لا يجوز؟

ج: لا يجوز تلقيح المرأة بماء زوجها بعد وفاته على الأحوط، ولا إرث على فرض التلقيح بين الولد وصاحب الماء، ويجوز قتل الحيوانات المنوية، ولا دية لها.

س٦٥٢: هل تجوز عملية الحقن المباشر لأن عدد حيوانات السائل المنوي قليلة، وهو أن تقوم الزوجة بأخذ السائل المنوي من الزوج وينقل إلى المختبر وتمّ له عملية غسيل ثم يحقن في رحم الزوجة بواسطة طبيبة متخصصة؟

ج: تجوز ولكن إذا كان الحقن يتوقف على النظر إلى العورة أو لمسها غير الزوج فلا تجوز إلا مع الضرورة.

س ٦٥٣: هناك مسألتان الأولى في المسائل المستحدثة للسيد

السيستاني حيث يحرم أخذ المنى من الأجنبي ووضعه في رحم المرأة، والثانية في «الفتاوى الميسرة» حيث يسأل عن حowيم يؤخذ من رجل ويلاعنه به بويضة المرأة غير زوجته وكان الجواب ينبغي الاجتناب عن ذلك فهل المعنى مختلف ليختلف الجواب؟ وإذا لم يكن ذلك فهل هو من باب العدول علمًا أنَّ

الأول متقدم فيؤخذ بالثانية أو أن هناك خطأ في الطبع؟

ج: مورد الحكم الأول ماء الرجل ولا يجوز إدخاله في رحم غير الزوجة ومورد الثاني بويضة الملقحة خارجًا بحowيم الرجل ولا مانع منه.

س ٦٥٤: وضع A-U-D للمنع من الحمل لا يمكن إلا باللمس والنظر فهل يجوز للطبيب والطبيبة وضعه؟

ج: إذا كان يمنع من انعقاد النطفة لا أنه يتلف النطفة بعد الانعقاد فإن كانت هناك ضرورة لوضعه من ضرر أو حرج جاز للطبيب أو الطبيبة وضعه وإن استلزم النظر واللمس المحرمين لولا الضرورة.

س ٦٥٥: في مسألة سابقة أجزتم الحمل لامرأة قد مضى على زواجها أربعة عشر سنة والتي زوجها عقيم بواسطة حقن البويضة

بحويمن من رجل أجنبي نود أن نستفسر من سماحتكم عن الآتي:

أولاً: امرأة في مثل ظروف هذه المرأة ولكن زوجها سيد من نسل الرسول ﷺ ويودون ب طفل فهل يجوز لها إجراء مثل هذه العملية والحق أو تسجيل الطفل باسم زوجها؟ وهل هناك مشكلة بالنسبة للنسبة علماً بأنه يمكن أن يكون صاحب الحويمن ليس من السادة؟

ثانياً: هل من حق صاحب الحويمن أن يأخذ الولد ساعة أراد بما أنه أبوه؟

ثالثاً: هل يرث من والده الحقيقي صاحب الحويمن أم من زوج المرأة؟

ج: هذا الأمر إنما يجاز في الموارد الضرورية وإنّ فهو مخالف لل الاحتياط وينبغي اجتنابه، وعلى كل حال فالولد ملحق بصاحب الحويمن ولا يجوز التسجيل باسم الزوج إذا كان يستتبع مفاسد، ولوالده صاحب الحويمن أن يطالب بحق حضانته فهو حق مشترك بينه وبين أمه، ويرث الولد منه دون زوج المرأة.

س ٦٥٦: هل يجوز الهبة للحمل؟

ج: تصح على إشكال فيما إذا ولد حيًّا فتحقق القبول من الولي قبل انصراف الواهب عن حصته فإنه يتحمل صحتها بالقبض ولكن لا يترك الاحتياط فيه.

س ٦٥٧: سألكم عن الرجل العقيم وتلقيح بويضة الزوجة بحويمن أجنبي... ثم تدخل البويضة الملقحة لرحم المرأة... فأجبتم يجوز ذلك في الحالة المذكورة فقط. والسيد (دام ظله) في المنهاج في المسائل المستحدثة (رقم ٦٥) ينصُّ على عدم جواز تلقيح المرأة بماء غير الزوج. فما وجه الجواز فيما ذكرتم؟

ج: مورد المسألة المذكورة هو تلقيح المرأة بماء غير الزوج وهو غير جائز، والسؤال هنا عن تلقيح بويضة المرأة بحويمن غير الزوج خارج الرحم ثم زرع البويضة المخصبة هذه في رحم المرأة وهذا يختلفان في الحكم.

س ٦٥٨: لم ينجِب الزوجان لسنوات عديدة بسبب العقم الدائم للزوج وهما في حرج شديد من هذه الناحية حتى أن الزوجة تتعرض أحياناً للإهانة والشماتة من قبل أرحامها، ولا تزيد الانفصال عنه، فهل يجوز تلقيح بويضة المرأة بخلية حية تؤخذ من خصية الزوج تختلف عن الحويمن وذلك لأنهما لا يرغبان في تلقيح البويضة بالحويمن الأجنبي كي لا يلحق الولد بغير الزوج، لأن غيره الزوج تأبى ذلك وأيضاً أنهما سيتعرضان للإحراج

والسخرية إذا علم الأقارب والأهل بذلك (أي أن الولد ليس من الزوج) عليه مما رأى سماحة السيد في ذلك؟ وهل يجبأخذ رأي المرجع الآخر الذي يقلده الزوج أم يكتفي برأي مقلد الزوجة؟

ج: يجوز ذلك والولد ينسب إلى الزوج حينئذ ولا حاجة إلى فتوى مقلد الزوج بالنسبة للجواز، وأما بالنسبة لترتيب آثار الأبوة وتكليف الزوج فهو يرجع إلى مقلد طبعاً.

س ٦٥٩: هل يجوز الكشف أمام الدكتور المختص في إنجاب أولاده والمعروف عنه أنه أفضل من الدكتورة الموجودة في نفس المكان؟  
ج: يجوز مع الضرورة إلى الإنجاب.

س ٦٦٠: إذا ثبت علمياً أن كل وسائل منع الحمل تسبب أضراراً صحية ونفسية وجسدية للمرأة أو أنها غير مضمونة المنع باستثناء بعضها مثل اللولب فهل يجوز عندئذ كشف العورة أمام الطبيبة المختصة لغرض تركيب اللولب فقط في الرحم؟  
ج: يجوز مع الضرورة إلى المنع عن الحمل أو الحرج الشديد في الحمل.

س ٦٦١: ذكرتم في إجابة بعض الاستفتاءات جواز تلقيح بويضة امرأة بحويمن أجنبي، فهل يجوز فعل ذلك عن طريق إراقة مائه في فرجها لتعلق النطفة، حيث إن هذه العملية لن تستلزم

الانكشاف على الغير، بل يمكن أن تقوم بها المرأة نفسها أو بواسطة زوجها؟ وفي حال عدم الجواز، يرجى ذكر العلة؟

ج: لا يجوز.

س٦٦٢: أواجه مشكلة في الحمل فأنا متزوجة منذ (١٢ عام) ولم أحمل لحد الآن وأنا أتعالج في مستشفى هنا في السويد منذ (٤ سنوات) ولم أحصل على نتيجة حتى الآن ويوجد هنا دكتور أخصائي قد تعالج لديه الكثير ممن في مثل حالي وقد رزقني بأطفال بعد العلاج علماً أن العلاج يعني أن تكون هناك مراقبة دورية من قبله أي أنني يجب أن انكشف أمامه كل مرة وأريد أن أعرف رأي سماحتكم هل يجوز لي ذلك أم لا؟ علماً أنه يتعدى العلاج عند دكتورة أخصائية؟

ج: يجوز ذلك إذا كان عدم الحمل موجباً لحرج عليك ومضيقة ولو من جهة القلق النفسي أو شماتة الآخرين.

س٦٦٣: أي المجهودين يرى جواز تلقيح الزوجة بحويمن رجل أجنبي؟

ج: لا يجوز تلقيحها مباشرة بذلك، وإنما الجائز مع فرض الضرورة تلقيح البويضة به خارج الرحم ثم وضعها في رحم المرأة.

س٦٦٤: هل يجوز إسقاط الجنين في الشهر الأول بغرض تنظيم النسل؟

ج: لا يجوز.

### ج - الطلاق

س ٦٦٥: تم الطلاق القانوني بين رجل وامرأة حسب القانون الغربي ولكن الرجل لا يوافق على إعطاء الطلاق الشرعي ولا ينفق على زوجته ويرفض الاستجابة للواسطات الشرعية فما موقف الزوجة، علماً بأنّ صبرها على هذه الحالة موجب للخرج قطعاً؟  
ج: ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعي أو وكيله فيبلغ الزوج بلزوم أحد الأمرين عليه إما الإنفاق أو إجراء الطلاق الشرعي ولو بتوكيل الغير فيه. فإن امتنع عنهما معاً ولم يمكن الإنفاق عليها من ماله طلقها الحاكم أو وكيله المأذون في ذلك.

س ٦٦٦: هل يكفي في حضور العدلين في الطلاق سمعهما صوت المطلق عبر التلفون؟

ج: لا يكفي على الأحوط لو لم يكن أقوى.

س ٦٦٧: إذا تزوج فتاة جاء بها من لبنان ثم طلقتها فهل يجب عليه تأمين بطاقة السفر للعودة أم لا؟

ج: لا يجب.

س ٦٦٨: هل تعتبر في شاهد الطلاق أن يحرز عدالة نفسه؟

ج: إذا كان يعرف من نفسه عدم العدالة فالأحوط لزوماً أن لا يكون شاهداً في الطلاق بمعنى أن لا يكون شاهداً منحصراً تتوقف صحة الطلاق على شهادته وإنما حضور مجلس الطلاق من دون ذلك لا بأس به. وإن لم يعرف من نفسه عدم العدالة بل كان شاكاً في كونه عادلاً أو ليس بعادل فلا بأس أن يكون شاهداً للطلاق.

س ٦٦٩: إذا برأت المرأة زوجها من نصف مهرها ليطلقها طلاقاً رجعياً فراجعتها زوجها في العدة فهل يجوز لها الرجوع بالإبراء؟  
 ج: الإبراء إذا كان معلقاً فسماحة السيد لا يصح هذا الإبراء راجع (ص ٢٧ المنهاج) وإذا لم يكن معلقاً بل شرط محض فأصل الطلاق صحيح ولكن إذا رجع ليس لها أن ترجع بالإبراء.

س ٦٧٠: امرأة عمرها (٥٤ سنة) طلقها زوجها ثم رجع إليها في العدة إن فرض لها. وقد أخرجت رحمها بعملية جراحية فهل تعد زوجة؟

ج: المرأة التي أخرج رحمها وإن كان عليها العدة وتكون بالشهر. ولكن ذلك فيما إذا لم تبلغ الخمسين عاماً، وأما بعدها فلا عدة لها فلا محل لرجوع الزوج إليها.

س ٦٧١: هل تستطيع زوجة السجين الذي حكم عليه بالحبس لمدة طويلة أن تطلب الطلاق من الحاكم الشرعي؟

ج: لا ، نعم إذا امتنع زوجها من الإنفاق عليها وطلاقها جميعاً جاز لها رفع أمرها إلى الحاكم ليطلقها.

س ٦٧٢: امرأة طلقت في المحاكم الجعفرية التابعة للدولة ولا تعلم هل كان جاماً للشروط المعتبرة أم لا؟ فهل تعتبر نفسها مطلقة؟

ج: نعم، إذا احتملت الصحة وتتوفر الشروط تبني على صحة الطلاق.

س ٦٧٣: إذا طلق زوجته ضمن شروط فلم تف الزوجة بها فما حكم الطلاق؟

ج: إذا وقع الطلاق معلقاً على تلك الشروط فهو باطل لأنه تعليق في الطلاق وإذا لم يكن معلقاً عليها فالشروط باطلة ولا قيمة لها.

س ٦٧٤: ذكرتني في جواب سؤال عن الزواج والطلاق في عهد الاتحاد السوفيياتي البائد، عدم كفاية الزواج بالكتابة على الأحوط وجوباً وكذا عدم كفاية الطلاق عند كاتب العدل (الزاكس) وفي السؤال الثاني، إن المرأة إذا طلقت على نفس الطريقة. فما حكم زواجهما الثاني؟ والجواب تحرم مؤبداً على الزوج الثاني إذا كانوا جاهلين على الأحوط وجوباً. والإشكال أن الزواج الأول محل إشكال بمعنى أنه ينطبق عليه حكم وطء الشبهة، وكذلك في السؤال الثاني، فليس هناك تداخل عقود إلا على افتراض صحة الأول وأنتم لم تثبتوا صحتها فلا معنى للحرمة الأبدية؟

ج: لا ينطبق عليه حكم وطء الشبهة بل حيث أن الزواج الأول محتمل الصحة والطلاق باطل فهي ذات بعل احتمالاً.

س ٦٧٥: هناك زوج طلق زوجته طلقة بائنة وقبل الطلاق اتفق الطرفان على عدة أمور ومنها تنازلها عن جميع حقوقها المالية وكذلك ابنتهما الصغيرة التي لا تتجاوز من العمر ثلاث سنوات إلى أم الأم وهي جدة الأم وكل ذلك مقابل الطلاق وتم الاتفاق بينهما أمام المحكمة العُفَّوريَّة وبينه عليه صدر حكم بتلك الشروط فيما بين الطرفين أمام القاضي الشرعي وبعد فترة ما يقارب سنة ونصف قام المطلق ورفع دعوى يطلب فيها ضم حضانة ابنته إليه وذلك بناء على التنازل والاتفاق المبرم بينهما وهو تنازل الطرفان إلى الجدة؟

- ١- هل يجوز للمطلق الرجوع في هذه الحالة عن شرط التنازل من ضمن العقد المبرم بينهما وضم حضانة ابنته؟
- ٢- هل يجوز للمطلقة أن ترجع كما رجع الزوج عن الاتفاق لابنتها بناء على الاتفاق؟

ج: ١- يجوز لكل من الآبدين التنازل عنه للأخر بالنسبة إلى تمام مدة الحضانة أو بعضها فإن الشروط ضمن العقد يجب الوفاء بها.

٢- ليس للأم حق الحضانة بعد تجاوز البنت أو الولد سنتين بل يختص ذلك بالأب وبذلك لا يبقى مورد لهذا السؤال.

س ٦٧٦: امرأة عقد عليها شخص ما ولم يدخل بها (مخطوبة كما يقال لها في العرف)، عرفت بأن زوجها لا يصلّي ولم تستطع حثه على الصلاة، فهل لها أن تطلب الطلاق؟

ج: لها أن تطلب وليس عليه أن يطلق نعم لو كان قد وصف نفسه بالتدين والالتزام فلعلم بعد ذلك كذبه وتديسه جاز لها أن تفسخ ولا حاجة حينئذ إلى طلاق.

س ٦٧٧: لو طلق السنى زوجته ثلاثة ثم استبصر واراد الرجوع من دون محلل، بعدهما اعتقاد ببطلان مذهبة السابق. فهل يبطل طلاقه الثلاث ويتمكن من الرجوع إلى زوجته؟

ج: يجوز له الرجوع ويعتبر طلاقاً واحداً.

س ٦٧٨: هل يجوز للمرأة المطلقة أن ترجع إلى بيت زوجها بحجة الاعتناء بأطفالها وإن كان الأطفال لا يريدون رجوع الأم فهل يجب أن ترجع عنوةً عنهم؟

ج: يجوز ما دامت في العدة الرجعية.

## ح - الحجاب

س ٦٧٩: ما حكم النظر إلى الصور مكشوفة العورة والصدر من غير شهوة ولا ريبة؟

ج: الأحوط وجوباً تركه.

س ٦٨٠: النظر إلى صورة امرأة وهي طفلة جائز أم لا؟  
ج: إذا كانت لا تحكى عن وضعها الفعلي جاز.

س ٦٨١: توجد عادات عندنا في الكويت وهي اجتماع الرجال والنساء من الأهل والذين بينهم نسب كأزواج الأخوات وزوجات الإخوان حيث يجتمعون للطعام على مائدة واحدة فهل في هذا إشكال مع الالتزام بالحجاب الإسلامي؟

ج: يجوز إذا كان مع حفظ الحجاب ولم يكن ذلك موجباً للفساد والانحرار إلى الحرام.

س ٦٨٢: ما شروط (حدود) تكلم المرأة مع الرجل الأجنبي؟  
ج: يجوز لها أن تتكلم معه إن لم تخف الوقوع في الحرام ولا يجوز لها ترقيق الصوت وتحسينه بحيث يكون مهيجاً.

س ٦٨٣: بعض الأخوات يعاني من تساقط الشعر الغير طبيعي (مرض) فهل يجوز لهن عرض أنفسهن على الطبيب المختص بذلك مع العلم بأنه سيكشف على شعورهن للعلاج؟  
ج: يجوز مع عدم وجود طبية، أو كون الطبيب أرفق بالعلاج.

س ٦٨٤: هل يجوز للمرأة المحجبة لبس حجاب أو ملابس ذات زينة وألوان ملفتة؟  
ج: لا يجوز إذا كانت مهيجة للشهوة.

س ٦٨٥: هل يجوز للبنت الظهور محجبة مرتديّة البنطلون والقميص دون العباءة، مع العلم أن تلك الملابس قد تصف جسدها؟

ج: لا يجب لبس العباءة وإن كان هو الأولى، ولكن لا يجوز لبس ما يهيج الشهوة عادة.

س ٦٨٦: هل يجوز مصافحة الأخت؟ ومصافحة الإنسان لعمّة زوجته أو خالتها وبالعكس؟

ج: يجوز مصافحة الأخت ولكن عمّة الزوجة أو خالتها وكذلك عم الزوج وخاله ليسوا من المحارم ولا تجوز مصافحة غير المحارم.

س ٦٨٧: هل يجوز النظر إلى البنت غير البالغة؟  
ج: يجوز إذا لم تكن شهوة أو ريبة أي خوف الافتتان والوقوع في الحرام.

س ٦٨٨: هل يجوز جلوس المرأة إلى جنب الرجل كما يلاحظ ذلك في سيارات الأجرة؟  
ج: إذا كان سبباً للمفسدة فلا يجوز.

س ٦٨٩: ما حدود الحجاب الشرعي للمرأة المسلمة؟ وما حكم لبس الكاب والبرقع والعباءة الكثيّة للمرأة المسلمة إذا لم يكن به أي نوع من أنواع الإثارة للرجل؟ ما حكم لبس الكاب والبرقع

والعباءة الكثائي للمرأة المسلمة إذا كانت هذه المرأة ترى حين لبسها إلى هذا النوع من الملابس إشارة للرجل؟ وما الحكم إذا لم تر فيه إشارة للرجل؟ ولو كانت ترى هي عدم الإشارة ولكنه يثير بعض الرجال فهل يقع عليها أي حكم شرعي أم لا؟

ج: حدود الحجاب أن تستر المرأة شعرها وجسمها إلا الوجه والكفافين من دون زينة خارجية كالماكياج ولا مانع من الكحل والحف ولبس الخاتم والسوار، ولابد أن لا يكون الحجاب بنفسه مما يثير الرجل وإذا اعتقدت المرأة أنه لا يثير جاز لها لبسه وإن كان مثيراً في الواقع.

س. ٦٩٠: أنا فتاة مسلمة أبلغ من العمر (١٨ سنة) والسؤال أن لي علاقة مع شخص يبلغ من العمر (٢٣ سنة) ومرة هذه العلاقة سنة، وهي علاقة شريفة مع أني أخرج معه وأكلمه كل يوم بالتلفون وأهله يعلمون بالوضع لكن أهلي لا يعلمون إلا عمتي هل من الجائز أن أستمر معه في العلاقة حتى تنتهي بزواج بعد تخرجي من الثانوية نهاية هذه السنة؟

ج: لا يجوز.

س. ٦٩١: ما حكم صلاة المرأة بالحجاب الكامل وهي متزينة ومتغطية مع وجود الخلوة من الأجانب؟

ج: لا مانع منه.

س ٦٩٢: ليس النقاب وإظهار العينين وما حولهما بالنسبة للمرأة يثير الفتنة ويعرض المرأة للملاحقة من قبل ضعاف النفوس فهل يجوز لبسه؟

ج: لا يجوز لو فرض كونه كما ورد في السؤال ولا يحرم كشف الوجه ولا بعضاً منه في حد ذاته.

س ٦٩٣: هل يُعد إنكار وجوب الحجاب ارتداداً عن الدين، وموجاً للكفر؟

ج: إذا لم يكن ذلك ناشئاً عن شبهة عرضت له نتيجة بعده عن أجواء المسلمين، وعاد جحده إلى جحد الرسالة وتكذيب الرسول ﷺ فيما بلّغه عن الله تعالى بشأن الحجاب، فهو موجب للكفر وللنحو.

س ٦٩٤: بعض الدول الإسلامية تمنع ارتداء الحجاب في المدارس ومع رفض التعليم في هذه الصورة سيؤدي إلى شيوع الجهل والأمية بين فتيات الطائفة مما يوجب إعراض الشباب عن الزواج بهن ولا يمكن لرب العائلة أن يباشر تعليمهن تفاديًّا للخطر المذكور مع العلم أن الفتاة ترتدي الحجاب في الطريق وتحاول التستر عن الرجال المتواجدين في المدرسة فهل يجوز ذلك؟

ج: ما ذكر في السؤال لا يبرر تخلي البنات عن حجابهن الإسلامي فلا يجوز ذلك.

س ٦٩٥: إذا احتمل الزوج بأن خروج زوجته من البيت من دون أن

تستر وجهها وكفيها يعرضها للناظرة المحرمة من الغير فهل

عليه أن يأمرها بسترها وهل له أن يمنعها من الخروج؟

ج: لا يجب عليه أن لا يسمح لها بالخروج.

س ٦٩٦: هل يجوز في الحجاب الشرعي أن يكون مخالفًا للعرف

بحيث يلفت انتباه المارة لأنه على غير عادة البلد؟

ج: إذا عد من لباس الشهرة لم يجز لبسه.

س ٦٩٧: الخمار لا يستر جميع شعر الرأس غالباً. فما حكم ذلك؟

ج: الشعر القليل الذي لا يستره الخمار موضع احتياط وجوبي عند سماحة السيد.

س ٦٩٨: أريد أن أقنع فتاة بالحجاب فكيف أقنعها بذلك؟

ج: الحجاب وارد في القرآن فإن كانت الفتاة مسلمة تؤمن بالله

والليوم الآخر فلا يمكنها التشكيك فيه وإنما الواجب أولاً هو

سوقها إلى الإيمان حتى أن القرآن يوصي العجائز اللاتي لا

يرغب فيهن أحد أن يتحجبن فقال تعالى: **«وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ**

**اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضْعَنْ ثِيَابَهُنَّ**

**غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ حَيْثُ لَهُنَّ...»**<sup>(٢٥)</sup>.

(٢٥) سورة النور آية ٦٠.

س ٦٩٩: لماذا فرض الله سبحانه وتعالى الحجاب للفتاة مع العلم أنها غير محاسبة على أعمالها إلا عندما تبلغ في الثالثة أو الرابعة أو الخامسة عشر؟ هل هناك حكمة من ذلك أو فائدة؟ وإن كان هناك آية أو حديث يدل على المطلوب فأتمنى أن أحصل عليه منكم؟

ج: إنها محاسبة على أعمالها إذا أكملت تسع سنين قمرية.

## خ - الشؤون الطبية

س ٧٠٠: طفل تجاوز عمره عاماً واحداً ومنذ ولادته فيه عيب خلقي وهي لحمة ظاهرة خارج أذنه وكما تعلمون كلما يكبر الطفل تكبر وتطول تلك اللحمة مما يعرضه عندما يكبر ويدخل المدرسة للمضايقات من الزملاء ونحن سمعنا أنه حرام استئصال تلك اللحمة لأنه من خلق الله فنريد أن نجري لذلك الطفل عملية جراحية ويمكن إزالة تلك اللحمة بسهولة بإحدى المستشفيات لأن الطفل ما زال صغيراً فأرجو الاستفادة عن مدى الجواز شرعاً بإزالة تلك اللحمة وفق ما أوضحنا سلفاً

ج: يجوز بل ربما يجب.

س١٧٠١: هل تركيب لولب منع الحمل جائز بواسطة الطبيب أو الطبيبة؟

ج: لا يجوز إذا استلزم النظر أو اللمس إلا في حال الضرورة وعدم وجود بديل.

س١٧٠٢: هناك بعض الإخوة يراجعون المستشفى ويجلبون الدواء علماً بأنهم ليسوا مرضى ويرسلون الأدوية إلى أهلهم وذويهم ل حاجتهم إليه فهل هناك إشكال في ذلك أم لا؟

ج: سماحة السيد لا يجوز ذلك إلا في إطار قوانين الدولة.

س١٧٠٣: دواء له تأثير على الجينات، وقد تكون له عواقب مباشرة على نقص نخاع العظام للطفل حيث يقلل الكريات الحمراء والبيضاء والصفائح الدموية. وهو يساعد المريض على التقليل من نوبات الألم ودخول المستشفى نوعاً ما. ويقلل أيضاً من الإصابات الرئوية، لكن الحالات تتفاوت في بعض الحالات أكثر نسبة من غيرها. وهو معتبر به طبيباً. والتحفظات عند بعض الأخصائيين يوكل الأمر إلى أبي المريض. فهما يقرران استعمال الدواء للمريض أم لا. هل يجوز استعماله إذا كان المريض بالغاً أو صغيراً؟

ج: يتبع ذلك نظر الأخصائي.

س٤: هل يجوز فصل أجهزة التنفس الصناعي عن المريض إذا

شخصه الأطباء باليوت الدماغي؟

ج: لا يجوز.

س٥: إذا كان هناك مريض ميؤوس من شفائه كما شفّصه

الطبيب الحاذق وكان هناك مريض آخر بحاجة ماسة إلى

الجهاز الوصول بالأول واحتمال شفاء الثاني أكثر من (%) ٥٠

فهل يجوز فصل الجهاز عن المريض الأول لإنقاذ الثاني؟

ج: لا يجوز.

س٦: إذا كان هناك مريض ميؤوس من شفائه هل يجوز لنا

كأطباء إخبار بقية الأطباء بعدم إنعاش ذلك المريض إذا

حدث هناك طارئ جديد عليه؟

ج: لا يجوز.

س٧: إذا كان هناك طفل مولود وبه تشوهات خلقية بحيث لا

يقدر على الحياة من دون إنعاش أو وضع أجهزة تنفس صناعي

عليه هل يجوز عدم إنعاشه ووضع تلك الأجهزة في خدمة

أطفال بهم أمراض طارئة وإن شاء الله سوف يستفيدون من

تلك الأجهزة بخلاف الطفل الأول؟

ج: لا يجوز.

س ٧٠٨: هل يجوز للطبيب ذي الخبرة أن يقرر أن هذا الطفل أو

المريض ميؤوس من شفائه ومن ثم إحالته إلى الطب

التلطيفي؟

ج: يجب السعي في إبقاءه حياً مادام ممكناً.

## الفصل الثاني

### فقهيات متفرقة

#### أ- الأطعمة والأشربة

س: هل يجوز الشرب بعد شرب الكتابي (مسيحي)؟ وهل يجب على تطهير يدي إذا ما صافحته؟  
ج: يجوز الشرب إذا لم تعلم نجاسة فمه نجاسة عرضية ولا يجب تطهير اليدين.

س: ورد في كتاب «فقه المغتربين» في (الصفحة ٨٢) "يجوز تناولها - أي المأكولات - أو شريها أيضاً إذا كانت نسبة الكحول ضئيلة ك(٪٢)". وقد كثر اللغط والحديث عن مدى صحة هذه الفتوى وكذا كلام المفترضين هنا على ضوء الحديث المشهور ما أسرى كثيرة قليلة حرام نرجو الإيضاح؟

ج: المفروض أنه من جهة قلته واحتلاطه بغيره أصبح معدوماً عرفاً

فلم يبق شيء يُعد حراماً نعم لو كان يتناول نفس تلك الكحول ولو قطرة واحدة كان حراماً.

س ٧١١: ماء الشعير (البيرة) والذي اسمه برييكان وهو من صناعة

إنجلترا وتستورده المملكة العربية السعودية من إنجلترا وتتابع

بالكويت فهل يحرم شرب هذه البيرة الخالية من الكحول؟

ج: لا يحرم إذا لم يكن - ولو بكمية كبيرة - موجباً للنشوة وهي السكر الخفيف.

س ٧١٢: توجد لدينا بالوعة - أعزكم الله - مدمرة، أي أنها عندما

نقوم بتغليس أواني الطعام فإن بقايا الطعام تنصب داخلها، وفي

نفس الوقت يوجد حمام للخلاء ونجاساته تنصب في نفس

الحفرة التي تنصب فيها بقايا فضلات الطعام فيصبح فضلات

الطعام والغائط والبول في حفرة واحدة. فهل ذلك جائز؟

ج: لا مانع منه ما دامت الفضلات تعد من القمامات.

س ٧١٣: هل يجوز أكل طيور الكناري؟

ج: كل طائر ذي ريش يحل أكل لحمه إلا ما كان من السبع

والظاهر أن كل طائر كان صفيحة أكثر من دفيفه أي

يسقط جناحيه عند الطيران أكثر من دفيفه أي تحريكهما

فهو من السباع يحرم لحمه والأحوط لزوماً الاجتناب عن أكل الغراب بجميع أنواعه.

س ٧١٤: هل يجوز أكل لحم الفقمة وكلب البحر؟ ولماذا؟  
ج: لا يحل من الحيوانات البحرية إلا ما كان ذا فلس ولم يكن ذا حياتين (البرمائيات).

س ٧١٥: هل يجوز إطعام الطفل الأكلات الأجنبية المشكوك في تذكيرتها؟  
ج: يجوز.

س ٧١٦: جبن الكرافت حرام أم لا؟  
ج: لا يحرم إلا إذا علم صنعه من أنفحة حيوان لم تثبت تذكيرته شرعاً.

س ٧١٧: تنتشر بعض الشائعات حول بعض الأطعمة بأن فيها مواداً محرمة في الشريعة لكن هذه الشائعات غير معلومة الصحة وغير مؤكدة بالبراهين فما التكليف الشرعي تجاه تلك الأطعمة؟  
ج: لا يحرم ما لم يتيقن أو يطمئن بذلك.

س ٧١٨: ما حكم أكل الجلاتين؟ وما حكمها عندما تستورد من الخارج من البلاد غير الإسلامية؟ وعندما تستخدم في بعض

المواد الغذائية كالحلويات والأيس كريم والجلبي ولا ندري إذا كان الجلاتين قد جرت له عملية استحالة أم لا فهل يجوز تناول تلك المواد الغذائية؟ وما حكم الجلاتين المستخدم في بعض الأدوية الطبية ولا نعلم مصدره؟

ج: يجوز أكله إلا إذا علم أخذه من حيوان لم تثبت تذكيته شرعاً.

س ٧١٩: ما حكم الأنفحة؟ وهل يجوز أكل الطعام فيه أنفحة كالأجبان؟

ج: يجوز أكلها إلا إذا كانت من حيوان لم تثبت تذكيته.

س ٧٢٠: هل يجوز أكل الطعام المحروق أو الخبز المحروق؟  
ج: يجوز إذا لم يكن فيه ضرر بلغ.

س ٧٢١: تباع بعض المعلبات واللحوم مكتوب عليها إنها مذبوحة على الطريقة الإسلامية فهل يجوز أكلها؟

ج: لا أثر للكتابة. فإن أخذت من يد مسلم وتحتمل فيها التذكرة جاز أكلها.

س ٧٢٢: ما حكم الشراب المصنوع من الشعير؟ حيث يوجد في الأسواق الآن شراب ماء الشعير ويدعون إنه خالٍ من الكحول؟  
ج: لا يحرم تناوله.

س ٧٢٣: أفراد يخرجون لصيد السمك ويجتمعون جمِيعاً بعد الفراغ من الصيد ليأكلوا ما صادوا مستأنسين بذلك طلباً لإدخال السرور والبهجة لأنفسهم، ولا يخلو سبب خروجهم من طلب التزه، وقد يكون السمك المصاد رخيص الثمن في السوق ويتمكنون من شرائه دون الحاجة للخروج لصيده.

- ١- ما حكم الخروج للصيد على ضوء ما تقدم؟
  - ٢- هل يجوز أكل الصيد؟
  - ٣- ما حكم الأفراد الذين لم يمارسوا الصيد؟ لكنهم ضمن المجموعة؟
  - ٤- وهل يقتصر الأمر على قطع المسافة وما حكم الصلاة في حال قطع المسافة؟
  - ٥- وما معنى التزه وما الفرق بينه وبين اللهو وما حكم كل منهما؟
  - ٦- وهل ينطبق ذلك على صيد البر أيضاً؟
- ج: ١- يجوز.
- ٢- يجوز.
- ٣- كالآخرين.
- ٤- إذا قطعوا المسافة الشرعية فلا يحكم عليهم بالقصر في ذهابهم فيما إذا خرجوا للصيد اللهو وإن لم يكن حراماً.

٥- التزه هو التفريج ومعناه هو المعنى العرفي، واللهو كل ما يشغل عن ذكر الله تعالى، وليس شيء منهم حراماً في نفسه.

٦- نعم ينطبق.

س٧٢٤: ما حكم أكل المحار وأم الربيان؟  
ج: لا يجوز.

س٧٢٥: إذا مات السمك داخل البحر قبل إخراجه فهل هو حلال أم حرام؟

ج: يحرم إلا إذا مات بعد صيده في الشبكة أو الحضيرة في البحر.

س٧٢٦: ما حكم الذبيحة إذا كان الذبح بآلة خاصة دون مباشرة من الإنسان؟ وإذا كان الذبح بالآلة جائز: فهل يشترط تكرار التسمية عند كل ذبيحة؟ وهل يشترط أن يكون العامل على الآلة مسلماً؟ وهل يشترط استقبال القبلة؟

ج: تحل الذبيحة إذا كان مباشر تشغيل الآلة مسلماً ويسمى حين الذبح ومرور الذبائح باستمرار وإن كان يمر بتسمية واحدة عدد كبير منها، ويشترط أيضاً أن تكون الذبيحة مستقبلة القبلة إذا لم يكن الذابع ممن يعتقد بعدم لزومه. وكذلك يشترط على الأحوط وجوباً أن يكون السكين من الحديد.

س ٧٢٧: في بعض مؤسسات الذبح في بلاد الغرب يقع حقن الذبيحة بالماء بعد ذباحتها لأسباب صحية حسب قولهم: فما حكم هذه العملية؟ وما حكمها إذا كان الهدف هو سبب اقتصادي بحيث يزيد وزن الذبيحة بعد حقنها بالماء؟ وما التكليف الشرعي عند مجرد احتمال ذلك؟

ج: لا مانع منه شرعاً.

س ٧٢٨: إذا سقي الزرع بماء حصل عليه من طريق غير قانوني فهل يحل أكله؟

ج: إذا كان الماء ملكاً لشخص أو وقفاً على جهة فهو ضامن له وإذا كان ماءً للانتفاع العام فلا ضمان وإن فعل حراماً بذلك والزرع يحل أكله على كل حال.

س ٧٢٩: أنا مفترب في بلد - معظم سكانه من النواصب - لأجل العمل به، وأضطر أحياناً لقبول دعوات الزملاء التي تقام بعد الدوام في مكان العمل، حيث أن وجباتهم لا تخلو من اللحوم، فما حكم أكل هذه اللحوم بالرغم من أنها مذبوحة محلياً، وقد تكون من ذبح المكائن أو النواصب؟

ج: إذا كان الداعي مسلماً ولم يكن من ممن يعلن نصبه لأهل البيت عليه السلام جاز لك الأكل ما دمت لا تعلم كون اللحم من ذبح غير صحيح.

س ٧٣٠: ما حكم تذوق الطعام النجس دون ابتلاعه حيث إن طبيعة

العمل كطباخ في الدول الغربية تقضي ذلك ثم إذا كان

ذلك جائز كيف يتم تطهير الفم؟

ج: يجوز ولا يجب تطهير داخل الفم بل يكفي إخراج الطعام النجس

وتطهير ظاهره إذا تجسس.

س ٧٣١: أنا طالب في أمريكا وتعروفون أن الطعام الحلال لا يتوفّر

بسهولة هنا وفي بعض الأوقات نشتري بعض الأكلات التي هي

في الحقيقة حرام (المطاعم السريعة) ولكن لا نعرف ماذا نفعل

بالرغم من أن بعضنا لا يبالى لهذا فيأكلون ونحن نشاهد

ونأكل شيئاً آخر لنسد جوعنا؟

ج: يمكنكم أن تأكلوا الأكلات التي لا تشتمل على اللحم

المذكور كالسمك والخضروات ونحو ذلك.

س ٧٣٢: أريد إفادتي عن حكم التدخين وما يسمى بالمعسل وما شابه

هذه الأشياء نظراً لانتشار التدخين لدينا حالياً بصورة كبيرة

حتى الشباب الذي لا يتجاوزون العاشرة؟

ج: لا يحرم بعنوانه إلا إذا علم المكلف بكونه مضرًا ضررًا بليغاً

وعلى كل حال ينبغي الاجتناب عنه.

س ٧٣٣: في بعض الطائرات تقدم بعض المأكولات التي لا أعرفها أصلاً ولا أعرف أنها حلال أم حرام فهل يجوز لي أكلها أم لابد التأكد منها؟

ج: يجوز ولا يجب الفحص ما لم يكن من اللحوم.

س ٧٣٤: ما حكم الأكل من المطاعم التي يشتبه فيها الذبح على الطريقة غير الشرعية؟

ج: يجوز الأكل إذا كان البائع مسلماً.

س ٧٣٥: كيف يعرف المؤمن الجائز أكله من البحر والنهر بغض النظر عن الأسماك؟

ج: لا يجوز أكل غير السمك من البحر والنهر إلا الروبيان.

س ٧٣٦: كيف يعرف التبذير بالأكل، مثلاً شخصان تناولا وجبة معدة لثلاثة أشخاص وزاد الأكل أو خمسة تناولوا وجبة لسبعة أشخاص وزاد الأكل؟

ج: لا يجوز رمي الزائد ما أمكن الاستفادة منه.

س ٧٣٧: هل يجوز أكل اللحوم والدواجن في المطاعم الموجودة في دولة مسلمة والإدارة الرئيسية أو الشركة الرئيسية موجودة في دولة مسيحية أو كافرة مع العلم عن طريق الإدارة أن جميع اللحوم

تأتي مذبحة حلالاً للدولة المسلمة، ولكن هناك أشخاص ثقات

أكدوا عدم صحة ذبح اللحوم على الشريعة الإسلامية؟

ج: إذا حصل الوثيق بكلام أولئك الثقات لم يجز أكل تلك اللحوم  
وإلا جاز.

س ٧٣٨: هل يجوز الأكل من المطاعم المحلية الموجودة في دولة  
مسلمة مع علمه علم اليقين بأن اللحوم من دولة مسلمة ولكن  
عدم علمه بطاقم المطعم هل هم مسيحيون أم كافرون أم  
مسلمون هل يسأل الطاقم قبل أن يدخل أم كيف؟

ج: يجوز ولا يجب السؤال بل لا يضر العلم بكونهم مسيحيين.

س ٧٣٩: ما حكم من يدخل بستانًا أو مزرعة ويأكل من ثمارها مع  
عدم استئذان من أصحابها إذا لم يجد لها أحداً مسؤولاً عنها؟  
ج: لا يجوز وهو ضامن.

س ٧٤٠: ما حكم الأجبان المستوردة إذا كانت خالية من دهن  
الخنزير؟

ج: يجوز أكلها ما لم يعلم اشتتمالها على نجس أو محرم غير  
مستهلك.

س ٧٤١: أنا أعمل في شركة داخل الصحراء ويوجد بها مطعم والعاملون في هذا المطعم غير مسلمين (مسيحيون وغيرهم)، فهل يجوز أكل الطعام الذي يقدمونه؟

ج: المسيحي لا يحكم بنجاسته فإن كان الطعام غير مشتمل على نجس أو حرام جاز أكله وأما غير أهل الكتاب من الكفار فمحكومون بالنجاسة فإن كان الطعام قد أصابته أيديهم برطوبة فهو نجس وحرام وعلى كل حال فلا يجوز أكل ما يقدمونه من لحم أو دجاج إذا لم تثبت تذكيته شرعاً.

س ٧٤٢: ما حكم أكل نوع من الكائنات البحرية القاعية يشبه الروبيان في الشكل الخارجي ولكنه أكبر حجماً منه، اسمه باللغة الإنجليزية LOBSTER؟

ج: يحرم إذا لم يكن من الروبيان.

س ٧٤٣: ما حكم طبخ الشعير حتى يتتفقع من الحرارة؟

ج: لا يحرم ولا ينجرس.

س ٧٤٤: سبق وأن استفتتكم عن الأجبان التي تستورد من الخارج وقلتم في الإجابة (... إذا لم يعلم طهارة الأنفحة -أنفحة العجل- الدالة في صناعة الجبن فيحكم بالنجاسة).. وكما تعلمون أن أغلب الأجبان الموجودة في الأسواق تستورد من الخارج ويأكلها أكثر المؤمنين إن لم يكن كلهم، ولا نعلم طهارتها أو

حتى نتحمل ذلك، وبما أن لديكم مكاتب ومؤسسات في أوروبا (مصدر الأجبان) فنرجو منكم التفضل علينا بتکليف ممن تثقون به للبحث عن هذه المسألة على أرض الواقع وإفاده المؤمنين، حتى نطمئن بذلك لثقتنا بكم، لأن التحقق من هذا الموضوع بالنسبة لنا صعب، والمؤمنون يعولون عليكم في هذه الموضوعات وغيرها مثل موضوع الجناتين البكري هل تتحقق فيه الاستحالة أثناء عمله أم لا؟

ج: الأجبان غالباً لا يكتب عليها اشتتمالها على أنفحة الحيوان فيحتمل صنعها بغير ذلك، فيجوز تناولها ما لم يعلم باشتتمالها على ذلك، بل الكتابة أيضاً لا تمنع من الأكل إذا أحتمل الكذب، ولا يجب الفحص مع الشك. وأما الجناتين فإنه لا يصدق على صنعه الاستحالة.

س ٧٤٥: العصير العنبى إذا غلى ما حكمه؟

ج: يحرم شريه إلا أن يذهب ثلثاء، ولكنه ظاهر.

س ٧٤٦: س ٨٦١: سمك التونة هل يجوز أكله؟ وهل هو مما له

فلس؟

ج: حلال.

س ٧٤٧: الأنفحة المستخرجة من الحيوانات غير المذكأة. هل هي

ظاهرة؟

## فقهيات متفرقة

ج: هي محكومة بالطهارة وإن أخذت من الميتة ولكن يجب غسل ظاهرها، ما لم تكن من حيوان نجس العين كالخنزير.

س ٧٤٨: بعض غذاء الدواجن يخلط فيه عظام الخنزير بنسبة (%٣٠)، مما يرفع وزن الدجاج خلال أربعين يوماً إلى وزن كيلوين، فهل في ذلك إشكال؟

ج: لا يمنع ذلك من حلية أكل لحمه وطهارته بالتذكية، لكن الأولى تجنب الحيوان من هذا الغذاء.

س ٧٤٩: يصنع عندنا شراب من الشعير، يُعلّب ويشرب بارداً كالمشروبات الغازية، ومن مكوناته خلاصة الشعير، فهل يجوز شريه؟

ج: إذا لم يكن مما يوجب السكر أو النشوة فلا مانع منه.

## ب- الحاسب الآلي

س ٧٥٠: في بعض الأحيان أثناء المراسلة ذكر اسمي الصريح وأغير اسم أبي واللقب وذلك لبعض الأمور فهل هناك إشكال في ذلك؟ وهذا ليس دائماً بل عندما تدوم المراسلة أعلن عن اسمي باسم والدي للمقابل وأشار له لماذا لم أعلن عن اسمي من البداية فما ردكم؟

ج: لا بأس به إذا لم يكن كذلك.

س ٧٥١: هناك بعض الواقع التي تحتوي على الكتب الدينية على

هيئة ملفات فهل يجوز لي الآتي:

١- القيام بنسخها على جهازي مع العلم أن الموضع يسمح لي بذلك؟

٢- القيام بإعادة ترتيبها وطباعتها وبيعها مع العلم أن هذه الكتب

غير متوفرة لدينا بسبب منعها وإن توفرت فإنها تكون نادرة

و غالبية جداً

ج: يجوز كلا الأمرين.

س ٧٥٢: هل يجوز قراءة الدعاء كدعاء كميل مثلاً بمتابعة شريط

بالصوت والصورة على جهاز الحاسوب؟

ج: لا مانع منه.

س ٧٥٣: كثير من يستخدم الإنترنٌت وقد يستخدم برامج المحادثة

وقد يصادف أن يتعرف من خلال هذه البرامج على الجنس

الآخر وقد تعمق العلاقة وتتصبح صداقات عن طريق جهاز

الكمبيوتر وقد يتصل أحدهم بالطرف الآخر عن طريق

الميكروفون ويستمعون إلى بعضهم البعض، فهل هذا جائز شرعاً؟

وما حدود هذه الصداقات التي يجوز أن تكون بين الطرفين؟

ج: لا يجوز ذلك.

س ٧٥٤: ما حكم من قام بالاشتراك في شبكة الإنترنٌت عن طريق

وكيل الشركة الأُمّ ودفع رسوم الاشتراك لمدة ثلاثة أشهر على

أساس أنه مستخدم واحد فقط، ومن ثم قام بتوزيع الرقم السري على أشخاص آخرين بعد الاستئذان من الوكيل فقط دون علم الشركة المالكة للأم بقصد تقليل الكلفة؟  
ج: لا يجوز إذا كان ممنوعاً حسب القانون وأمضاه الحاكم الشرعي.

س ٧٥٥: هل يجوز نسخ أقراص الكمبيوتر التعليمية أو الدينية وغيرها لغرض التكسب والبيع، علماً بأنَّ معظم الشركات المنتجة للبرامج لا تجُوز لأحد نسخ برامجها إلا بإذن مسبق منها؟  
ج: لا يجوز.

س ٧٥٦: هل يجوز استخدام أجهزة الحاسب الآلية والأدوات المكتبية والقرطاسية وطباعة بعض التقارير العلمية منها حيث يتم استخراجها من الإنترن特 حيث تستفيد منها شخصياً وليس لها علاقة بالعمل؟ وهل يجوز أن نطبع أعمالنا الشخصية من تلك الأجهزة علماً بأنَّ مديرية الإدارة على علم بذلك؟  
ج: يجوز إذا كان القانون يسمح بذلك وإنَّما فلا يجوز.

س ٧٥٧: بالنسبة إلى اللعب بالورق في جهاز الكمبيوتر هل حلال أم حرام؟  
ج: الأحوط وجوباً تركه.

## ج - الدش

س ٧٥٨: ما حكم جهاز الاستقبال الفضائي «الدش»؟ وهل حكمه حكم القدر؟ وهل يجوز بيعه وشراؤه وتصليحه؟

ج: سماحة السيد لا يجوز بيعه وشراءه واقتائه إلا من يثق من نفسه وغيره عدم استعماله في المجالات المحرمة.

س ٧٥٩: ما رأيكم بالأشرطة الفنائية والأفلام التلفزيونية؟ أرجو أن تكتبوا إلى ما ينفعي.

ج: يحرم شراء الأشرطة الفنائية وبيعها والاستماع إلى الغناء فيها ويجوز النظر إلى الأفلام التلفزيونية إذا لم يكن عن تلذذ شهوي ولا خوف الوقوع في الحرام وإذا تضمنت مناظر خلاغية فالاحوط وجوباً عدم النظر إليها إن تجرد عن الشهوة والريبة وإنما فلا يجوز قطعاً. وتنصحكم بالاستفادة من عمركم وشبابكم وسلامتكم وال فرص التي عندكم في طريق معرفة الله سبحانه و معرفة أوليائه بالمستطاع ثم السعي في عبودية الله وإسداء الخدمة لدين الله وأوليائه فهو عامل السعادة في الدنيا والآخرة. وفقطم لكل خير.

س ٧٦٠: لقد كثرت الأسئلة حول جهاز الاستلايت (الدش) حيث أن هذا الدش قد انتشر في مخيمنا بكثرة والسبب في ذلك هو

انقطاع الناس عن العالم الخارجي حيث أننا لا نعرف ماذا يجري إلا من خلال الدش فاسؤال: هل أن الستلايت محرم في حد ذاته أم حسب استعماله؟

ج: سماحة السيد (دام ظله) لا يجوز شرائه واقتناءه إلا من يثق من نفسه وغيره عدم استعماله في المجال المحرم.

س ٧٦١: ما الضوابط الشرعية لمشاهدة الأفلام من خلال جهاز الستلايت؟

ج: لا يجوز النظر إلى الأفلام الخلاغية كما لا يجوز النظر بشهوة ورببة إلى أفلام النساء والأحوط وجوباً عدم نظر المرأة إلى جسم الرجل إذا كان مكشوفاً أكثر من المتعارف.

س ٧٦٢: أنا لدى ستلايت وأتابع من خلاله نشرات الأخبار والبرامج السياسية والعلمية والثقافية وأشاهد بعض المسلسلات والأفلام ومن خلال مشاهدتي للمسلسلات والأفلام أشاهد بعض اللقطات المثيرة للجنس فما حكم مشاهدتي لهذه الأفلام وغيرها؟

ج: لا يجوز.

س ٧٦٣: هل الضابط في الحرمة من خلال مشاهدتي للأفلام المثيرة للجنس هو إثارة الشهوة أم أنها محرمة إطلاقاً؟  
ج: لا يجوز بشهوة. ولا يجوز بدونها أيضاً على الأحوط.

س ٧٦٤: لدى جهاز دش وقد أعطيت خطأً لجیراني فهم يشاهدون ما أشاهد فهل أكون مأثوماً عندما يشاهدون لقطات مثيرة للجنس أم لا؟

ج: نعم.

س ٧٦٥: أنا أشاهد كل البرامج من خلال جهاز الدش وعندما تظهر لقطة مثيرة للجنس أنتقل إلى قناة أخرى حتى تنتهي هذه اللقطة ثم أعود لمتابعة البرنامج أو الفلم فهل أكون مأثوماً أم لا؟

ج: لا مانع منه.

س ٧٦٦: ما حكم مشاهدة النساء السافرات والعارضات الكافرات في التلفاز مع اليقين من عدم الضرر؟  
ج: لا يحرم النظر من دون شهوة إلا إذا كان الفلم من الأفلام الخلاعية.

#### د - الطالب والمدرس

س ٧٦٧: تُجرى مسابقات في المدارس توزع فيها جوائز على الفائزين وهذه الجوائز تؤخذ من آباء الطلاب وقد يكون ذلك ثقيلاً على بعض الآباء ويضطر إلى توفير ذلك فهل يجوز؟  
ج: إذا كان ذلك بإكراء فلا يجوز.

س ٧٦٨: مدرسة افتتحتها دولة غربية في إحدى الدول الإسلامية، ولكن أعلم بأنهم قد يعطون للأولاد بعض الأفكار المنحرفة تحت غطاء التعليم و يجعلونها مختلطة حتى ينشروا الفساد بين أبنائنا و يربطونهم بالغرب أكثر، فهل يجوز للشخص إدخال أولاده إلى هذه المدرسة حيث إن المدرسین يكونون من الغرب أو من يوالی الغرب ولا يقبلون المتدينین كمدرسین فيها؟

ج: يجوز ما لم يحرز بأنهم سينحرفون في عقيدتهم و دينهم بذلك، والصيانة على أي حال أولى.

س ٧٦٩: ما حكم الفش والتقلب في الامتحان؟ مع رضا الطرف المقابل؟

ج: لا يجوز وإن كان أحد المتحدين زملاءك الذين يمتحنون مثلك.

س ٧٧٠: هل يجوز توظيف بعض الطلاب في المدرسة لتنظيف الصفوف والساحة في مقابل أجرة تدفع لهم وهم فقراء؟  
ج: يجوز إذا كانوا بالغين وبإجازة أوليائهم إن كانوا صغاراً.

س ٧٧١: يلاحظ أن بعض المعلمين يغسل سيارته في المدرسة فهل يجوز ذلك؟

ج: إذا لم يكن ذلك مجازاً بحسب القانون فلا يجوز ويضمن الماء الذي يصرفه.

س ٧٧٢: نحن مجموعة من الشباب نقوم بعمل دروس تقوية لبعض الطلاب وقد أخذنا من كل طالب (١٠٠ ريال) وبعد انتهاء العملية التعليمية أعطي كل مدرس أجره وبقي جزء من المال. فهل يجوز التصرف في هذا المال المتبقى لصالح المدرسة؟

ج: يجوز.

س ٧٧٣: إذا كانت الدراسة بالجامعة أو في أي معهد علمي آخر تدفع الرواتب أو المكافآت شهرياً في مقابل الدراسة بينما يحصل في بعض الأشهر تلاعب وغش في الامتحانات فهل يجوز ذلك خصوصاً وأنَّ المواد التي يتلاعب في حلها ليست محبنة من قبل الشريعة المقدسة؟ وعلى فرض عدم الجواز هل يملك الطالب الراتب الذي أعطي له بعد الغش؟ وما الحال لو صلى كثيراً في ملابس اشتراها من ذلك؟

ج: لا يجوز الغش في الامتحان، ولا يحرم أخذ المكافأة إلا إذا كان القانون يمنع أخذها لمن ارتكب غشاً، وعلى كل تقدير فالصلوات صحيحة.

س ٧٧٤: أنا أعمل مدرساً ومن حقي عشرة أيام إجازة اضطرارية في السنة. فهل يجوز أن أقدم على إجازة اضطرارية من أجل العمارة. مع العلم أن الورقة التي ترسل إلى الجهات العليا ليس مكتوب فيها من أجل العمارة بل مكتوب فيها ظرف خاص. مع العلم أنه

يوجد في هذه الورقة موافقة رئيسي المباشر على الإجازة وهو لا يعلم بذهابي إلى العمرة، فما الحكم في ذلك؟ وما الحكم لو كان رئيسي يعلم بذهابي إلى العمرة لكن الورقة ترسل إلى الجهات العليا بعنوان العنوان الخاص؟

ج: لا يجوز.

س ٧٧٥: نحن مدرسون بعض المدارس يتم تكليفنا بملحوظة الطلبة أثناء الاختبارات في نهاية الفصل الدراسي من كل نصف سنة ولا يخفي على سماحتكم ما يلاقيه طلابنا من اضطهاد ما بعد التخرج ولذا هل تسمحون لنا بإعطاء التلاميذ فرصة حتى يحرزون درجات قوية؟

ج: لا يجوز مخالفه القانون الذي تم على أساسه عقد التوظيف.

س ٧٧٦: أنا أعمل في مختبر المدرسة وكثيراً ما ينسى الطلاب أدواتهم المدرسية (أقلام ومساطر ولزاق... الخ) فهل يجوز لي الاستفادة من هذه الأدوات علمًا بأنني أعلنت أكثر من مرة أمام الطلبة وأبلغتهم بأنه من يكون له أغراض في المختبر فليأخذها وأنه إذا لم يأخذها ترمى في سلة المهملات، فهل يجوز لنا أن نستخدم هذه الأدوات للمختبر أو المدرسة؟

ج: لا يجوز إلا مع استرضاء جميعهم أو إثراز إعراضهم إذا كانوا بالغين.

س ٧٧٧: شخص يريد العمل كمدرس لمدة التربية الفنية (الرسم)

وهو يجيد هذا التخصص كموهبة وليس كخريج أكاديمي لهذا المجال فهل هناك إشكال من تقديم أوراق تعريف أنه خريج لهذا التخصص وإن كانت غير صحيحة للحصول على هذا العمل؟ علماً بأنَّ هذا الشخص هو خريج أكاديمي لتخصص آخر ليس له مجال للعمل وهو مفترض خارج بلدِه؟ وهل هناك فرق بين الرجل والمرأة حيث أنَّ المرأة ربما تكون متزوجة ولكن راتب الزوج لا يكفي سوى لمعيشة الاكتفاء مما لا يوفر أي شيء لظروف المستقبل؟

ج: يجوز إذا لم يستلزم كذباً أو غدرًا وخيانة.

## ه - حلق الشعر

س ٧٧٨: عندما يقوم الشخص بالتوجه إلى الحلاق فيقوم بتزيين شعر الرأس، وهذا الحلاق بطبيعة الحال يقوم بحلق اللحى أيضاً فعندما تعطيه مبلغاً من النقود فيعطيك الباقى من النقود، السؤال: هل النقود أى الباقي حلال أم حرام؟

ج: حلال.

س ٧٧٩: هل في وضع الشارب إشكال؟

ج: لا مانع منه ولكن إذا نمى كثيراً بحيث يبتل حينما يشرب الماء فهو مكروره.

س٨٠٨: هل يجوز تحديد اللحية بالحف بدلاً من الموسى؟  
ج: يجوز.

س٧٨٠: هل حَد حلق اللحية المحرّم هو ظهور بشرة الوجه أو أن يقال أنه حالق لحيته؟  
ج: الضابط أن يقال أنه ليس ملتحياً.

س٧٨١: كنت أعمل في صالون حلاقة لمدة حوالي أربع سنوات وكانت أحلق الذقن وعندما علمت أنه لا يجوز توقف عن العمل والآن أريد أن أفتح محلّ لي ويتجه علىّ أن أحلق الذقن وإنّ قد يسبب لي السخرية والضرر، فماذا يجب علىّ أن أفعل؟ وهل إذا كان الزبائن مضطراً بحكم عمله أن يحلق لحيته يجوز حلقتها له؟ أم الواجب أن أترك المصلحة وأبحث عن غيرها أم ماذ؟

ج: لا يجوز حلق اللحية على الأحوط ولا يحل لك الأجرة أيضاً على الأحوط.

س٧٨٢: ما الحكم فيما إذا كان شارب الرجل طويلاً بحيث يلامس الأكل إذا أكل؟  
ج: يكره.

س ٧٨٣: هل يجوز حلق اللحية بماكينة الحلاقة؟ علماً بأنَّ ما يجري على ماكينة الحلاقة لا يجري على الموس، أي أنَّ الموس يقطع الشعرة من الأساس، أما ماكينة فتقوم بتقصير الشعرة حد الإمكان؟

ج: لا يجوز على الأحوط.

س ٧٨٤: أنا صاحب صالون للحلاقة فهل يجوز لي أن أقوم بحلق اللحية (الذقن) علماً بأنه إذا لم أقم بحلقها سوف تنفر مني الزبائن وسوف أخسر؟ إذا كان الجواب بـ(لا يجوز) فهل يسمح لي سماحتكم بأن أضع صندوقاً خاصاً للنقود المحصلة من حلق اللحية ثم أقوم بإعطائها لوكيلكم لصرف حسب ما يراه مناسباً؟

ج: لا يجوز الحلق على الأحوط ولاأخذ الأجرة عليه ولا نسمح بما ذكر في السؤال.

## و - مسائل متفرقة في مجالات شتى

س ٧٨٥: ما الحكم في رجل وظيفته ومصدر رزقه هو (مباحث) في الشرطة وطبيعة عمله تتطلب التجسس والمراقبة وأعداد المصائد؟

ج: لا يجوز.

س٦٧٨٦: أنا مهندس وطبيعة عملي أن كل من يريد إقامة بناء أعين له كم يجب عليه أن يرفع مدخل البناء عن الشارع. وكم يجب أن يكون عرض الرصيف الملائم لبنياته مع عرض مواقف السيارات التي ستقف بجانب بنايته المراد إنشائهما فأحياناً تأتي معاملة لبناء كنيسة أو كنيسة مبنية ويريدون أن يضيفوا لها ملحقات إضافية لغرض توسيتها، هل أستطيع أن أعطي لهم المعلومات المذكورة أعلاه؟ وأحياناً أخرى تأتي معاملة لبناء مدرسة تابعة للكنيسة وتكون هذه المدرسة خاصة وتدرس المنهاج المدرسي الخاص في الدولة كحقيقة المدارس بالإضافة إلى دروس إضافية عن الدين المسيحي للطلاب المسيحيين فقط، ويتقاضون مقابل خدمات التدريس أجوراً مرتفعة نسبياً وهذه الأموال التي يحصلون عليها تذهب إلى الكنيسة هل أستطيع أن أعطيهم المعلومات المذكورة أعلاه؟ علماً أن إدارة المدرسة تتكون من مجموعة راهبات وبقيّة المدراس قسم منها مسلمات. ليكون في العلم أن هذه الكنائس وهذه المدارس تساعدها الدولة وتعطيها أراضي مجانية لتقيم عليها منشآتها هذه، فقبل مدة جاءتني معاملات من قبل الكنيسة الإنجليزية يريدون إضافة ملحق بناء إلى كنيستهم فرفضت إعطاءهم المعلومات وكذلك معاملة من قبل المدرسة المذكورة ورفضت إعطاءهم المعلومات وفي كلا الحالتين كادت أن تقع لي مشكلة ففي المرة الأولى

بعد الأخذ والرد مع نائب رئيس المهندسين بخصوص معاملة الكنيسة هو عملها عنى شخصياً على مضض والآن معاملة المدرسة المذكورة معلقة لحد الآن فما الحكم الشرعي في تسهيل هذه المعاملات ولو تكررت أمثال هذه المعاملات؟

ج: لا يجوز.

## الفصل الثالث

### فقهيّات الحدود

#### أ - النذور والعقود

س ٧٧٧: لقد نذرت بأن أذهب إلى مكة المكرمة وأجلس بها لمدة شهر كامل:

١- هل يجوز التراجع عن هذا النذر أو جزء منه ك أسبوع مثلاً

بدل شهر؟ وهل تجب الكفارة؟ وما مقدارها؟

٢- هل يجب أن يكون الشهر متواصلاً أم متقطعاً؟

٣- هل يجوز لي أن أسافر مثلاً إلى جدة والعودة إلى مكة في اليوم

نفسه وذلك لقضاء بعض الحاجات كالتسوق أو زيارة

الطبيب أو زيارة بعض الأصدقاء؟

ج: ١- لا يجوز إذا انعقد النذر بصيغته الشرعية.

٢- بل متواصلاً.

٣- يتبع ذلك قصدك في النذر فإن قصدت البقاء من دون خروج  
أصلاً لم يجز الذهاب إلى جدة ولو في جزء من اليوم.

س ٧٨٨: إني قد عاهدت الله على أن لا أذهب إلى الإنترت وهذا العهد  
كان ردة فعل لمجاهدة نفسي وإنني الآن أحتجاج إلى الإنترت لما له  
من فوائد وأني قد خالفت العهد لأكثر من مرة مع نية دفع  
الكافارة فما حكمي الشرعي؟ وكيف يمكن التخلص من هذا  
العهد؟

ج: عليك دفع كفارة واحدة، وقد بطل العهد، والكفارة صوم  
ستين يوماً أو إطعام ستين مسكيناً.

س ٧٨٩: لقد نسيت عدة نذور نذرتها من قبل. وذلك لأنه لم تتحقق  
أكثرها ونسيت بعضها وتدخلت على الأمور والآن أنا مدينون  
رغم أن الحالة أحسن من قبل فماذا أفعل؟

ج: لا يجب الوفاء إذا لم يتحقق ما اشترطته في النذر، وكذلك لا  
يجب إذا لم تتشنى النذر بصيغة صحيحة تذكر فيها الله تعالى  
فتقول مثلاً الله عليّ أن أفعل كذا، وإذا صح النذر وتحقق  
الشرط ونسيت متعلق النذر فإذا دار الأمر بين عدة أمور معلومة  
محدودة كما لو شكت في أنك نذرت صوماً أو صلاة أو  
صدقة وجب عليك العمل بالجميع فإذا كان ذلك حرجياً عليك  
سقوط من الواجب بمقدار لزوم الحرج، وأما إذا لم تعلم متعلقه

أبداً أتيت ببعض ما هو محتمل بحيث لا تطمئن معه بأنك خالفت التكليف.

س ٧٩٠: خصوصاً في شهر محرم تكثر النذورات في الحسينيات ويتم طهي كميات كبيرة من الرز واللحوم تنتهي بالرمي في القمامنة بدون أي فائدة، فهل هذا جائز وهل يجوز تقديم الفائض يابساً (قبل الطبح) إلى الجمعيات لكي تقوم بتوزيعه على الفقراء في متسع من الوقت والاستفادة منه بدلاً من رميه؟  
 ج: لا يجوز الرمي في القمامنة لما فيه من هتك النعمة عرفاً وهو من التبذير وقد قال تعالى: «إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ»<sup>(٢٦)</sup> ويجب توزيع الفائض على الفقراء وأما توزيع الطعام قبل الطبح فجوازه يتبع قصد النازر فإن لم يقصد توزيع المطبوخ خاصة جاز ذلك.

س ٧٩١: ندرت أن يكون ناتج قطعة أرض زراعية مولانا أبي الفضل العباس عليه السلام فهل يجوز لي صرفه في إقامة العزاء عليه؟  
 ج: يجوز لك ذلك وهو مصرف جيد ومناسب ولكن على الخطيب أن يقرأ مصيبة مولانا أبي الفضل العباس عليه السلام ويدرك فضائله ومناقبه.

(٢٦) سورة الإسراء آية ٢٧.

س ٧٩٢: إذا نذر صلاة أو صوماً أو غيرهما ليأتي به في وقت معين، فلم يأت به في وقته عاماً مع تمكنه من ذلك، فهل يلزمه قضاوه؟

وهل يلحق العهد واليمين في الحكم المسؤول؟

ج: عليه الكفارة وقضاء الصوم بل الصلاة أيضاً على الأحوط ولا يلحق به العهد واليمين.

س ٧٩٣: إذا افترض أو استعار شيئاً ولم يتمكن من ردّه فماذا يفعل؟

ج: إذا يئس من الوصول إليه تصدق به عنه والأحوط أن يكون بإذن الحاكم الشرعي.

س ٧٩٤: شخص نذر بندر ومع مرور الزمن نسي هل أوفى نذره أم لا.

فما الحكم هنا؟

ج: يجب عليه الوفاء.

س ٧٩٥: صيغة النذر لو قالها كما يلى: (للله على نذر أن...) هل تصح أم لابد من إلغاء كلمة نذر؟

ج: يشكل صحتها فالأحوط عدم الاجتناء بهذه الصيغة للإحرام.

س ٧٩٦: نذرت نذراً صيام شهرين متتابعين يعني ستين يوماً متتابعة وبعد صيامي (٥٥ يوماً) سالت أحد الأخوة الدارسين للفقه هل يجوز لي السفر يومين خلال هذا النذر فأجابني مشتبهاً بنعم يجوز فسافرت بناء على ذلك فما حكمي علماً بأنه يصعب عليّ

استئناف صيام الشهرين مرة ثانية فهل تديكم مخرج شرعي  
لهذه المسألة وأزيدكم علمًا بأنّ صيامي غير معين بزمن أو فترة  
أو مدة؟

ج: يجب الاستئناف.

س ٧٩٧: ما حكم صيغة النذر إذا قال الله عليّ بتسكين هاء الله؟  
ج: تصح الصيغة.

س ٧٩٨: المرأة عندما تتأخر عليها عادتها (الحيض) فهي تخاف أن  
تحمل هروباً من ازدياد الأولاد فتنذر لأن جاءتها العادة لتصوم  
ثلاثة أيام... هل ينعقد النذر؟

ج: نعم ينعقد إذا نذرت بالصيغة الصحيحة كأن تقول (للله عليّ أن  
أصوم ثلاثة أيام إن جاءني الدم).

س ٧٩٩: ما كفارة حلف اليمين كاذبًا؟  
ج: الحلف كاذبًا لا كفارة له وإن كان هو ذنبًا كبيراً يجب التوبة  
منه، وإنما الكفارة على الحلف بالله تعالى ثم عدم العمل بما  
حلف به.

س ٨٠٠: لقد تجرأت ونقضت عهدي مع الله أكثر من مرة ولقد  
دفعت الكفارة فما حكم العهد مع الله إذا كان في سبيل الامتناع

**عن المحرم كالامتناع عن مشاهدة الصور الفاضحة والبحث عنها والاستمناء؟**

ج: ينتقض العهد بالحنثمرة فلما تجب الكفارة في ما بعده ولكن يبقى عليك العهد من الله تعالى حيث قال: **(أَلَمْ أَعْهُدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌ مُّبِينٌ)**<sup>(٢٧)</sup>.

س ١٨٠: أنا شاب مُبتلى بكثرة الحلف والقسم في أغلب الحوارات والمناقشات مثل قول (والله سأمنعكم من قراءة كذا ومطالعة كذا إن لم تقوموا بعمل كذا) للأطفال الصغار كنوع من العقاب، ولكني لا أستطيع منعهم للعاطفة، فماذا يترب على في هذا النوع من القسم، علمًا بأنّي كثيراً ما أكرر هذا النوع من القسم؟

ج: إذا كان متعلق اليمين أمراً واجباً أو مستحبأ أو مباحاً راجحاً لدى العقلاء أو فيه مصلحة شخصية لك وجب العمل فإن لم تفعل وجبت الكفارة، نعم إذا كان الحلف في حالة غضب شديد سلب القصد والاختيار لم يترب عليه أثر.

.(٢٧) سورة يس آية ٦٠.

## ب - الوقف

س٢: نحن نقوم حالياً ببناء مأتم حيث أنه في طور المراحل النهائية، ويُصرف في بناء هذا المأتم من أموال خاصة لبناء المأتم ومن مساعدات بعض المحسنين، وفي هذه الفترة حصل نقص في المبلغ المطلوب للبناء، وعليينا أن ندفع قسطاً من المال للمقاول، وفي هذه الحالة سنضطر إلى الاقتراض من البنك مع الفوائد، وللمأتم مبلغ محمد في أحد البنوك لمصروفاته الأخرى غير البناء، فهل يمكن أن نأخذ من هذا المبلغ شيئاً لدفع القسط المترتب ويكون هذا الأخذ على نحو القرض لمدة يسيرة ثم نرجعه إلى الحساب مرة أخرى. إن كان يحتاج هذا الأخذ إلى الإجازة فنحن نطلب الإجازة من سماحة السيد مد الله في عمره الشريف؟

ج: لا يجوز.

س٣: إذا شرحت في مكان أنه من المسجد أو لا فهل يجري عليه أحكام المسجد؟

ج: لا يجري.

س٤: هل يجوز استعمال الوقف الزائد عن الحاجة إلى مكان آخر إما مماثل أو غير مماثل مثلاً من مأتم لآخر أو من مسجد لآخر أو مأتم لمسجد وبالعكس؟

ج: إذا لم يكن له مصرف في مورد الوقف أصلاً بحيث كان ابقاره موجباً للفعله جاز استعماله في مورد مماثل فإن لم يكن له مماثل أو لم تكن به حاجة إليه جاز صرفه في غيره.

س٥: إذا رهن بيته فهل يجوز له أن يؤجر جانباً منه مقابل مبلغ يأخذه كرهن وأجرة شهرية؟ وكيف إذا انتهت مدة المستأجر الثاني لا زال يستحق فترة؟

ج: ما يسمى عند الناس رهناً هو في الحقيقة قرض ولذا فإن اشترط فيه الإجارة بأجرة أو من دون أجرة فهو ربا وحرام والحكم كذلك على الأحوط وجوباً إن استأجر الدار بشرط القرض، وعلى أي حال فإن لم يشترط صاحب الدار على المستأجر الأول المباشرة في الانتفاع جاز له أن يؤجر بعضها لغيره ولكن في الفترة التي تكون الدار في إجارته ولا يجوز بالنسبة للزائد على هذه الفترة.

س٦: هل يجوز بيع أرض أوقفت لمشروع معين - مع إمكانية إقامة المشروع - واستعمال قيمتها في بناء مشروع مماثل في بلد آخر، ولكن البلد الآخر أحوج من الأول إلى المشروع المذكور.

ج: لا يجوز.

س٨٠٧: في حال عدم جواز بيع أرض الوقف، هل يمكن للحاكم الشرعي الإجازة بالتصرف المذكور.

ج: ليس له ذلك.

س٨٠٨: اشتريت أرضاً وأعددت لها تصاميم لإنشاء حسينية عليها وبفضل من الله العلي القدير تم إنجاز المشروع على أحسن ما يرام وقد تم فرشها وافتتاحها للفرض ذاته والحمد لله على توفيقه لذلك، وقد قمت بوقف الحسينية رسمياً على يد الفضلاء وجعلت الولاية لي في حياتي ومن بعدي لأحد أبنائي وبعد فترة من الزمن ارتأيت أن أفسخ ولايتي وولاية ابني الذي وليته من بعدي واجعل الولي ابني الآخر في حياتي وبعد مماتي؟

ج: لا يحق لك عزل نفسك ولا ابنك عن التولية إلا إذا كنت قد اشترطت لنفسك ذلك عند إنشاء الوقف.

س٨٠٩: أحد المؤمنين أوقف جزءاً من منزله لحسينية أي جعل ذلك الجزء مأتماً للعزاء والآن ضاق به وبعائلته المنزل، فهل يجوز له شراء ذلك الجزء الموقوف أو استبداله بأرض أخرى؟  
ج: لا يجوز له ذلك بعد الوقف.

س. ٨١٠: توجد أرض مغصوبة منذ أكثر من مئة وخمسين عاماً، وقد

قام الغاصب ببيعها للدولة وقد اعترفت الدولة بملكية لها

ولذلك أقدمت على شرائها منه، وقد أُنشئت على هذه الأرض

مدرسة ومستشفى للولادة، فما حكم العمل كمدرس في هذه

المدرسة علماً بأنَّ وزارة التربية هي من تقرر مكان تعينه وعندما

يرفض يُفصل من عمله. كما أن الورثة الشرعيين للمالك

الأصلي قد تفرقت بهم البلدان ولا يمكن الرجوع إليهم لعدم

معرفتهم بالتفصيل وإن كان هناك قسم منهم في البلد وقد

رخصوا هؤلاء بالعمل في المستشفى ونقل بعض العلماء أنهم

رخصوا للمدرسة أيضاً؟

ج: لا يجوز التصرف إلا مع إحراز رضا المالكين الشرعيين.

س. ٨١١: هل يجوز لمن أوقف مائماً أن يوصي لابنه فيما عليه بعد

وفاته خاصة وأن المأتم قد أعيد بناؤه من قبل أهالي القرية

ومتبرعين آخرين؟

ج: إذا جعل الواقف لنفسه حين الوقف حق جعل المتولي صح ذلك

وإلا فلا يصح والحاكم الشرعي هو الذي يعين المتولي.

## ت - الديمة

س٨١٢: هل يجوز قتل أو أذية الحيوانات من قبيل القطة أو الكلب أو غيرها كالتنمّل مثلاً من دون سبب ولم يكن مؤذياً، وهل يختلف الحكم إذا اختلف نوع الحيوان؟

ج: يجوز القتل والأحوط الأولى ترك الإيذاء.

س٨١٣: مع أن الديمة وأرش الجنائية قد يعيّن الخسائر الواردة على المصدوم ولكن تعين الديمة وعدم تعين مقدار الحكومة والأرش قد يؤدي إلى نوع من الإجحاف في حق الضارب أو المضروب فكيف يكون التخريح ليكون التقسيم عادلاً؟

ج: في الغالب الديمة تثبت في الجنائيات الخطأ التي تصدر لا عن عمد ولا عن قصد كما في حوادث المرور والعدل في مثله لا يقتضي أن يلزم المخطئ بدفع كل الخسائر.

س٨٤: ما العامل في تعين الديمة بالقدر المعين شرعاً من (١٠ أباعير) أو ألف دينار ونحوها فهل هو حجم الضربة أو الجرح والخسائر التي يتحملها المضروب كي تعادل اليوم بحجم الخسائر التي يتحملها الشخص المصدوم في المستشفى وخسائر تركه للعمل ونحو ذلك؟

ج: الدية ومقدارها حكم تعبدى ولا دليل شرعاً على ملاحظة حجم الخسائر ومحاسبتها.

س ٨١٥: إذا لم يلحظ حجم الخسائر في تعين الديات شرعاً فكيف نواجه الإشكال العملي من حيث عدم التوازن بين حجم الخسائر والدية المعينة فقد تكون الدية أكثر بكثير من الخسائر الواردة كما في الدامية حيث عين لها جملان وهي جرح بسيط وأحياناً يكون حجم الخسائر كبير والدية لا تسد تلك الخسائر؟

ج: لا إشكال عملي في ذلك وفي تعين الدية لم يلحظ التوازن الكامل بين الخسائر والدية.

س ٨١٦: شخص أوصى بثلثه ثم مات في حادث سيارة فاجتمع الورثة على إعفاء القاتل من الديمة عدا واحد منهم فهل يعفى عن مقدار الثالث من الديمة؟  
ج: لا يعفى منه.

س ٨١٧: متى يعفى عن سهم الميت؟  
ج: لا يعفى منه أبداً.

س٨١٨: إذا هجم أحد على من يريد الاعتداء عليه جنسياً فهرب وقدف نفسه من مكان مرتفع فانكسرت رجله فهل على المهاجم الديمة؟

ج: ليس عليه دية إلا إذا استند الكسر إلى المهاجم.

س٨١٩: لو اضطر الشخص للدفاع عن شرفه إلى قذف نفسه على الزجاجة فتنكسر وتجرحه أو يرمي بنفسه من شاهق فتنكسر رجله أو يده فهل على المهاجم دية؟ وهل يختلف الحال إذا انحصر الخلاص منه بذلك أو لم ينحصر ولكنه لاستعجاله وخوفه اختيار هذا الطريق؟

ج: لا دية له على كلا الفرضين إلا إذا استند ذلك إلى المهاجم.

س٨٢٠: إذا احتلط ماء الزوجين في أنبوبة الاختبار وتكونت عدة أجنة فهل يجب زراعتها جمعياً في رحم الأم؟ وهل تجب الديمة إذا أتلفها؟

ج: البوبيضة المخصبة في خارج الرحم لا يجب زراعتها فيه ولا تجب الديمة في إتلافها.

س٨٢١: إذا أحدث ضرب المعلم أثراً في بدن التلاميد ولا يعرفهم فعلاً أو لا يتمكن من الوصول إليهم فماذا عليه الآن؟ ولمن يدفع الديمة؟

ج: إذا كان لا يعرفهم ويئس من معرفتهم في المستقبل فيدفع رد المظالم وإذا كان يعرفهم ولا يتمكن من الوصول إليهم فعلاً فيؤجل الأمر حتى يتيسر له الوصول إليهم.

س٨٢٢: رجل زنى ببنته عن إكراه فأولدت ولداً فقتله فلمن تكون

ديتها؟

ج: الولد المذكور ولد زنا وديته للحاكم الشرعي لا للبنت.

س٨٢٣: هل يجوز للمعلم أن يؤدب الطالب بالضرب؟

ج: إذا توقف التأديب على إعمال القوة والضرب جاز والأحوط أن لا يتجاوز في ذلك ثلاثة جلدات وأن يكون برفق بحيث لا يوجب ذلك أحمرار البدن أو أسوداده وفي جوازه بالنسبة للبالغين إشكال فالاحوط تركه.

س٨٤: إذا جرح اللاعب عن غير عمد مع فرض مراعاة اللاعب لقوانين اللعبة فهل تثبت فيه الديمة؟

ج: نعم إلا إذا كان المجرح هو المقصري في ورود الجرح عليه.

س٨٥: إذا تواافق الأبوان على إسقاط الجنين فهل تجب الديمة؟ وعلى من؟ ومن؟

ج: مجرد تواافق الأبوين على الإسقاط لا يكون موجباً لسقوط الديمة بل تثبت الديمة على المباشر فتجب على الأم للأب إن كانت هي

المباشرة للإسقاط وإن كان هو الطبيب فعليه الديمة للأبوبين نعم بعد ثبوت الديمة يمكن إسقاطها لمن ثبت له فيمكن للأبوبين إبراء ذمة الطبيب من الديمة وأما الإبراء قبل الإسقاط فلا معنى له لأنّه ليست هناك دية حتى يكون تواافق الأبوبين موجباً لسقوطها.

### ٨٢٦: ما دية إسقاط الجنين؟

ج: دية الجنين بعد ولوج الروح فيه ألف دينار أو غيره من الأصناف الستة أو الخمسة (فلسماحة السيد ملاحظة في ذلك) إن كان ذكراً، ونصف ذلك إن كان أنثى سواء كان موته بعد سقوطه حياً أم في بطن أمه - على الأحوط لزوماً. وأما ديته قبل ولوج الروح فيه فتتراوح على الأحوط بين عشرين ديناراً ومئة دينار أو ما يعادله من سائر الأصناف فديته إن كان نطفة عشرون ديناراً وإن كان علقة أربعون ديناراً وإن كان مضافة ستون ديناراً ومع تمامية أعضائه وجوارحه واستواء خلقته مئة دينار ولا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى على الأحوط، وتستوي خلقة الجنين في فترة تستغرق ثلاثة أو أربعة أشهر من زمان انعقاد نطفته ثم تحل فيه الروح الإنسانية وفي تحديد مراحل تكونه إشكال المشهور في تحديد مراحله أربعون يوماً نطفة وأربعون يوماً علقة وأربعون يوماً مضافة ولكنه محل إشكال أو منع والأحوط مع الشك في انتقاله من آية مرحلة إلى أخرى التراضي

في ديته بصلح أو نحوه وإن كان الأقوى الاجتزاء فيها بالمقدار الأقل ما لم يثبت الانتقال.

س ٨٢٧: هل مجرد الاحمرار أو الاسوداد عند الضرب يوجب الديمة؟ أو لابد من استمراره لفترة؟ وما المناط فيه إن ضرب الطفل مهما كان خفيفاً يوجب الاحمرار لفترة قصيرة؟

ج: مع صدق الاحمرار أو الاسوداد ثبتت الديمة ولا يعتبر بقاةهما لفترة غير قصيرة.

س ٨٢٨: كم هي دية الضرب الموجب لاحمرار الجلد أو اسوداده؟  
ج: إذا كان في الوجه فدية الاحمرار دينار ونصف الدينار ودية الاسوداد ستة دنانير. وإذا كان في البدن فديته نصف ما ذكر.

س ٨٢٩: إذا لم يتقييد السائق بقوانين المرور من قبل السرعة المناسبة ولم يعتن بتتبّيه الركاب مع فرض عدم صلاحية السيارة للسرعة التي يسوق بها فاتفاق الحادث وقتل أحد الركاب أو أكثر فهل تثبت الديمة على السائق؟ وكم هي؟ وهل تثبت مع كل الملاحظات ورعاية الاحتياط؟

ج: مع رعاية الجهات الالزمه المراعاه في السيادة يكون القتل المذكور خطأ محضًا فيكلف عاقلته بأداء الديمة عنه. وأما مع عدم رعاية تلك الجهات فهو من الخطأ الشبيه بالعمد فيلزم

نفسه باداء الدية. والدية أحد الأصناف المعروفة، نعم في كون  
الحالة منها تأمل وإشكال.

س٨٣٠: إذا تسببت الجنائية تشویه وجه الإنسان بحيث يصعب عليه  
الحضور أمام الناس فهل لذهب جمال الإنسان دية بالإضافة  
إلى دية الجراحات والكسور؟

ج: لا دية له في حد ذاته.

س٨٣١: هل يمكن الاعتماد على نظر المتخصص كالطب العدلي في  
تشخيص الجرم أو إثبات الجرم؟

ج: سماحة السيد لا يقول بذلك إلا في الحالات التي نفترض أن  
يكون الأمر بيناً بحيث لا تخلله الاجتهادات الشخصية أي أن  
تكون المقررات بصورة واضحة حتى أن كل من يكون له إمام  
بهذا الجانب أيضاً يشخص على هذا النمط بحيث لا يكون  
مجال للاجتهادات الشخصية في الموضوع.

س٨٣٢: هل لمعنى البهائية إذا قُتلوا عمداً أو خطأ دية؟  
ج: لا ليس هناك دية ولكن ليس هناك ترخيص في القتل إذا كان  
موجباً لبعض المفاسد المهمة يعني لا يفهم من هذا الكلام أن  
هناك ترخيصاً في قتلهم بشكل مطلق وإن كان موجباً  
لإخلال بالنظام أو المفاسد الأخرى مثل الإساءة إلى سمعة  
الإسلام والمسلمين فليس هناك ترخيص فيه.

س٨٣٣: إذا اصطدمت السيارة لخلل حدث في أجهزتها ومن جراء ذلك انفتح الباب ووقع بعض الركاب فهل على السائق الدية.

والمفروض أنه لم يحدث منه أي اشتباه في السيارة؟

ج: إذا انفتح الباب نتيجة لخلل طارئ ولم يكن لسرعة السير ونحو ذلك دور في قتل الركاب فلا ضمان على السائق. وأما مع عدم إجراء السائق الصيانة الالزمة لسيارته فتبين أنه كان فيها خلل أدى إلى انفتاح الباب وسقوط الراكب أو قيادته للسيارة بأزيد من السرعة المتعارفة مما ساهم في قتل الراكب عند وقوعه ونحو ذلك فهو ضامن.

### ث - الحدود

س٨٣٤: امرأة أدركت أن جيش الأعداء احتل المدينة وهم على وشك الدخول في منزلها ونتيجة يقينها بأنها ستعرض للاغتصاب انتحرت هل يجوز مثل هذا العمل؟

ج: لا يجوز.

س٨٣٥: أنا شاب في مقبل العمر ومتلبى حيث أني في المدرسة لا أركز مع المعلم مع الرغم أني مجد في دراستي ولكن غالباً ما يأخذني الشيطان إلى النظرات المحمرة ويأتي لي بمواقف ومشاهد خللاً عية أراها أمام عيني ولا أدرى كيف أخرج من هذه

الورطة؟ ودائماً أنكح يدي أي النزول الإجباري فكيف أتخلص من هذه العادة؟ وأنا لا أدرى حيث أرى أحياناً أني أفعل الأشياء لا إرادياً فما الحل؟ وكذلك يوجد في بيتنا ستلايت وهناك بعض القنوات الخلاعية وغالباً ما أتردد على هذه القناة أی يوجد حل يكفيني شرّ هذه القنوات؟ سأنت أشخاصاً عن هذا الأمر فقالوا لي تأمل في الصلاة والجاء للقرآن الكريم مع التمعن أحياناً وعملت هذا العمل لكن غالباً ما يهزمني الشيطان حتى في وقت الصلاة فهو يأتيني ويزين لي المعصية ولا أدرى كيف أكون شخصاً مثالياً ولني شخصية في المجتمع؟ كيف أبرز شخصيتي علمًا بأنّ لي الكثير من المشاركات الفعالة في الاحتفالات والمناسبات؟

ج: من الطبيعي أن الإنسان ينجر إلى الشهوات واللذات وهذه مقتضى الغريزة الطبيعية في الإنسان ولا بد له في مسيرة الحياة من التورط بهذه المشاكل ولكن الواجب عليه أن يروض نفسه ويکبح جماحها ويأخذ بلاماها فلا يتركها ترد كل مورد وتفعل ما تشاء وتتشتهي وهذا ليس أمراً ميسوراً بل هو صعب جداً إلا أن الإنسان قادر على ذلك فلابد من التمرين ومحاولة التغلب على الأماني والميل وبدذلك تستطيع أن تخلق لك شخصية مثالية وأمامك مجال واسع وأنت في مقبل العمر فكن واثقاً من

التمكن على ذلك إن حاولت وطلبت من الله تبارك وتعالى أن يوففك في ذلك ويسدد خطاك إن شاء الله.

س ٨٣٦: هل يجوز للإنسان أن يعرض نفسه للموت لينقذ حياة جماعة من الناس؟

ج: لا يجوز مع علمه بأنه يموت بذلك.

س ٨٣٧: ما رأيكم بالعمليات الانتحارية التي يقوم بها الشاب المسلم في الأراضي المحتلة؟

ج: إذا كان فيها نصر للإسلام وال المسلمين ووهناً لصف الكفار فلا مانع.

س ٨٣٨: الشرطي الذي يواجه لصاً أو قاتلاً وهو يحمل سلاحه ويعلم بأنه إذا واجهه فإنه سيرمي النار نحوه فهل يجوز له أن يتصدى لإلقاء القبض عليه بأي محاولة ممكنة إذا علم بأنه سيؤدي إلى قتله؟

ج: لا يجوز.

## ج - الإرث

س ٨٣٩: توفيَّ رجل وكانت تركته بيتاً وأوصى باثلث للخيرات ويرغب أحد الورثة وهو مقيم في البيت حالياً أن يشتري البيت

بسعر أقل من سعره السوقى والوصى وهو أيضاً ورث يرفض ذلك ويود هو أن يشتري البيت بسعر السوق حتى تكون قيمة الثالث أكبر ولি�تمكن من صرفه في الموارد التي نصت عليها الوصية ولذلك يرغب في الحصول على قرض من بنك مشترك (حكومي وأهلى) إما بعنوان القرض أو بعنوان الاستيلاء على مجهول المالك.

ج: لا يجوز بيعه بسعر أقل من سعر السوق.

س، ٨٤: مرض زوجي قبل سنتين بمرض السرطان في المخ، وتوفي (رحمه الله) بعد معاناة سنة وسبعة أشهر، ولدي من العيال (٣ بنات وولد). وفي تلك الفترة تدهورت حالة زوجي العقلية، ونحن في بلد يحکم إلى محكمتين السننية والشيعية. المشكلة أن إخوة زوجي يكرهونني ويريدون أخذ الولد والبيت الذي ساعدت زوجي من راتبي كمعلمة في بنائه. واحتكمنا إلى المحكمة السننية وحكمت لي المحكمة ببقاءي في البيت مع أولادي هذا قبل وفاة زوجي. السؤال: هل يستطيع والد زوجي وإخوته إخراجي من البيت وأخذ أولادي مني؟ علماً بأنّ زوجي (رحمه الله) لم يترك وصية وكان فاقد الأهلية. وهل لهم الحق في أخذ راتبه مع أن أبواه على قيد الحياة؟

ج: أما الأطفال فما لم يبلغوا سن التكليف يبقون عندك وفي حضانتك وليس لأحد حق الحضانة إنما هي لك، وأما البيت

فإن كنت شريكة في بنائه فلأك سهمك وإن كنت قد تبرعت بالمال فلا شيء لك من هذه الجهة ولكن لك سهم الإرث من البناء وهو الثمن ولا سهم لك في الأرض وللوالدين لكل منهما سدس مجموع البيت والباقي للأولاد، وولي الأولاد شرعاً ما لم يبلغوا سن التكليف والرشد هو جدهم أي أبو أبيهم. وأما الراتب فيقسم حسب ما تعينه الجهة المخولة.

س٤١: هل ترث الزوجة الكافرة من زوجها المسلم؟

ج: لا ترث.

س٤٢: هل يحق للوصي التصرف بأموال الوارث التي بقيت عنده وديعة على رغم تكرر مطالبته بها ومن تكون عوائده هذا الملك؟  
ج: لا يحق التصرف من دون إذن المالك وعوائد الملك المذكور لمالكه.

س٤٣: هل الحجب في الإرث يختص بمن هم في طبقة واحدة فلو ماتت المرأة عن زوج وحال من الأبوين وعممة من الأئب فقط فهل الحال في الفرض يحجب العمة ويحرمها من الإرث؟ وكيف يكون تقسيم الإرث هنا؟

ج: ليست وحدة الطبقة شرطاً للحجب ولكن لا حجب في الفرض المذكور والتقسيم يتم بدفع نصف التركة للزوج وثلث النصف الآخر للحال وما بقي للعمدة.

## الفصل الرابع

### فقهيّات الأموال

#### أ - الماليّات

س؛٨٤؛ أنا موظف تابع لشركة أهلية (خاصة) أتغيب عن العمل في بعض الأحيان لعدم حاجة العمل نفسه لوجودي من غير علم الإدارة، حيث يقوم أحد الزملاء بختم بطاقة العمل بدلاً عنى لتعيمه الإداري مما حكم أخذ أجرة أيام الغياب في مثل هذه الحالة مع العلم أنني أستحق أكثر مما أعطى؟ ومع ملاحظة أنني أقطع مسافة طويلة تبلغ حوالي (١٠٠ كيلو متر) تقريراً من مكان إقامتي إلى مكان عملي؟

ج: يحرم عليك أخذ الأجرة المقابلة لأيام غيابك إلا برضاء أصحاب الشركة.

س٤٥: إذا تم توزيع هدايا على مجموعة من الناس ووضعوا هداياهم في سيارة، عندها أخذ أحدهم هدية الآخر ترك هديته له مع عدم علم هذا الأخير، والهدايا متماثلة ولا فرق بينها عيناً أو قيمة، فهل يجوز للأخذ الأول تملك ما أخذه مع علمه بأن الآخر أخذ هديته ولكن لا يعرفه ويجهل مكانه لكي يسترضيه أو يرد هديته إليه؟

ج: يجوز له التصرف فيه إذا أحرز رضا صاحبه وإن فحكمه حكم مجهول المالك.

س٤٦: توجد لدينا جمعية تقوم بسداد دين الأعضاء المشتركين فيها وتأخذ منهم مبلغ (%) ٣٠ مقابل خدماتها وذلك من المبلغ الذي تسده عنهم وهذا المبلغ لا يتكرر كنظام البنوك، مثال ذلك: لو سددت عن شخص (٥٠٠٠ ريال) تأخذ منه (١٥٠ ريال) وهذا شرط موجود في أصل العقد فهل في التعامل مع هذه الجمعية إشكال شرعي أم لا؟

ج: لا مانع منه.

س٤٧: هناك شخص مهنته (حارس) حيث يقوم بحراسة المحلات التجارية والسيارات التي تحمل البضاعة كالفواكه والخضروات وهو متفق مع أصحاب المحلات وأصحاب السيارات على أن يقوم بهذا العمل إزاء أجرة معينة في كل شهر؛ ولكن

يصادف الحارس من بعض أصحاب السيارات وال محلات أنهم لا يدفعون له أجرته فهنا:

١- هل يجوز لهذا الحارس أن يأخذ من الفواكه والخضروات مقدار أجرته من الذين لا يدفعون أجرته من أصحاب السيارات؟

٢- بعض المحلات واقعة في وسط السوق يعني أن صاحب المحل الذي لا يدفع الأجرة لهذا الحارس أو يرفض حراسة محله فإن الحارس يكون مجبوراً على حراسة محله بحكم أن المحل واقع وسط المحلات التي يقوم بحراستها فالحارس طلب من صاحب المحل أن يدفع الأجرة ولكنه رفض؛ فما الحل الشرعي في مثل هذا المقام؟ وما تكليف الحارس من الناحية الشرعية إزاء هذا الموقف؟

ج: ١- إذا طالبهم بذلك فأنكرروا أو امتعوا من الأداء مع تمكّنهم جاز له ذلك بمقدار ما عليهم من دين.  
 ٢- ليس له حق على صاحب هذا المحل.

س: ٨٤٨: شخص كان عنده مال مختلط حلال بحرام ومجموع المال (٣٠٠ ألف كرون) ولا يعرف مقدار المال الحرام المختلط بالحلال ولكنه يعرف صاحب المال الذي أخذ منه بطريق السرقة وتاجر بقسم من المبلغ واشترى أثاثاً لبيته و سيارة وأعطى لوالده قسماً من نفس المال المختلط والآن تبقى لديه

من المجموع (٣٥ ألف كرون) ولو أراد الآن أن يرجع المال الذي سرقه إلى صاحبه لاستوجب ضرراً كبيراً عليه ربما يصل الضرر إلى السجن. ولقد تاب هذا الشخص الآن وهدأ الله إلى طريق الصواب ولكن ي يريد أن يعرف الحكم الشرعي بالنسبة إلى الأموال المختلطة؟

ج: يجب عليه إرجاع المال أو استرضاء صاحبه ويمكنه أن يرجع المال بنحو لا يعرف صاحبه أنه قد سرق منه.

س ٨٤٩: هناك مبلغ من المال يعطيه المدرس الذي بحاجة إلى العمل إلى وسيط كي يساعدته في إيجاد الفرصة وأنا بدوري أسهم في عملية الضمانة والوساطة لكلا الطرفين بمعنى أنني أضمن للذى ي يريد عمل وجود فرصة له لإرجاع ماله إليه في حالة عدم وجود تلك الفرصة (لأنه في الحقيقة عند إعطاء المال في هذا البلد يعني أنه ذهب بلا عودة سواء تم العمل أم لم يتم) وأنا بدوري أعمل على إيجاد الفرصة وضمان حق الأستاذ الذي يريد العمل بالإضافة إلى أنني أعمل على إيصال المبلغ لذلك الوسيط الذي يحاول إيجاد فرصة العمل والسؤال هنا: هل هناك حرمة أو أثم في حالة حصولي على شيء من المال مما اتفق عليه الطرفان (صاحب العمل والذي يريد العمل) علماً بأن كلا الطرفين يعلمان بأن هناك نسبة لي جراء ذلك الضمان تاهيتك عن مسعاي في إرسال الأوراق ومتابعة هذا

وذاك حتى أني أترك البيت وعيالي من أجل إكمال العمل وأترك عملي لأجل هذه المسألة وهناك مسألة مهمة جداً بأني - والله يعلم - (انصح الناس بالسعى لوحدهم دوني ودون غيري) ولكنهم مع الأسف يشعرون بأن لا فرصة هناك إذا ذهبت بهذه الفرصة كونها غير معلومة (هل هناك فرصة أخرى أم لا) ولكن المدرسين يأتون مندفعين بل راجين ذلك مني وأنا لا أستطيع من عدم مساعدتهم لكن بالمقابل على حساب عملي الخاص بي بالإضافة إلى تعبي البدني والنفسي الذي لا ينتهي في مثل هذه الأمور؟

ج: يجوز لك المطالبة بأجرة العمل في ما إذا كان محللاً شرعاً.

س. ٨٥: إذا وجدت مالاً في الشارع العام هل يمكنني أخذه باعتباره مجهول المالك؟ وهل يجب عليّ البحث عن صاحبه؟ وما المدة التي يجب أن أبقى أبحث فيها؟

ج: إذا لم تكن له علامة يمكن لصاحبها أن يتوصل إليها بها جاز أخذه وتملكه، وإن كانت له علامة كذلك فإن كانت قيمتها أقل من (٤٢٦/٢ غراماً) من الفضة المسكوكة فالأحوط وجوباً أن تتصدق به، وإن كان بالمقدار المذكور أو أكثر وجب تعريفه لمدة سنة كاملة فإن لم تتعثر على صاحبه فالأحوط وجوباً أن تتصدق به أو تحفظه له.

س ٨٥١: في عيد الفطر والأضحى يوزع الكبار على الصغار نقوداً (عیدیة) وهذا شيء متعارف عليه.. فهل يجوزأخذ العیدیة من بنى عائلة ليس من كسب حلال.. أو من يعرف بأنّ بنى عائلة ليست من كسب حلال بشكل أكيد.. فهل يجوزأخذ النقود في هذه الحالة؟ وقد يتسبب الرفض في حدوث بلبة أو حرج فما تصرفنا؟

ج: يجوز ما لم يعلم حرمة عين المال الذي يدفعه.

س ٨٥٢: لدى صديق طلب مني استخراج رخصة مطعم باسمه لكونه أجنبياً لا يسمح له استخراج رخصة باسمه في مقابل استلام مبلغ سنوي عن استخراجهها فقط. والسؤال إذا قدم مع الطعام المشروبات الروحية هل المبلغ الذي أتقاضاه حلال؟

ج: نعم هو حلال.

س ٨٥٣: ما المقصود من مال التجارة فيما يجب فيه الزكاة؟ وهل يشمل النقود؟

ج: هو المال الذي يتملكه الشخص بشراء ونحوه قاصداً الاتّساب به والاستریاح طول السنة فلو طلب بنقيصته أثاء السنة لم تجب الزكاة فيه، ويدخل في ذلك النقود إن قصد الاتّجار بعينها مثل الصراف.

**س٤: ٨٥٤: نريد مخرجاً مبرئاً للذمة لتسديد إيجار المقر ورواتب الموظفين؟**

ج: يجوز ذلك أيضاً بالوكالة عنهم.

**س٥: ٨٥٥: دفعت مبلغاً من المال لشخص كي يتاجر به ويدفع لي شهرياً مبلغاً معيناً على أساس الهبة أو الصلح واستمر الحال كذلك سنوات إلى أن أعلن إفلاسه وتبين أنه في الآونة الأخيرة كان يدفع لي ولغيري ما يأخذه من الناس للعمل من دون أن تكون له أرباح فما حكم ما أخذته من الأموال؟ وهل يجوز لي أن آخذ ما يدفعه منها وكيف تقسم أمواله بين الغرماء؟**

ج: إن لم تكن قد اشترطت عليه دفع الفائدة الشهرية فهي حلال لك، وإن كانت من الأموال التي افترضها من الناس، وإن كنت قد اشترطت الفائدة عليه فهي حرام وإن كانت من أمواله وأرباحه. والأموال الموجودة تقسم بين الغرماء بالنسبة.

**س٦: ٨٥٦: وقع حادث تصادم بين سيارة أخي وأخرين وكان الخطأ على الطرف الآخر، فخصصت شركة التأمين مبلغاً وقدره خمسة وستون ديناراً تعويضاً عن الأضرار، وبعد تصلاح السيارة يبقى مال زائد من التعويض فهل يحق لي التصرف فيه؟**

ج: يحق لك برضاهما.

س٧٨٥: أولاً: ما حكم الاشتراك في مسابقات السحب على الجوائز

كالتي في مطار دبي وهي أن تشتري تذكرة بقيمة (٥٠٠ درهم) وتشترك في السحب للفوز بسيارة هل هو جائز أم لا؟ ثانياً: الاشتراك في مسابقات السحب في بلاد الكفار وهي شراء كوبونات بمبلغ معين ثم تكتب عليها أرقام ثم يتم السحب بآلية كمبيوتر تكتب أرقام عشوائية وتكون العملية يانصيب؟ ثالثاً الاشتراك في مسابقة امسح واربح في بلاد الكفار وهي أن تشتري كوبونات بمبلغ معين يوجد بها أرقام عشوائية لمبالغ معينة مغلفة بمادة شمعية فتقوم بمسح مادة الشمع فإذا حصلت على ثلاثة أرقام متماثلة تفوز بها وهي مبالغ نقدية؟

ج: لا يجوز شيء من ذلك.

س٨٥٨: هل يجوز للإنسان أن يدفع لآخر مبلغاً -لا بعنوان القرض- وكل شهر يدفع له مبلغاً معيناً؟

ج: إذا كان ذلك بعنوان المضاربة فلابد أن توفر شرائطها والمضاربة تصح في التجارة فقط ولابد فيها من تعين سهم كل من العامل والمالك من الربح، ويمكنه لأجل أن يضمن حصته أن يشترط عليه أنه إذا كان سهمه وهو ٥٠٪ من الربح مثلاً أقل من المبلغ المحدد أو أنه لم يربح أبداً أن يكمله من أمواله ويوكله أن يصالح سهمه من الربح الذي لا يعرف مقداره في كل شهر بمبلغ كذا دينار مثلاً.

س٨٥٩: أبني يدرس في مدرسة كنيسة القلب المقدس، ولدي توأم أريد تسجيلهما في نفس المدرسة، وللعلم أن التسجيل للمسلمين في هذه المدرسة صعب جداً والأولوية للمسحيين ثم للمسلمين إذا كان هناك مجال، المهم أن قصدي من ذلك أن أساهم مع المدرسة في دفع (١٠٠ دينار) لكي أضمن تسجيل الأولاد في السنة القادمة، فأصدرت شيكاً باسم المدرسة بعد أن قابلت (البابا) في المدرسة وقلت له إني أريد أن أدفع (١٠٠ ديناراً) للمدرسة أو ما تراه مناسباً وذكرت في الشيك اسم المدرسة وبعد ذلك اتصلوا من الكنيسة فطلبوا مني أن أكتب شيكاً باسم الكنيسة وليس باسم المدرسة لأنهم محتاجون الآن لبناء بيوت للعاملين في الكنيسة. فهل يجوز ذلك؟ علماً أن نيتني دفع مبلغ للمدرسة وما العمل بذلك؟

ج: لا يجوز المساهمة في الكنيسة ولا في المدرسة ولا تسجيل الأولاد فيها.

س٨٦٠: ما حكم الأموال التي تأتي من جراء التعامل مع الحكومة في الإطاحة ب الرجل يستعمل المخدرات وبيعها إذا كانت النية لأخذ الأموال فقط سواء كان من الأقارب أو لا؟ وما الحكم إذا كان فقط بقصد أن لا يضر الناس؟

ج: لا يحق التعامل مع الحكومة في ذلك إذا كانت تفرط في التعذيب وتجازيه أكثر مما هو حقه شرعاً، وإذا كان المال المذكور أجرة في مقابل هذا العمل فلا يجوز أخذه.

س٨٦١: أعمل لدى مؤسسة في الميناء ومهنتي تخلیص البضائع القادمة، وهذه البضائع هي عبارة عن مواد غذائية ولكن من بين هذه المواد (البيرة) والتي تباع في المحلات والأسواق وعلى هذا: هل يجوز لي العمل في هذه المهنة مع العلم أنني لا أملك مصدراً مادياً غيره، بالإضافة إلى أنه لا يوجد أي حل غير الاستقالة من العمل، والاستقالة ستجعلني أبقى في البيت عاطلاً بسبب ندرة الأعمال عندنا، وقد دخلت في هذا العمل منذ سنتين ولم أحصل عليه إلا بالتعب والمشقة؟

ج: إذا كان المراد البيرة المحرمة التي توجب النشوء وهي السكر الخفيف أو مقدمة السكر فالعمل محرم ولا يبرره عدم وجود عمل آخر، وإذا كان المراد ماء الشعير الذي لا يوجب سُكراً ولا نشوء كما هو الظاهر فلا مانع من الاستمرار في العمل وكذلك إذا شك في ذلك ولا يجب الفحص.

س٨٦٢: توجد معاملة تسمى بالعشيات وهي أن يقرض إنسان آخر مبلغاً مثلاً (١٠ ألف ريال) لمدة سنة على أن يرجعها بعد عام (١٤ ألف ريال) وبعد مضي السنة إذا أراد التمديد سنة يدفع (١٤

ألف ريال) وهكذا؟ ما حكم هذه المعاملة وماذا يجب على فاعلها؟ وما جزاء فاعلها وهل يجوز لمن اضطر للمال أن يقوم بهذه العملية قارضاً أو مقتضاً؟

ج: القرض صحيح والشرط حرام ولا يجوز دفعه ولا أخذه إلا للمضطر.

س٨٦٣: شخص أقرض شخصاً مالاً وقد مضى على القرض سنوات وعلى أساس ذلك تغيرت القيمة السوقية للعملة فهل يجب على المقترض مع هذا التغير دفع نفس المبلغ أو ما يعادله من حيث الزيادة أو النقصان من قيمة العملة؟

ج: يجب دفع نفس المبلغ.

س٨٦٤: هل يجوز لضيف مدير الإدارة أو موظفها أن يستفيد من موارد الإدارة كأن يشترك مع الموظفين فيما يقدم إليهم من الطعام مثلًا؟

ج: يجوز.

س٨٦٥: تعقيباً على سؤالي السابق عمن يعمل في المؤسسة الحكومية ويطبع أوراقاً خاصة به، وكان جواب سماحتكم بعدم جواز ذلك إلا إذا كان القانون يسمح له. وسؤالي هو أنه لا يوجد قانون يمنع من القيام بذلك، وفي حالة عدم الجواز هل يمكنه أن يفعل ذلك ثم يخرج صدقة؟

ج: التصرف في الأموال الحكومية لا يصح إلا ضمن إطار القانون وسماحة السيد (دام ظله) لا يجوز إلا ما يسمح به القانون ولا يكون مخالفًا للشرع ولا تكفي الصدقة في الجواز.

س٨٦٦: أنا أعمل في دائرة حكومية إسلامية غير شرعية وبعض المعاملات التي أريد إنجازها في هذه الدائرة أو في دائرة أخرى بنفس الذكر قانونيًا تحتاج إلى رسوم وطوابع حتى أنجزها وهي تخصني ولكنني عن طريق معرفة شخص أو بمساعدة مسؤول يتم إنجاز المعاملات مع عدم دفع أي مبلغ بخصوص الطوابع والرسوم، هل يقع الحكم على أم على من يساعدني وما حكمي؟

ج: لا ي شيء عليكم ما لم يكن هناك حق للحكومة فيأخذ الرسوم.

## ب - البيع والشراء

س٨٧٧: شخص عنده معلم وهو بحاجة إلى رأس مال لإدارة العمل فيتفق مع شخص يوفر له ذلك ولكن بهذا النحو: أن يشتري منه صاحب المال ممتوجاته نقداً ثم يوكله في بيعها من قبله على الزيان نسيئة على أن يضمن المعاملة إذا لم يوف الزيان بالثمن فهل يصح ذلك؟

ج: لا مانع منه.

س٨٦٨: هل يجوز بيع الشيك الذي يشتمل على ثمن معاملة أجل دفعه إلى ستة أشهر؟

ج: لا مانع منه وبيع الدين لا مانع منه إذا كان بثمن نقدى. ولا يجوز بيع الدين بدين آخر.

س٨٦٩: شخص باع ملكه بضرر بسيط ثم بعد البيع تبين أن الضرر كثير فهل يحق له فسخ البيع؟

ج: يجوز له الفسخ.

س٨٧٠: هل يجوز بيع المكياج (أدوات الزينة للنساء)؟ وما حكم أموالها؟

ج: يجوز ويحل الثمن.

س٨٧١: بما أن الحاسب الآلي بات مستخدماً كثيراً إلا أنه كما يستخدم في النفع كذلك يستخدم في المفاسد والإضرار والذنوب والمعاصي الموبقة. فإذا علم البائع يقيناً بأن هذا المشتري إنما اشتري الحاسب لذلك الغرض الفاسد قطعاً كان يخبره بذلك على نحو صريح وجدي؟ وكيف إذا كان الاستخدام خليطاً وليس لمحض المعصية، وكيف إذا كان

الاستعمال في المعصية عند أهل الفساد شائعاً وكان يعلم بأن المشتري فاسداً تماماً؟

ج: يجوز البيع في كل تلك الموارد وإنما لا يجوز إذا قيد في البيع بأنه بيعه للاستعمال في المورد المحرام أو يشترط ذلك ضمن العقد.

س ٨٧٢: شخص اشتري دكاناً لعمله وبعد سنتين اكتشف وجود عيب فيه وهو أنه حسب المستندات والوثائق الرسمية متعدد مع المحل الذي إلى جانبه وكل من كان يبني هذا المحل كان يراجع البلدية فيماشي أمور المحل فهل يثبت للمشتري خيار الفسخ؟

ج: إذا لم يتلف المحل ولم يتصرف فيه تصرفاً مغيراً ولم يبعه أو يؤجره أو يرهنه لغيره ولم يكن العيب مما حدث بيد المشتري فيمكنه أن يفسخ البيع ويسترجع الثمن الذي دفع له. وأمّا إذا كان قد تصرف فيها أو أتلفها فله أن يطالبه بفارق القيمة بين الصحيح والمعيب.

س ٨٧٣: اتفق اثنان على بيع وشراء بيت بمبلغ (٢ ملايين) مثلاً وكتبوا ضمن العقد أن من فسخ العقد يدفع مليوناً للطرف الآخر، فهل العقد صحيح بينهما؟ وهل يجوزأخذ المبلغ عند الفسخ؟

ج: إذا كان مرد البند الجزائي هذا إلى جعل حق الفسخ لكل من الطرفين ويشترط على من يعمل الحق هذا أن يهب الآخر المبلغ المذكور فعلى هذا فالشرط صحيح وله أن يفسخ وعليه أن يدفع المبلغ ويجوز للأخرأخذه وأماماً إذا كان مرده إلى أن من يمتنع من تنفيذ البيع ولم يخضع للإجراءات المتعارفة كالطابو وغيره فإنه يلزم بدفع غرامة مالية فهذا لا وجه شرعى له.

س ٨٧٤: في الدول الغربية هل يجوز أخذ شيء من الأسواق دون دفع الثمن مع عدم رضا المالك المسيحي أو اليهودي مع ملاحظة أنه إذا وقع الشخص في أيديهم فإنه قد يقع في ضرر وسجن.

ج: سماحة السيد (دام ظله) لا يجوز ذلك بتاتاً وبكل ألوانه.

س ٨٧٥: ما رأيكم فيما يحاك على السجاد من تماثيل نساء سافرات في حال الرقص أو غيره فهل يجوز ذلك؟ وهل يجوز بيعها وشراؤها ونصبها على الحائط؟

ج: إذا كانت بحيث تعتبر ترويجاً للفساد والفحشاء فلا يجوز.

س ٨٧٦: هل يجوز للمسلم بيع أسماك الجرجور وأم الريبيان والحبار والقبقب على غير المسلم في بلد الإسلام والاستفادة من ثمنها؟

ج: يجوز.

س٨٧٧: تقوم بعض النساء باستبدال الذهب القديم لديهن بأخر جديـد، بطـريقة بـيع الـقديـم وـشـراء جـديـد (أقل منـه) مـن نفس الصـائـغ، ولـكـنهـن لا يـسـتـلـمـن الشـمـنـ في نفسـ المـحـلـ ولا يـقـبـضـهـنـ خـوفـاًـ منـ ذـهـابـهـنـ وـعـدـمـ شـرـائـهـنـ مـنـهـ، وإنـماـ يـقـيمـهـ الصـائـغـ وـيـبـيعـهـنـ ماـ يـعـادـلـهـ مـنـ الـذـهـبـ الـجـديـدـ، فـهـلـ تـصـحـ هـذـهـ الـمـعـاـمـلـةـ؟ـ

ج: لا مانع منه.

س٨٧٨: تـنـازـعـ اـثـنـانـ عـلـىـ أـرـضـ كـلـ يـدـعـيـ أـنـهـ اـشـتـراـهـاـ مـنـ ثـالـثـ وـهـ يـدـعـيـ بـأـنـهـاـ بـيـدـ صـاحـبـ الـيدـ إـجـارـةـ وـأـنـهـ باـعـهـاـ عـلـىـ الـآخـرـ وـالـآخـرـ يـقـدـمـ مـسـتـنـدـاتـ عـلـىـ هـذـاـ بـيـعـ فـكـيفـ يـفـصـلـ بـيـنـهـمـ؟ـ

ج: إذا كانت الأرض حين بيع المالك الأصلي للأرض للأخر بيد صاحب اليد فالآخر يكون مدعياً وعليه إقامة البينة على أن الأرض آنذاك كانت له لا لصاحب اليد فإن لم يقم بينة على دعواه حلف صاحب اليد بأن الأرض له.

س٨٧٩: إذا استأجر شخص بيته فهل يجوز له أن يضع فيه أثاثاً لغيره (وديعة) مع إطلاق عقد الإيجار؟

ج: يجوز.

س٨٨٠: لو اشتري شخص من طفل شيئاً ما شراءً معطاتياً وبحضور المالك وسكته هل يصح الشراء؟

ج: إذا كان بإذن المالك صح البيع.

س٨٨١: فسخ العقد اللازم من أحد الطرفين بدون رضا الطرف

الأخر هل فيه إثم؟

ج: لا إثم في نفس الفسخ ولكن لا أثر له ولا يجوز له ترتيب الأثر عليه.

س٨٨٢: هل يجوز تزوير الوثائق في الدول الكافرة مع حاجة المؤمن إلى ذلك؟

ج: لا يجوز.

س٨٨٣: ما رأيكم باليانصيب واللوتو الموجود في ألمانيا وهل يحق لـ اللعب بهما؟

ج: لا يجوز الاشتراك في ذلك ولكن يجوز دفع المال لغرض الاشتراك في المشروع الخيري الذي يجمع له المال أو لأي غرض آخر فإذا أصابتك القرعة جازأخذ المال إن كان صاحبه كافراً.

س٨٨٤: ما الفرق بين العقد والإيقاع؟

ج: العقد له طرفان والإيقاع طرف واحد.

س٨٨٥: اشتريت محلا ضمن خريطة معينة والآن وبعد سنتين تبين أنه ليس على طبق الخريطة المتفق عليها فهل يحق لي الفسخ؟

ج: إذا عد ذلك عيباً عرفاً ثبت له خيار العيب وإنْ فثبتت له خيار تخلف الشرط وإذا كان المحل باقياً فيمكنه أن يفسخ المعاملة ويسترجع أمواله.

س ٨٨٦: هل يجوز لي التصرف في البضاعة التي اشتريها للبيع؟ وإذا تصرفت بها فهل يجوز لي بيعها؟  
ج: يجوز.

س ٨٨٧: هل يجوز بيع الدولار بالريال بالأجل وذلك على النحو التالي (١٠٠ دولار) = (٣٧٦ ريال) حاضراً وسعر البيع آجالاً (٤٠ ريال) ويكون البيع على الطريقة التالية: حيث يدفع دفعة أولى (٥٠ ريالاً) والباقي (٤٠٠) على أقساط شهرية عددها ثمانية شهور، ويتتحقق المشتري من قيمة الدولار عدداً وقبضاً يبدأ بيده.  
ج: يجوز.

س ٨٨٨: المئة دولار تساوي (٣٧٦ ريال)، فهل يجوز بيع (٥٠ دولار) بسعر (١٠٠ دولار) أي بيع (٥٠ دولار) بسعر (٣٧٦ ريال) مع العلم أن (٥٠ دولار) تساوي (١٨٨ ريال)، وعند البيع أخبر المشتري بأن (٥٠ دولار) تساوي (٣٧٦ ريال) والحقيقة أنها تساوي (١٨٨)؟  
ج: لا يجوز إخباره كذباً ولكن يجوز بيعه بأي قيمة شاء.

س: ٨٨٩: هل يجوز شراء كمبيوتر أو غيره مع العلم اليقين أنه مسروق؟ والسبب هو أن سعره باهض، علمًا بأني والحمد لله لا أعاني من أي مشاكل مادية؟

ج: لا يجوز الشراء مع العلم إلا إذا كان السارق والمسروق منه كافرين.

س: ٨٩٠: أنا شاب فصلت من عملي منذ أيام وأنا الآن عاطل بلا عمل فعرض علي أحد الأصدقاء عملاً وهو أن نقوم بشراء سيارة ونقوم ببيعها في اليمن على أن نقوم ب выходتها من الكويت حسب القوانين المرعية في الكويت وهي البلد الذي اشترينا منه السيارة ولكن عندما ندخلها إلى اليمن فسوف ندخلها بطريق غير طريق الجمارك اليمنية أي أنها سوف تهرب تهرباً وسوف تضطر إلى دفع ما يسمى بالرشاوي لدوريات الشرطة الموجودة في اليمن وذلك كي يسمحوا لنا تمرير السيارة عن طريق غير الجمارك لأن الجمارك هناك كما قال لي صديقي مرتفعة جداً بحيث يصعب علينا دفعها وكما كتبت في رسالتي أنا شاب عاطل عن العمل وإلى الآن لم أتزوج بسبب ظروف مادية صعبة، فما حكم المبالغ الناتجة من بيع السيارة سواءً وجدت عملاً أم لم أجده؟ وما الحكم الشرعي في حالة إذا وجدت أغراضًا أخرى غير السيارة يحتاجها الناس في أمورهم الحياتية

كالملابس والمواد الاستهلاكية وكان دخولها بنفس طريق

دخول السيارات؟

ج: لا مانع منه شرعاً إذا لم يوجب خطرًا على حياتك.

س ٨٩١: هل يجوز التعامل مع محل فرعه الأصلي في لندن وقد ثبت أنه يتعامل مع إسرائيل علماً بأنَّ فرعه في أحد الدول الخليجية وصاحبها خليجي ولديه محلات كثيرة بأسماء مختلفة؟

ج: يجوز ما لم يعلم أنه يدعم إسرائيل من الأرباح الحاصلة من التعامل معه.

س ٨٩٢: ١- بالنسبة إلى اللحوم المستوردة من بلاد غير إسلامية هل يجوز بيعها وشراؤها مع وجود الشياع المفید للاطمئنان بحرمة الانتفاع بها؟

٢- ما الحكم فيما إذا اشتري البائع هذه المواد وبعد ذلك عرف الحكم فيها، فهل يمكنه بيعها والانتفاع بثمنها إذا كان البيع في دولة إسلامية؟

٣- وما الحكم فيما إذا باع التاجر هذه المواد لمدة طويلة من الزمن فهل يعتبر ملكه من المال المختلط بالحرام وإذا كان كذلك فما طريقة تطهير هذه الأموال؟

ج: ١- لا يجوز على الأحوط ولا يجوز أكلها قطعاً.

٢- لا يجوز على الأحوط ويجوز رفع اليد عنها في قبال مال وعليه الإعلام إذا كان المشتري مسلماً واحتمل تأثير الإعلام في حقه.

٣- نعم على الأحوط وحكمه إذا لم يعلم إن الحرام أكثر من الخامس ولم يعرف أصحاب الأموال أن يخمس ماله ويدفع الخامس لسيد فقير بقصد الأعم من المظالم والخمس.

س ٨٩٣: هل يجوز الاتّجـار باللحوم المستوردة من بلاد غير إسلامية؟ وهـل يجوز عرضـها للبيع في سـوق المسلمين؟

ج: يجوز في الجلوـد مع الشك في تذكـيتها، ولا يجوز في اللحـوم إن عـرضـت للأـكل ما لم يـحرـز تذكـيتها.

س ٨٩٤: يـخصـص شخص عـادة من قبل الإـدارـة لـشـراء ما تـحـتاجـه الإـدارـة من السـوق ومـثلـه يـحـصل عـادة على منـج وجـائـز وامتـياـزـات أـخـرى لـدىـ الـبـاعـة فـهل يـجـوز لـه ذـلـكـ؟

ج: يـجـوز الأـخذ ما لم يـنـاـقـشـ شـروـطـ التـوـظـيفـ.

س ٨٩٥: لـديـنا بـقالـة موـادـ غـذـائـيةـ وـنـفـتـحـ فيـ الصـبـاحـ فـنبـيـعـ عـلـىـ العـمـالـ غـيرـ المـسـلمـينـ (ظـاهـراـ)ـ الـخـبـزـ وـالـشـرـوبـ فـماـ الـحـكـمـ؟

ج: يـجـوزـ الـبـيعـ عـلـيـهـ وـالـمـرـادـ بـالـشـرـوبـ ماـ يـحلـ شـرـيـهـ طـبـعاـ.

س٨٩٦: يوجد لدينا في الشركة التي نعمل بها ناد خاص بالموظفين،

وفي النادي بركة سباحة وأنشطة رياضية أخرى وكذلك

مكان مخصص للمشروبات الروحية وغير مسموح لمن يشرب

تلك المشروبات الروحية النزول إلى البركة، فهل في الذهاب

إلى ذلك النادي والمشاركة في الأنشطة الرياضية أي إشكال

شرعى حيث المكان المخصص للمشروبات في الطابق الثاني؟<sup>٦</sup>

ج: يجوز إذا لم يترب عنوان ثانوي يقتضي التحرير مثل تعريف

النفس للهتك.

## ت - شراء وبيع الأسهم

س٨٩٧: هل يجوز لشخص شراء وبيع الأسهم في البنوك الريوية؟

وما حكم الأرباح السنوية التي يحصل عليها؟

ج: لا يجوز والأرباح التي تكون من الريا لا يجوز التصرف بها بل

لابد من إرجاعها إلى أصحابها مع إمكان التعرف عليهم فإن لم

يمكن التعرف وجب التصدق بها والأحوط وجوباً أن يكون

بإذن الحاكم الشرعي.

س٨٩٨: تنشر عندنا الجمعيات التعاونية وهي جمعيات يساهم فيها

سكان المنطقة بغرض إنشاء وإدارة سوق مركزي للمنطقة

بالإضافة إلى المحلات الأخرى التي يحتاج إليها السكان مثل

محلات الأجهزة الكهربائية والصحية والمخبز والمطعم وما شابه. بعض الأسواق المركزية في هذه الجمعيات تبيع لحوم ودجاج مستوردين من دول غير إسلامية مكتوبة عليها (حلال) ولكننا لا نشتريها لأن مجرد الكتابة لا يوجب الاطمئنان. كما أن بعض الجمعيات تبيع لحوم أبقار معلبة مستوردة من بلاد غير إسلامية حتى بدون كتابة حلال فهل يجوز المساهمة في مثل هذه الجمعيات؟ وهل يجوز أخذ أرباح الأسهم منها؟ وهل يجوز أخذ أرباح العائد على المشتريات (وهي أرباح تدفعها الجمعية كنسبة من مشتريات المساهم السنوية فكلما زادت مشترياته زادت أرباحه)؟

ج: لا تجوز المساهمة فيها إلا إذا أعلم إدارة الجمعية بعدم رضاه بالمعاملات المحرمة ولا يضره عدم تنفيذ الإدارة لطلبه وحينئذ يجوز له أخذ الأرباح ولكن لابد من التصدق بما أخذ في المعاملات المحرمة على الفقراء ويجوز أخذ ما تدفعه الجمعية بزيادة زيادة المشتريات.

س ٨٩٩: ما حكم شراء وبيع أسهم البنوك الحكومية؟

ج: لا يجوز إذا علم بمعاملتها معاملات محظوظة.

س ٩٠٠: هل يجوز التعامل في الأسهم للشركات الأمريكية مع العلم أننا لا نعلم ما أعمال هذه الشركات أهي تعامل في أشياء

محللة أم محرمة وإذا علمنا أنها شركات تروج للمسيحية مثلاً أو اليهودية وطباعة كتب الضلال وترويج الإباحية وأشياء محرمة فهل يجوز بيع وشراء أسهمها وإذا كانت تتعامل في أشياء محللة هل يجوز التعامل معها مع أن التعامل معها هو إعانة الكفار وتقوية لهم ولاقتضادهم؟

ج: يجوز التعامل معها في غير المجالات المحرمة.

س ٩٠١: رجل يملك معملاً ويريد بيع بعض سهامه إلى آخر بشمن معين، لكن البائع يشترط على المشتري أن يبيع تلك السهام عليه بعد فترة معينة مثلاً سنة بمبلغ معين أيضاً لكن أزيد من المبلغ الذي باعه إياه، فهل تجوز هذه المعاملة؟ وفي حال عدم جوازها فما وجه الحرمة وعدم الجواز فيها؟

ج: يجوز البيعان ولكن لا يجوز اشتراط البيع الثاني في البيع الأول وقد صرَّح بذلك في الأحاديث.

س ٩٠٢: ما حكم بيع وشراء الأسهم من البنوك المحلية مثلاً بنك الرياض في السعودية؟

ج: لا يجوز إذا كانت تتعامل بالريا.

س ٩٠٣: أملأ بعض أسهم البنوك السعودية المشتركة مع الحكومة الأجنبية الكافرة حيث أبيع وأشتري فيها ما حكم البيع والشراء والتملك في هذه الأسهم حيث إنني لا أعلم عن معاملاتها هل

هي ربوية أو لا؟ أرجو من سماحتكم توضيح شامل لهذه المسألة حيث إن البنوك المذكورة توجد في المملكة العربية السعودية؟  
ج: هل من الممكن أن لا تشتمل هذه البنوك على معاملات ربوية؟  
ومع العلم بذلك والعلم بأنها تأخذ الريا من المسلمين لا يجوز شراء أسهمها ومتلكها، وما كان لديك منها يجب بيعها فوراً.

### ث - أعمال المصارف والبنوك

س٤: من المعروف أن الوديعة مفادها الائتمان والحفظ.. ولكن يتعارف كثيراً أن يودع شخص مبلغاً نقدياً عند آخر ليحفظه له وما يهم المودع هو حفظ مالية المال المودع لا عينه بحيث يقبل أن يقوم هذا الشخص المستودع بحفظ المبلغ في البنك. هل تعتبر هذه معاملة أخرى لا تأخذ عنوان الوديعة وأحكامها؟ وهل يجوز للشخص المستودع أن يتصرف في المال بالحظ أنك حتى لو وضعه في البنك فإن البنك سيتصرف فيه فالبنك ليس أولى منه بذلك؟

ج: يعتبر هذا توكيلاً في الإقراض المضمون ويجوز التصرف مع رضا المالك ويكون حينئذ إقراضاً لا وديعة.

س٥: هل يجوز لشخص أن يضع أمواله وديعة في البنك؟ وما حكم الأرباح التي يحصل عليها مع أنه لا يشترط؟

ج: يجوز إذا لم يشترط الفائدة فإن كان البنك أهلياً جاز التصرف في الربح إذا علم برضأ أصحابه بتصرفه، وإن لم يستحده شرعاً وإن كان البنك حكومياً أو مشتركاً في البلاد الإسلامية جاز له التصرف في الربح بإذن الحاكم الشرعي، وسماحة السيد يشترط في إجازة التصرف أن يكون المستفيد مؤمناً ملتزماً بالصلة وغير متجرها بالفسق وملزماً بأداء الخمس، ويشترط أيضاً أن لا يصرف المال المذكور في الحرام وأن يدفع نصفه للفقراء المتدينين.

إن كان البنك في بلاد الكفر يجوز التصرف في الربح بلا فرق بين كونه حكومياً أو مشتركاً بين الحكومة وبعض الكفار.

س ٩٠٦: ورد في جوابكم للسؤال المذكور يوم (١٩٩٩/٩/١٦) حول حكم الوديعة في البنوك الأجنبية هل يجوز التصرف بها؟ وكان الجواب أنه يجوز الإيداع في البنوك التي يمولها الكفار ويجوز اشتراط الفائدة وأخذها منهم فهل يجب البحث عن عمل هذه البنوك وما إذا كانت تعمل بالحرام أم لا؟

ج: يجوز ذلك حتى لو علم تعامله بالحرام.

**س٩٠٧: شخص يضع أمواله وديعة في البنوك ويعطى فائدة سنوية،  
فهل يجوزأخذ الفائدة في الحكومات غير الشرعية إذا كانت  
البنوك حكومية أو أهلية أو مشتركة بينهما؟**

ج: إذا لم يشترط الفائدة يقاضيها بعنوان مجهول المالك ثم يتملك  
نصفها ويتصدق بنصف الزيادة الباقي على القراء المدينين. ولا  
يجوز لهأخذ الفائدة من البنوك الأهلية إذا كان قد أودع فيها  
بشرط الزيادة. إلا إذا كان واتقاً من رضى أصحاب البنك  
بتصرفة فيها حتى على تقدير علمهم بفساد الشرط وعدم  
استحقاقه للزيادة شرعاً، وكذلك إذا كان إيداعه لا بشرط  
الزيادة وكان البنك يتم تمويله من غير محترمي المال من  
الكافر فإنه يجوزأخذ الربا منهم.

**س٩٠٨: إذا أخذ شخص قرضاً من البنك في الدول التي حكوماتها  
غير شرعية، ومن المعلوم أنه يدفع مبلغاً إضافياً إلى البنك  
كافائدة، فهل يجوز ذلك؟**

ج: له أن لا يقاضيه بقصد الاقتراض بل بعنوان مجهول المالك من قبل  
سماحة السيد (حفظه الله) ثم يتملكها بعنوان القرض لنفسه.  
وإذا كان أهلياً فلا يجوز الاقتراض منهم بشرط الزيادة لأنه ربا  
محرم، وقد ذكر السيد (دام ظله) طرقاً للتخلص من الriba  
تعرض لها في ملحق رسالة المنهاج فراجع، وكذلك إذا كان البنك  
يتم تمويله من قبل غير محترمي المال من الكفار ويمكن

التخلص في الصورة الأخيرة بقبض المال من البنك لا يقصد الاقتراض بل استقاضاً فيجوز له التصرف فيه بلا حاجة إلى الحاكم الشرعي.

س٩٠٩: أنا من مستخدمي بطاقة الائتمان -بطاقة الفيزا- . وعند السحب النقدي يأخذ البنك بنك البحرين والكويت. نسبة (٤٪) فهل يعتبر ذلك ريا علماً بأني لا أستخدم هذه البطاقة إلا في الضرورة؟

ج: إذا كان لك رصيد في البنك يغطي ما تشتريه به فيعتبر ذلك حواله منك لصاحب المبيعات على البنك، وإذا لم يكن لك رصيد فيعتبر ذلك اقتراضاً من البنك وهو يتم في البنوك الحكومية والمشتركة بعنوان أحد مجهول المالك لا بعنوان الاقتراض ولا يصح في البنوك الأهلية مع الالتزام بدفع الفائدة إلا أن يكون ذلك بعنوان الجعل منك للبنك إزاء أدائه دينك.

س٩١٠: شخص يريد أن يعمل شركة مع شخص آخر ولكن الآخر يتاجر بالمواد المحرمة كالخمر مثلاً فهل يجوز له أن يعمل شركة معه مع أن أمواله فيها الحلال وفيها الحرام من دون تشخيص بينهما؟

ج: لا يجوز مع العلم بوجود الحرام في الأموال التي تقع عليها الشركة.

س ٩١١: ما الفرق بين البنوك الأهلية والبنوك الأجنبية وما حكم الودائع وأخذ الربح منها، وعلى سبيل المثال البنوك الموجودة في السعودية كالبنك السعودي الهولندي أو بنك الرياض... الخ من أي نوع تعتبر؟

ج: لا يجوز الإيداع في البنوك الأهلية بشرط الفائدة وإن جازأخذها والتصرف فيها مع العلم برضاء أصحابها بذلك حتى مع عدم الاستحقاق شرعاً، وأما البنوك التي يمولها كفار فيجوز اشتراط الفائدة في الإيداع لديها.

س ٩١٢: امرأة تقلّد بعض المراجع الماضين (رحمهم الله) ممن يرى حرمة أخذ أرباح ودائع البنوك وزوجها يقلّدكم فهل يمكن أن يأخذ الربح بإذن أو توكيل من المرأة التي لا يجوز لها الأخذ حسب تقلّدتها؟

ج: إذا كانت لا تمانع مع أخذ زوجها لنصف الفوائد فهو مجاز في ذلك مع التصدق بالنصف الآخر.

س ٩١٣: هناك بعض المصارف المشتركة (حكومية - أهلية) تتبع على المواطنين شهادات بمبالغ مالية على أن يجري عليها سحب جوائز مالية بعد شهر من شرائها، وللمواطن الحق في استرجاع ماله متى شاء. فهل يجوز شراء هذه الشهادات؟

ج: لا يجوز شراء هذه الشهادة. ولكن يجوز دفع المال بعنوان الإقراض من دون اشتراط الاشتراك في الاقتراع. وإذا حصل على الجائزة يجوز التصرف فيها بجازة الحاكم الشرعي. وسماحة السيد (دام ظله) يجيز ذلك للمؤمنين الملزمين بالصلة وأداء الخمس غير المتجاهرين بالفسق بشرط دفع نصفها للفقراء المسلمين، وعدم صرف الباقى في الحرام.

س٩١٤: في حالة أخذني قرضاً من البنك (قسم منها مشترك حكومي وأهلى والقسم الآخر أهلى) وعدم التمكن من إعادة القرض.. من قبل الدولة يمكن الإعفاء في حالة إعلان الإفلاس ولكن يبقى الفرد لمدة سبع سنوات يحرم عليه التعامل مع البنك فما رأي الشارع المقدس بالنسبة لهذا المال هل تبرأ الذمة أم لا؟

ج: نعم تبرأ الذمة.

س٩١٥: لدى بطاقة ائتمان (بطاقة الفيزا)، وعند استخدامها للسحب النقدي (ليس الشراء) يأخذ البنك نسبة (٤٪)، فهل يجوز استخدام البطاقة في السحبوبات النقدية عند الحاجة؟ وهل يمكن اعتبار هذه النسبة على أنها هدية للبنك جزء المساعدة؟ علماً بأنّي لا أعلم هل هذا البنك حكومي أم أهلي أو مشترك. كما أني ملتزم بأداء الخمس.

ج: يجوز استخدامها ويعتبر ما يأخذة البنك عمولة لها.

س٩١٦: أنا أريد أن أبني منزلاً جديداً وليس لديّ أي مال للبناء وكون البنك الذي أعمل فيه ليس على ما يرام وهناك إشاعات بغلق البنك، وعلماً أنّ البنك الذي أنوي الاقتراض منه من إحدى البنوك الربوية ويجب أن أعطيهم شهادة راتب ولكنني أضمن تلك الشهادة قبل أن يقفل البنك أريدأخذ القرض الآن قبل بدء البناء بستين أو ثلثاً، فهل يجوزأخذ القرض الآن؟ أو عند البناء؟ وما حكم ذلك إذا أخذت قرضاً من إحدى البنوك الإسلامية؟

ج: لا يجوزأخذ القرض مع الفائدة ولكن إذا كان البنك حكومياً جازأخذ المال منه لسماحة السيد(حفظه الله) باعتبار كونه مجهول المالك ثم إقراضه لنفسك.

س٩١٧: أنا من مقلدي السيد الخوئي تيسّ وأرغب في السؤال عن حكم استعمال بطاقة الفيزا (بطاقة ائتمان) عند الحاجة حيث يأخذ البنك عمولة عند استخدامها في السحب النقدي، علماً بأنّي ملتزم بأداء الخمس؟

ج: لا نعلم فتواه في ذلك وسماحة السيد(دام ظله) يجوز ذلك.

س٧٤٦: ما حكم الوديعة في البنوك الأهلية والمشتركة؟

ج: يجوز الإيداع من دون اشتراط الفائدة.

## ج - الجمعيات

س ٩١٨: جمعية خيرية تقوم بجمع الصدقات وتوزيعها على الفقراء، وقد قامت بأخذ وكالة مطلقة من معظم الفقراء بالقبض عليهم وصرف الصدقات عليهم وكذلك على غيرهم من الفقراء بالإضافة إلى ذلك وكالة بمطلق الصرف للخير العام بما فيه إيجار مقر الجمعية ورواتب بعض الموظفين داخل الجمعية، هذه الجمعية تخدم ما يزيد على (٦٠٠) أسرة) من الفقراء والأيتام وتشكو من قلة الصدقات لتنفيذ الاحتياجات الأساسية للمحتاجين والمعوزين فمن بين المشاريع التي تقدمها ما يلي: مؤونة غذائية - مستلزمات مدرسية - كسوة للأولاد والبنات في العيددين - مساعدات في الإيجار والترميم. أجهزة كهربائية - مساعدات طبية - مرائب، وبطانيات كفالة أيتام وغيرها من المشاريع ولكن بسبب قلة الصدقات وفي الجهة المقابلة قلة الأخماس التي ترد من الوكلاء بسبب زيادة العبء عليهم وعدم إمكاناتهم من المساعدة ترى الجمعية نفسها في موضع حرج ويقع القائمون عليها في خلاف مع الفقراء الذين تردهم بسبب عدم توفر المادة. السؤال: ومن جهة أخرى يوجد مصادر دخل ثابتة مثل صدقة الشهرا التي تجمع من المساجد شهرياً ولكن يوجد تقييد في الصدقات لكي تصرف نقداً مما

يعطل صرف المشاريع العينية. ونحن نسأل إن كان بالإمكان بموجب الوكالة الموضحة أعلاه قبض هذه الصدقات وصرفها في المشاريع التي تقدمها الجمعية للفقراء مثل المؤونة وغيرها لأن هذه الصدقة سوف تساعده في دعم موارد المركز، وإذا لم نتمكن من ذلك نرجو منكم إفادتنا بمخرج شرعي للتصريف في هذه الصدقة؟

ج: يجوز قبض هذه الصدقات بالوكالة عن الفقراء والتصريف فيها حسب المصلحة بوكالة منهم أيضاً.

س ٩١٩: يوجد عندنا مؤسسات تسمى بالجمعيات التعاونية أو بالأسواق المركزية، وهذه الجمعيات تعتبر مشرعة من قبل الحكومة فبعضها تحت إشراف أهلي يسمى بمجلس الإدارة ويكون تعينهم عن طريق الانتخاب، والبعض الآخر منها تحت إشراف حكومي. يساهم فيها أبناء المحلة خاصة (لكل محلة جمعية خاصة بهم) بأسمهم متفاوتة حسب رغبة المساهم، ويحصلون لقاء مساهمتهم على الأرباح السنوية بمقدار حجم المساهمة، مضافاً إليها أرباح المشتريات وهي عبارة عن قيم المشتريات التي اشتراها المساهم خلال سنة يعطي منها ما قيمته (٧٪) من مشترياته، ولكن ما يلاحظ عليها هي كالتالي: تستثني الجمعية بالأموال المساهمة بعض الأعيان النجسة كالجلود المأخوذة من أسواق الكفار، شراء الدجاج غير المذكى

من الدول الكافرة (ثم ظهرت مؤخراً ملصقات توضع عليها مكتوب فيها ذبح وفق الشريعة الإسلامية) بعض المنتجات الحاوية على الجيلاتين والأنفحة والسمن الحيواني المأخوذة من أسواق الكفار والذي قد يورث الظن القوي بأن أولئك لا يعنون بتطهيره إذا لامس رطوبة بدن الميتة. وربما يوجد غيرها. هل يجوز المساهمة في هذه الجمعيات التعاونية؟ وعلى فرض المانعة أو الجواز ما حكم الأموال التي تؤخذ والتي أخذت منهم سنوياً؟ إذا كان المساهم يحتاط من الأرباح السهمية لأنها استعملت في شراء الأع比ان النجسة ولا يأخذها، هل يجوز له أخذ الأرباح على المشتريات حيث مشترياته في ظل الموازين الشرعية؟ وهل يترتب على الأرباح السهمية وعلى أرباح المشتريات الخمس؟

ج: تجوز المساهمة مع عدم العلم بكون المشتريات المذكورة مما يحرم بيعها، وإذا علم بذلك جاز له أن يخبر الإدارة بعدم موافقته على شراء هذه المواد ولا يضره عدم استجابتهم لطلبه ثم يحل له بعد ذلك أخذ الأرباح ولكن يجب دفع أرباح ما لا يجوز بيعه صدقة للقراء والأحوض وجوياً أن يكون التصدق بإذن الحاكم الشرعي ويجوز له أخذ أرباح سائر المشتريات.

## الضهرس

|     |                            |
|-----|----------------------------|
| ٧   | - تابع «الباب الأول»       |
| ٧   | - كتاب العبادات            |
| ٩   | - الفصل الخامس             |
| ٩   | - فقهيات الخامس            |
| ٩٥  | - الفصل السادس             |
| ٩٥  | - فقهيات الحج              |
| ٩٥  | أ - وجوب الحج              |
| ٩٦  | ب - الاستطاعة              |
| ١٠٠ | ت - النيابة                |
| ١٠٢ | ث - العمرة المفردة         |
| ١٠٤ | ج - حج الأفراد             |
| ١٠٥ | ح - المواقف                |
| ١٠٨ | خ - الإحرام بالنذر         |
| ١٠٩ | د - نية الإحرام            |
| ١١٠ | ذ - لباس الإحرام           |
| ١١٠ | ر - محرمات الإحرام         |
| ١١٥ | ز - الطواف وشرائطه وأحكامه |
| ١٢٥ | س - صلاة الطواف            |
| ١٢٧ | ش - السعي                  |



|  |     |
|--|-----|
| صـ. الوقوفين                           |     |
| ضـ. الذبح                              | ١٢٩ |
| طـ. الحلق والتقصير                     | ١٣٠ |
| ظـ. طواف النساء                        | ١٣٣ |
| عـ. البيت بمعنى                        | ١٣٤ |
| غـ. الرمي                              | ١٣٥ |
| فـ. المسائل المتفرقة                   | ١٣٧ |
| الفصل السادس                           | ١٤٧ |
| فقهيات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر | ١٤٧ |
| الفصل الثامن                           | ١٥١ |
| فقهيات العقيدة الإسلامية               | ١٥١ |
| الباب الثاني                           | ١٩٣ |
| كتاب المعاملات                         | ١٩٣ |
| الفصل الأول                            | ١٩٥ |
| فقهيات الشؤون الشخصية                  | ١٩٥ |
| أـ. فقهيات الرجال                      | ١٩٥ |
| بـ. فقهيات النساء                      | ٢١٣ |
| تـ. فقهيات الزواج                      | ٢٢٩ |
| ثـ. الحمل                              | ٢٤٢ |
| جـ. الطلاق                             | ٢٤٩ |
| حـ. الحجاب                             | ٢٥٣ |
| خـ. الشؤون الطبية                      | ٢٥٩ |
| الفصل الثاني                           | ٢٦٢ |
| فقهيات متفرقة                          | ٢٦٢ |
| أـ. الأطعمة والأشربة                   | ٢٦٣ |
| بـ. الحاسب الآلي                       | ٢٧٥ |

|                                |     |
|--------------------------------|-----|
| ج - الدش                       | ٢٧٨ |
| د - الطالب والمدرس             | ٢٨٠ |
| ه - حلق الشعر                  | ٢٨٤ |
| و - مسائل متفرقة في مجالات شتى | ٢٨٦ |
| الفصل الثالث                   | ٢٨٩ |
| فقهيّات الحدود                 | ٢٨٩ |
| أ - النذور والعقود             | ٢٨٩ |
| ب - الوقف                      | ٢٩٥ |
| ت - الديبة                     | ٢٩٩ |
| ث - الحدود                     | ٣٠٦ |
| ج - الإرث                      | ٣٠٨ |
| الفصل الرابع                   | ٣١١ |
| فقهيّات الأموال                | ٣١١ |
| أ - الماليّات                  | ٣١١ |
| ب - البيع والشراء              | ٣٢٢ |
| ت - شراء وبيع الأسهم           | ٣٣٢ |
| ث - أعمال المصارف والبنوك      | ٣٣٥ |
| ج - الجمعيات                   | ٣٤٢ |
| الفهرس                         | ٣٤٥ |